



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
دراسات عليا شرعية
شعبة أصول فقه

قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الطالبة

ريم بنت ماطر العتيبي

الرقم الجامعي: 42580386

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن علي بن إبراهيم

1430 هـ - 2009 م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد إمام المتقين ، صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين ... أما

بعد

فإن هذا ملخص لرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم أصول الفقه بعنوان : (قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري) .

وقد كان الهدف من هذا البحث استخراج أمثلة جديدة لقادح النقض غير الأمثلة المحصورة في كتب الأصول ولما لهذا الموضوع من أهمية في تخريج الفروع على الأصول .
تتكون الرسالة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ومنهج البحث وخطته .

والباب الأول : التعريف بالإمام القدوري وكتابه وفيه فصلان .

الفصل الأول : التعريف بنسب القدوري ومولده ، ونشأته العلمية ، وشيوخه وتلاميذه ، وأقرانه من العلماء ، والحالة العلمية في عصره ، وآثاره العلمية ، ووفاته .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التجريد وموضوعه ، وأسلوب الكتاب ، ومنهج المؤلف في عرض المادة العلمية ، وأهمية الكتاب ، والآداب التي ينبغي أن يلتزم المتناظران بها .

الباب الثاني : في النقض وأقسامه والخلاف فيه ، وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في تعريف القياس وشروطه وأركانه وأشهر قواعد العلة .

الفصل الأول : في تعريف النقض ، وأقسامه ، والفصل الثاني في الخلاف في النقض ، وطرق دفعه ، والفصل

الثالث في المسائل المتعلقة به ، وطريقة القدوري وتعبيره عن قادح النقض في كتابه .

الباب الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد على قادح النقض وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه اثنتان وخمسون مسألة .

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات وفيه خمسة وأربعون مسألة .

الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في فقه الأسرة وفيه ثمانية وعشرون مسألة .

الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في فقه الجنايات وفيه ثمانية عشر مسألة .

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح وفيه مسألتان .

الفصل السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب القضاء وفيه مسألة .

والخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والتي من أهمها معرفة مكانة القدوري العلمية

وحصيلته الأصولية وتمييز أنواع الأقيسة بعضها عن بعض عند التطبيق الفقهي ، وإن أغلب الأقيسة التي اعتمد عليها

القدوري في كتابه أقيسة شبيهة ، وارتباط علم الأصول بعلم الفقه وغيرها من النتائج .

عميد كلية الشريعة

د / سعود الشريم

المشرف / فضيلة الشيخ

د / محمد بن علي بن إبراهيم

الطالبة

ريم ماطر العتيبي



Research Summary

This is a summary for research presented from; Reem Matter Al-Otaibi to obtain a master degree in fundamental jurisprudence with title :(Striker veto, a jurisprudential fundamental study from Al-Tajreed book for Abi Alhussain Al-Qudoori

The aim of this research is for extracting new examples for striker veto and not to depend on the restricted ones in the fundamental books and given the importance for the subject in getting out the sections from fundamentals

the research consists of an introduction, three parts and conclusion.

The introduction, I mentioned the importance of this subject, the reasons for choosing it, the difficulties that I faced me through doing it, the research method and its plan.

Part One includes definition Imam Qaduri and his book, which has two chapters

Chapter 1- introduces Imam, his birth, his scientific origin, his teachers, his students, his contemporary scientists, and the scientific circumstances in his time, his scientific impact and his death.

Chapter II introducing book of Al-Tajreed , it's idea ,it's style ,the author method in presenting the scientific article, it's importance, the morals

Which must be committed by the ones who are in counterpart

Part II presents the veto, its divisions and its **controversial issues**, which has preface, and three chapters.

Preface; presents measurement, its conditions, its pillar, and the most well-known weaknesses

The first chapter in presents veto and its divisions

The second Chapter presents the controversial issues in veto and how to handle them. Third chapter in issues relating to it and his method in expressing striker veto in his book.

Part III: the jurisprudence applications on striker veto in Al-Tjreed book in six chapters:

The first one is in the jurisprudential applications in jurisprudence worship, which has fifty-two issue

Chapter II in jurisprudence applications in jurisprudence transactions which of forty-five issue.

Chapter III applications jurisprudence in the family jurisprudence , which has twenty-eight issue .

Chapter IV jurisprudence applications in the criminal jurisprudence ,which has eighteen issues.

Chapter V jurisprudence applications in the book of hunting and animals
Which has two issues.

Chapter VI jurisprudence applications in the judgment book which has an issue

The conclusion, according to the findings during the search, which is most important to know the scientific status of Qaduri and his fundamentalism information's ,discriminating the measurements from each other in jurisprudence application , which the majority of measurements that he used in his book are alike and knowing the combination between fundamental science and jurisprudence science

And other results.

Student

Reem Matter Al-Otaibi

Supervisor

Prof/ Muhammad bin Ali Bin Ibrahim

ثناء وتمجيد

الحمد لله الذي أشرقت أنوار ذكره على وجوه الذاكرين .

الحمد لله الذي تتوالى نعمه على عباده المؤمنين .

الحمد لله الذي شرف بالعلم العلماء العاملين .

سبحان الذي أنزل كتابه هدى للمتقين .

سبحان الذي عمّت رحمته كل شيء وخص بها عباده الصالحين .

سبحان الذي أتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين .

شكر وتقدير

إن النفس الإنسانية المقدرة قد جُبلت على إحسان وشكر من أحسن إليها ، ولأن الله عز وجل

أمر بالشكر في كتابه بل وأخبر بأنه سيجزى الشاكرين لقوله تعالى

{ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ }⁽¹⁾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يشكر الله من لا يشكر

الناس)⁽²⁾ .

فأحمد الله جل وعلا الذي يسر وأعان ، والذي لولاه ما استطعت أن أفعل شيئا لا أحصي ثناء عليه سبحانه هو كما أثنى على نفسه .

فأشكر أولا والديّ الكريمين الذين رباني صغيره ونصحاني كبيره، ولم يبخلا عليّ بإرشادتهما ونصائحهما الكثيرة ،والذين لو كتبت ما كتبت فلن أوفيهما حقهما ،ولن أبلغ قدر شكرهما فقد قر ن المولى طاعف بطاعتهما ، وحقه بحقهما ، أعاني الله على برهما ما حييت ، وكتب لهما السعادة في الدارين .

وأشكر إخوتي ماجد ، وثامر ، وعادل ، ومحمد ، وأخواتي جميلة ، ونوف ، ومي ، وشذا ، ورغد الذين ساعدوني كثيرا في هذه الرسالة ، والذين يحاولون إزاحة العقبات من طريقي ، وأخص منهم أخي عادل الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في التحاقي بالدراسات العليا بتشجيعه إياي ومؤازرته لي ، ولم يبخل عليّ يوما بمساعدة مادية أو معنوية جزاه الله خير الجزاء وأدخله جنة عرضها كعرض الأرض والسماء .

1— سورة آل عمران من الآية (145) .

2— أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث (4811) ، والترمذي بلفظ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) رقم الحديث)

1954) وأخرجه أحمد في المسند : 83 / 15 .

وأختي مي التي طالما أثقلت كاهلها بأعبائي ، وأرهقتها بكثرة طلباتي ، والتي لا تألوا جهدا في مساعدتي و عوني أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يبلغها فيما يرضيه آمالها، وأن يحقق أمنياتها .
وأخي محمد الذي حمدت أخلاقه معي ، والذي يلهج لسانه بالدعاء لي ، فكم مشت لأجلي خطاه، بارك الله له في دنياه وأحراه .

ويظل الشكر الكبير لأستاذي وشيخي الدكتور / محمد بن علي بن إبراهيم — الذي كان له من اسمه نصيب حيث علمني بأخلاقه المحمودة وطيبته المعهودة ، وسقاني من نبع علمه ما أروي به ظمأ جهلي مصداقا لقول الشاعر :

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأدمن شكره أبدا

وقل فلان جزاه الله صالحا أفادنيها وألق الكبر والحسد⁽¹⁾

وقد كان لتوجيهاته الأثر الكبير في هذه الرسالة ، كتب الله له في الدنيا طول العمر مع كثرة العبادة ، وجعله من صالحى عباده ، وبارك له بأهله وأولاده ، وأعطاه في الآخرة الحسنى وزيادة ، فكم أفادني عظيم الإفادة .

كما أشكر هذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى الغراء والتي شرعت أبوابها لطالبي العلم، وأشكر أخواتي العاملات في المكتبة المركزية وما يقدمونه من جهود لخدمة طالبات العلم ، وأشكر أخواتي منسوبات مكتبة الحرم المكي الشريف وما يقدمونه من خدمات للطالبات ، وأشكر أخواتي منسوبات مكتبة إمام الدعوة العلمية ، والشكر موصول لكل من ساعدني بتوجيه أو إرشاد أو دعاء فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

المقدمة

الحمد لله عدد زخّات المطر ، وعدد أوراق الشجر ، وعدد الزهر والثمر ، والشكر له عدد أمواج البحر ، والشكر له عدد ما طاف طائف بالبيت واعتمر .
 والصلاة والسلام على أزكى البشر ، وخير من قام لربه وتطهر ، صاحب الجبين الأزهري ، والوجه الأنور ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه عدد ما صدح مؤذن بالأذان وكبّر ..
 أما بعد :

فإن خير ما يُشغل به العمر، ويتنافس عليه البشر ، ويُتغنى فيه عظيم الثواب والأجر، بل هو لعمرى أئمن من الجواهر والدرر طلب العلم لاسيما تلك العلوم التي تقرب بين العبد وخالقه ، وتزيده إيمانا بربه ، وتعلقا بمولاه ، ومن أجلّ تلك العلوم قدرا ، وأبعدها أثرا ، وأعظمها أجرا ، بل وأشهبها ثمرا علم أصول الفقه الذي لأجله تُرك لذيد المنام ، ولعلو شأنه صُرفت الليالي والأيام ، ولجلالة مكانته سُطرت الأقلام ؛ لما يشتمل عليه من أدلة الأحكام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، حيث أن الأحكام الشرعية للمكلفين تؤخذ من هذه الأصول الأربعة، فأولها كتاب الله عزّ وجلّ، وثانيها سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وثالثها إجماع هذه الأمة ، ورابعها القياس الذي يعتبر من أعظم أبواب أصول الفقه ، وأكثر مسائله دقة وتشعبا ؛ لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس وبمائل من الأحكام⁽¹⁾.

فالقياص مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بلحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية (1).

فمن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة مقصورة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة ومأثورة ، فلذلك جعل القياص أصلا شرعيا ليكون حكم المسألة التي لم ينص على حكمها مثل حكم المسألة التي نص على حكمها عن طريق العلة التي جمعت بينهما ، وهذه (العلة) التي تعتبر من أهم أركان القياص بل هي ركنه الأعظم ، ولما لها من الأهمية بمكان فقد أسهب الأصوليون رحمهم الله تعالى في الحديث عنها ، وعن شروطها ، ومسالكها ، وقوادحها والاعتراضات التي قد ترد عليها ، ومن أهم هذه الاعتراضات والقوادح قادح (النقض) الذي يرد كثيرا على السنة الفقهاء والأصوليين حين ينقض أحدهم دليل الآخر أو علقته ، وبعد استخارة للمولى جل شأنه ، ثم استشارة فضيلة الدكتور / عبد الرحمن القرني (أنار الله دربه) جعلت قادح النقض ودراسته من الجانبين النظري والتطبيقي من كتاب (التجريد) عنوان لهذه الرسالة .

أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهميتين بالغتين إحداهما بالنسبة للمؤلف ، والأخرى للموضوع نفسه فبالنسبة للمؤلف فهو التعريف بمكانة القدوري العلمية، ومنزلته الأصولية؛ وذلك لإشاراته المستمرة وتصريحه بالقواعد الأصولية، وأهميتها في الترجيح في أغلب المسائل التي أوردتها في كتابه . أما بالنسبة للموضوع ، فمن الجانب النظري يعتبر قادح النقض من أهم قوادح العلة ، بل يرد كثيرا في الأمثلة والمسائل الفقهية خاصة بين المتناظرين سواء في هذا الكتاب أو غيره ، ولما له من تأثير في استدلالات الفقهاء والأصوليين .

ومن الجانب التطبيقي كثرة التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد على هذا القادح في جميع

أبواب الفقه

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : الرغبة في خدمة هذا العلم ، والنهل من معينه ، والتضلع من كتبه لاسيما (التجريد) الذي يعتبر بحق موسوعة فقهية مقارنة .

ثانياً : إن كتاب التجريد وإن كان فقهيًا غير أنه مليء بالمسائل الأصولية التي تحتاج إلى دراسات كثيرة ؛ لما في هذا الكتاب من علم غزير وفقه واسع .

ثالثاً : إحالة بعض علماء الأصول إلى آراء هذا العالم الفذ مثل الزركشي في (البحر المحيط⁽¹⁾) ، وابن تيمية في (المسودة) والشوكاني في (إرشاد الفحول⁽²⁾) وغيرهم .

رابعاً : إن قادح النقض وإن خُدم في الدراسات الحديثة من الجهة النظرية إلا أنه بحاجة إلى خدمة من

الناحية التطبيقية ؛ وذلك أن هذه الدراسات غالباً ماتكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب

الأصول ، ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية أمثلة محصورة ينقل فيها المتأخر عن المتقدم ، فكان

هذا البحث فرصة لي أن أستخرج أمثلة جديدة من (التجريد) لكثرة الأمثلة في هذا المجال .

خامساً: الرغبة في الحصول على الملكة الفقهية في تخريج الفروع على الأصول .

سادساً: إن القدوري عالم فقيه جليل ، لكنه مغمور أصولياً ؛ ولأنه أدلى بدلوه الأصولي أحببت أن

أظهر ولو شيئاً يسيراً من علمه الأصولي ، والتقط من قاموس بحره بعض يواقيت نفائسه ،

ومعلوم أن القدوري من أئمة الحنفية المتقدمين ، وقد أملى كتابه التجريد عام 405هـ، وقد

أثنى العلماء على القدوري حتى وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إمام الحنفية⁽³⁾ .

1- البحر المحيط: 6/312 .

2- إرشاد الفحول: 2/1107 .

3- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية: 28/636 .

سابعا : كنت أطمح أيام دراستي المنهجية إلى موضوع تطبيقي يربط بين الفقه والأصول بشكل أوسع وأوضح ، فكان التطبيق في هذا الكتاب هي بغيتي التي أردتها ، وضالتي التي وجدتها بحمد الله تعالى .

منهجي في البحث :

- أولا : رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .
- ثانيا : أسهبت الحديث عن النقص من الجانب النظري ، واختلاف الأصوليين في كونه قادحا .
- ثالثا : حاولت إدراج المذاهب المتشابهة مع بعضها حتى لا يكون هناك تكرار ممل .
- رابعا : التزمت بعرض المسائل الفقهية التي يتعلق بها قادح النقص .
- خامسا: التزمت بطريقة القدوري رحمه الله تعالى في إيراده للمسائل بذكر عنوان المسألة أولا ، ثم الخلاف فيها بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي ، ثم بيان الدليل القياسي ، وأضفت بيان نوع هذا الدليل ، ثم وجه النقص ، وإن كان هناك دفع لهذا النقص أوردته .
- سادسا: رتبت المسائل الفقهية على الأبواب الفقهية بنفس ترتيب الكتاب بدءا من الطهارة وانتهاء بأدب القاضي .
- سابعا : ترجمت للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث .
- ثامنا : عزوت الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة .
- تاسعا : قمت بتخريج الأحاديث ، فإن كان في الصحيحين فسأكتفي بهما أو بأحدهما ، وإن لم يوجد في الصحيحين رجعت إلى الكتب المشهورة كالسنن الأربعة والمسانيد وغيرها .
- عاشرا: قمت بتعريف المصطلحات الغريبة والتي تحتاج لشرح أو بيان .

إحدى عشر : قمت بعمل فهرس علمية شاملة للآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات والفرق والموضوعات .

الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

- أولاً : صعوبة الموضوع (النقض) من الناحية النظرية والتطبيقية .
- ثانياً : صعوبة ألفاظ الأصوليين فيما يتعلق بالقوادح عموماً والنقض خصوصاً من حيث أدلة المذاهب فهي تحتاج إلى كثرة قراءة وتمعن ودراية أكثر وأدق .
- ثالثاً : واجهتني بعض الصعوبة في تمييز بعض الأقيسة عن بعض فيما يتعلق بالجانب التطبيقي ، وقد ذلت هذه الصعوبات بحمد الله بمؤازرة شينخي وأستاذي (محمد) أثابه الله تعالى .
- رابعاً : وجود بعض التصحيف والأخطاء في (الكتاب) خاصة فيما يتعلق بالأدلة .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وصعوبات البحث ، ومنهج البحث ، وخطته .

الباب الأول : في التعريف بالقدوري وكتابه ، وفيه فصلاان :

الفصل الأول : في التعريف بالقدوري ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : نسبه ومولده .

المبحث الثاني : مكانته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره .

المبحث الخامس : أقرانه من العلماء وأقوال العلماء فيه .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : في التعريف بكتاب التجريد وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وموضوعه .

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم المتناظران بها .

الباب الثاني : في النقض وأقسامه والخلاف فيه وطرق دفعه والمسائل المتعلقة به وفيه

تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : التعريف بالقياس وشروطه وأركانه التي من أهمها العلة وأشهر قوادحها التي منها النقض

الفصل الأول : في تعريف النقض وأقسامه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أقسام النقض .

الفصل الثاني : الخلاف فيه وطرق دفعه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة تلك الآراء وبيان الراجح منها .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض .

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :مسألة هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيه ؟

المبحث الثاني :هل للمعترض ان يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها.

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض. بمعنى أن يذكر قيداً يخرج ع لى النقض .

الباب الثالث : التطبيقات الفقهية من كتاب التجريد على قادح النقض وفيه تمهيد و ستة فصول :

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى :في إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة.

المسألة الثانية : في طهارة جلد الكلب .

المسألة الثالثة : في طهارة صوف الميتة وشعرها وعظمها .

المسألة الرابعة :في اشتراط النية في الطهارة .

المسألة الخامسة :في مسح الرأس

المسألة السادسة : في حكم الموالاة في الوضوء .

المسألة السابعة : في حكم الماسح على الجبائر.

المسألة الثامنة : في أقل الحيض.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في آخر وقت الظهر.

المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان .

المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح .

المسألة الرابعة: في الواجب في القراءة .

المسألة الخامسة :في حكم الجلسة بين السجدين .

المسألة السادسة :في كيفية الجلسة الأولى بين السجدين .

المسألة السابعة :في القنوت في الفجر .

المسألة الثامنة :في حكم سجدة التلاوة .

المسألة التاسعة :في طهارة النجاسة بالنار .

المسألة العاشرة :في صلاة الكافر في جماعة .

المسألة الحادية عشر :في صلاة الجماعة للنساء .

المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر .

المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام .

المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير .

المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف .

المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لامرأته الميتة .

المسألة السابعة عشر :في غسل الصبي المقتول .

المسألة الثامنة عشر : في غسل القتيل المريض .

المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة .

المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة .

المسألة الإحدى وعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنازة

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة وفيه أربعة عشر مسألة:

المسألة الأولى : : في زيادة الإبل على مائة وعشرين .

المسألة الثانية: في وجوب الزكاة .

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر على أربعين .

المسألة السادسة : في الاستفادة في خلال الحول .

المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والمجنون .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت .

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة .

المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الثمار .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلي الذهب والفضة .

المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من سقوط الزكاة .

المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن .

المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان .

المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

المبحث الخامس:التطبيقات الفقهية في كتاب الحج وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة.

المسألة الثانية: في وجوب الحج على الفور.

المسألة الثالثة:في أفضل أنواع النسك.

المسألة الرابعة:في زواج المحرم.

المسألة الخامسة:في الطهارة في الطواف.

المسألة السادسة:في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف.

المسألة السابعة:في حكم من ترك المبيت بمضى من غير عذر.

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات وفيه سبعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى :في توريث خيار الشرط والرؤية .

المسألة الثانية :في اعتبار التقابض في بيع الحنطة بالحنطة .

المسألة الثالثة :في بيع الرطب بالتمر .

المسألة الرابعة :في حكم ثمر النخيل المبيع وقد أطلع .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن و فيه ست مسائل:

المسألة الأولى :في ضمان الرهن .

المسألة الثانية :في رهن المشاع.

المسألة الثالثة: في استيفاء الراهن لمنافع الرهن.

المسألة الرابعة: في عتق الراهن للعبد المرهون .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن .

المسألة السادسة : في التحليل للخمر .

المبحث الثالث: التطبيق الفقهي في كتاب الحجر وفيه مسألة :

وهي : الحجر بعد البلوغ .

المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الصلح وفيه مسألة :

وهي : الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار

المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في رجوع المحال بدينه على المحيل .

المسألة الثانية: في رضا المكفول .

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة .

المبحث السابع:التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة وفيه مسألة وهي : عزل الوكيل .

المبحث الثامن : : التطبيق الفقهي في كتاب الإقرار وفيه مسألة وهي:

في حكم إقرار المريض للوارث .

المبحث التاسع: التطبيق الفقهي في كتاب العارية وفيه مسألة وهي:

ضمان العارية .

المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: في حكم زيادة العين المغصوبة.

المسألة الثانية: في ولد الجارية المغصوبة.

المسألة الثالثة: في إكراه الرجل المرأة على الزنا.

المسألة الرابعة: في تملك الغاصب بالتضمين .

المسألة الخامسة: في جبر نقصان الولادة بالولد.

المبحث الحادي عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في حكم الشفع ببدل الشقص .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير.

المبحث الثاني عشر: التطبيق الفقهي في كتاب المساقاة وفيه مسألة وهي: حكم المساقاة .

المبحث الثالث عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى :في فسخ عقد الإجارة .

المسألة الثانية :في وقت وجوب الأجرة .

المسألة الثالثة:في انفساخ عقد الإجارة بالموت.

المسألة الرابعة :في إجارة المؤجر ماستأجره بأكثر من أجرته .

المسألة الخامسة :في تلف المعقود عليه بفعل الأجير المشترك .

المسألة السادسة :في إجارة المشاع .

المسألة السابعة :في استئجار الكتب .

المسألة الثامنة :في الإجارة على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الرابع عشر: التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات وفيه مسألة وهي :

إحياء الموات من غير إذن الحاكم .

المبحث الخامس عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في زوال الوقف .

المسألة الثانية: في الملك في الموقوف .

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف

المبحث السادس عشر: التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث .

المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار .

المبحث السابع عشر: التطبيق الفقهي في كتاب الصدقات وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة.

المسألة الثانية: في دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة .

المسألة الثالثة: في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها.

الفصل الثالث : في فقه الأسرة وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه إحدى عشر مسألة:

المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح .

المسألة الثانية : في ولاية تزويج الصغار .

المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح

المسألة الرابعة: في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة .

- المسألة الخامسة: في حرمة المصاهرة بالزنا .
- المسألة السادسة : : في نكاح الحر للأمة المسلمة .
- المسألة السابعة: في نكاح المسلم للأمة الكتابية .
- المسألة الثامنة : في إسلام الحربي وتحتة أختان أو أكثر من أربع .
- المسألة التاسعة :. في ارتداد الزوجين معا .
- المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية .
- المسألة الحادية عشر :. في كون تعليم القرآن مهراً .
- المبحث الثاني: التطبيق الفقهي في كتاب الخلع وفيه مسألة وهي:
- إلحاق الطلاق بالمختلعة .
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه سبع مسائل :
- المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة .
- المسألة الثانية: في وقوع الطلاق بالكنايات.
- المسألة الثالثة : في تصرفات المكره .
- المسألة الرابعة: في الحلف في النكاح .
- المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت .
- المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي .
- المسألة السابعة: في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي .
- المبحث الرابع: التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء وفيه مسألة وهي :
- إيلاء الرجل لامرأته .

المبحث الخامس: التطبيق الفقهي في كتاب الظهار وفيه مسألة وهي :
إطعام مسكين واحد ستين يوماً .

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: في حدّ القذف.

المسألة الثانية: في وقوع الفرقة في اللعان .

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية في كتاب العدة وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: في تزوج الرجل المرأة في العدة .

المسألة الثانية: في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة .

المبحث الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: في السكن والنفقة للمطلقة .

المسألة الثانية: في نفقة العبد الموصى بخدمته .

الفصل الرابع: في فقه الجنائيات وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: التطبيق الفقهي في كتاب الجنائيات وفيه مسألة وهي:
حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص للصغير .

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي في كتاب الديات وفيه مسألة وهي :
قتل المسلم في دار الحرب .

المبحث الثالث: التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغي وفيه مسألة وهي :
قتال أهل البغي بأسلحتهم .

المبحث الرابع: التطبيق الفقهي في كتاب الحدود: حد الزاني البكر .

المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب السرقة وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً .

المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للشارق .

المسألة الثالثة : في حكم قطع النباش .

المسألة الرابعة : في ما يقطع في السرقة الأولى .

المسألة الخامسة : في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم المتاع دون الآخر .

المبحث السادس: التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة وفيه مسألة وهي :

في حد شارب الخمر.

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب السير وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في ترس الكفار بأطفال المسلمين .

المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال .

المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين .

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم .

المبحث الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الجزية .

المسألة الثالثة: في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي .

المسألة الرابعة: في سقوط الجزية بالموت.

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التطبيق الفقهي في كتاب الصيد و الذبائح وفيه مسألة وهي : ما يحل من القطع للمذبوح .

المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي وفيه مسألة وهي: وجوب الأضحية .

الفصل السادس : التطبيق الفقهي في كتاب القضاء وفيه مبحث :

وهو: التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي وفيه مسألة وهي:

في حكم القضاء على غائب .

الخاتمة : وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

وختاماً: هذا جهد المقل وتقصير المخل ولا يخلو عمل من زلل ، وأختتم هذه المقدمة بقول الشافعي رحمه

الله تعالى الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي

نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ، ولا يبيلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما

وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا الجاعلنا من خير أمة أخرجت للناس أن

يرزقنا فهما في كتابه وسنة نبيه وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزیده⁽¹⁾ . آمين

الباب الأول

التعريف بالقدوري وكتابه

الفصل الأول

التعريف بالقدوري وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول :

نسبه : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابن أبي بكر البغدادي الحنفي المعروف بلقدوري⁽¹⁾.

كنيته : يكنى بأبي الحسين و قيل أبي الحسن .

لقبه : لقب بلقدوري وذلك نسبة إلى القدور والتي هي جمع قدر وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد

يُقال لها "قدورة"⁽²⁾.

مولده: ولد ببغداد سنة 362هـ .

-
- 1_ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : / 377 ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1417هـ — 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت الأنساب للسمعاني : 76/1 ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، 1401هـ — 1981 م ، بيروت ، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم لابن الجوزي : 57/15 ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وفيات الأعيان لابن خلكان : 60,61/10 ، تحقيق محمد عبد الحميد ، الطبعة الأولى 1367هـ — 1948 م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الوافي بالوفيات للصفدي : 209/7 ، تحقيق أحمد الأرنؤوط ، زكي مصطفى ، دار إحياء التراث العلمي ، بيروت ، البداية و النهاية لابن كثير : 24/12 ، الطبعة الأولى 1966 م مكتبة المعارف ، بيروت ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي : 93/1 ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 74/17 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ — 1997 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تاج التراجم لابن قطلوبا : 98-99 ، تحقيق محمد رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق الطبقات السننية في تراجم الحنفية للتميمي : 20-19/2 ، تحقيق محمد عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ — 1983 م ، دار الرفاعي ، شذرات الذهب لابن العماد : 233/30 ، دار الآفاق ، بيروت ، جامع الأنوار في مناقب الأخبار للبنديجي : 239 ، تحقيق أسامة النقشيدى ، مهدي النجم ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ — 2002 م ، الدار العربية للموسوعات ، الفوائد البهية للكنوي : 18-19 ، الطبعة الأولى ، 1324هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
- 2_ وفيات الأعيان : 60/10 ، جامع الأنوار ص439 الفوائد البهية (ص18-19)

المبحث الثاني :

مكانته العلمية :

نشأ القدوري في بيت علم ، كان والده عالماً و محدثاً ، وحفظ القرآن الكريم وكان مداوماً على تلاوته ، شغوفاً بطلب العلم ، فتعلّم العلوم الشرعية من تفسير و حديث و أصول و فقه وقد كان هذا جلياً في كتابه حيث فسّر الآيات التي يستدل بها على مذهبه وكان ملماً بعلم الحديث الشريف رواية و دراية من حيث استدلاله بالأحاديث و رده على الأحاديث الضعيفة وكان فقيهاً و يظهر ذلك من خلال تناوله للمسائل الفقهية وطريقة عرضه لها بالأدلة و المناقشة ، وأما بالنسبة لأصول الفقه فقد كان أصولياً مناظراً مجادلاً بالحجة .

وكان حافظاً و صدوقاً ، جرى اللسان ، حسن العبارة في النظر ، وقد ذاع صيته و اشتهر اسمه وعظم قدره عند الحنفية و ارتفع جاهه حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد تلك المدينة المكتظة بالعلماء آنذاك .

فوالده العالم المحدث محمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر روى عنه أبو تمام أحمد الواسطي⁽¹⁾ وله ابن اسمه محمد سمع الحديث من أبي الحسن بن أحمد بن شاذان⁽²⁾ ، والقاضي أبي القاسم التنوخي⁽³⁾ ، ولم يعلمه أباه الفقه و كان يقول:دعوه يهيش لروحه فمات شاباً قبل أوان الرواية 440هـ⁽⁴⁾ .

1_ علي بن محمد بن الحسن بن يزداد، القاضي أبو تمام العبدى الواسطي ، مسند أهل واسط ، كان معتزلياً ، توفي سنة (459هـ) ، الوافي بالوفيات للصفدي : 430/21 .

2_ الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهرا ن أبو علي البزار ولد سنة 339هـ — سمع الكثير قال عنه ابن رزقويه : ثقة ، وقال الأزهرى : أوثق من برأ الله في الحديث وسماعي منه أحب إلي من سماع غيره ، توفي سنة (426هـ) تاريخ بغداد : 279/7-180) البداية والنهاية 39/12 .

3_ علي بن أحمد بن أبي الفهم ، وقيل محمد أبو القاسم التنوخي من أصحاب الإمام الكرخي ، قال الصيمري : كان مقدما في العربية والشعر عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، ولد بأنطاكية سنة 278هـ، سمع الحديث من البغوي وغيره ، توفي سنة 342هـ — البداية : 227/11 ، الجواهر المضيئة : 378/1 ، وفيات الأعيان : 320/3

4_ الجواهر المضيئة : 230/2 ، الطبقات السنية : 19/2

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه:

شيوخه :

أخذ القدوري العلم عن عدد من الشيوخ منهم :

- 1- عبید الله بن محمد الحوشي : هو عبید الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوي بن العوام بن حوشب أبو الحسن الشيباني المعروف بالحوشي من أهل بغداد كان ثقة مستوراً وثبتاً أميناً .
ولد سنة 294هـ سمع عبد الله بن إسحاق المدائني⁽¹⁾ وإسحاق ابن الخليل الجلاب⁽²⁾ والحسين بن محمد بن عفير⁽³⁾، وأحمد بن عبد الله الدقاق⁽⁴⁾ وأبي بكر السجستاني⁽⁵⁾ .
- 2- محمد بن يحيى الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه ، أحد الأعلام الكبار عدّه صاحب الهداية⁽⁶⁾ من أصحاب التخريج ، من العبّاد الزهّاد حدّث عن الكثير ،

- 1- عبد الله ابن إسحاق المدائني الأنباطي ولد ببغداد روى عن عثمان بن أبي شيبة وكان ثقة محدثاً و قد وثقه الدارقطني توفي سنة 311هـ (شذرات الذهب 2/262 ، سير أعلام النبلاء 4/14)
- 2- إسحاق ابن إبراهيم بن الخليل أبو يعقوب الجلاب .. سمع عبد الأعلى بن حماد الترسي وأبا بكر عثمان بن أبي شيبة وغيرهم وروى عنه عبد العزيز بن جعفر الحرقي وأبو حفص بن شاهين وغيره م كان ثقة توفي سنة 314هـ ، (تاريخ بغداد :389-388/6)
- 3- الحسين بن محمد بن محمد بن عفير بن محمد بن سهل بن أبي حيثمة أبو عبد الله الأنصاري سمع أبا بكر بن أبي شيبة و محمد بن سليمان و محمد بن حميد الرازي وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر الشافعي وأبو علي بن الصواف و أبو بكر بن شا دان و غيرهم قال عنه الدارقطني : ثقة ولد سنة 219هـ وتوفي سنة 315هـ ببغداد وقد بلغ ست و تسعون سنة رحمه الله تعالى (تاريخ بغداد : 96-95/8)
- 4- أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق الثقة ببغداد كان واسع الرحلة روى عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي نعيم الحلي توفي سنة 313هـ شذرات الذهب :4/64-65 .
- 5- محمد بن علي بن الحسن بن أبي بكر السجستاني قدم بغداد وسمع بها عبد الله القزاز وروى عنه الوراق .(تاريخ بغداد:71/3)
- 6- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني نسبة إلى مرغان من بلاد فرغانه يعدّ إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون من العبّاد الزهّاد له مصنفات أهمها الهداية في الفقه الحنفي وغيره توفي سنة 593هـ (الفوائد البهية : 142_143 .

وكان مناظراً لأبي بكر الرازي⁽¹⁾، سكن بغداد وأصابه الفالج في آخر عمره توفي بها سنة

398هـ وقيل 397هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رحمهما الله تعالى⁽²⁾.

3- محمد بن سويد المؤدب : محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية بن

الحمّاش أبو بكر العنبري ، حدّث عنه محمد بن محمد الباغندي⁽³⁾ ، و أحمد بن سهل

الأشّثاني⁽⁴⁾ ، و أبي القاسم البغوي⁽⁵⁾ ، وأبي عروبة الحراني⁽⁶⁾ و غيرهم ، سافر لكثير من

البلدان و كتب عن الغرباء ، ثقة صدوق ، توفي سنة 381هـ⁽⁷⁾.

4- أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي

العراق، ولد سنة 260هـ ، كان له طبقة عالية ، يعدّ من المجتهدين في المسائل وقد انتهت إليه

رئاسة الحنفية ، سكن بغداد و درس بها فقه أبي حنيفة ، من مؤلفاته (المختصر) ، (شرح

1- أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص ، سكن بغداد و إنتهت إليه رئاسة الحنيفية كان عابداً زاهداً ورعاً وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ، له عدة مصنفات منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح الأسماء الحسنی وغيرها سمي بالخصاص نسبة إلى عمله بالخصص كما ذكر السمعاني ، توفي سنة (370هـ) البداية والنهاية (297/11) الفوائد (27-28) الجواهر المضيئة (143/2) .

2- البداية والنهاية (234/11) الفوائد البهية (ص 202) تاريخ بغداد : 433/3 .

3- الحافظ الأوحّد محدّث العراق أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثمّ البغدادي ، ثقة قال عنه محمد بن الحافظ : ثقة وقال عنه الدارقطني : كثير التذليل يحدّث بما لم يسمع . توفي سنة 257هـ (شذرات الذهب : 4 / 13) .

4- أحمد بن سهل بن القيرزان أبو العباس الأشّثاني أحد القراء المجوّدين قرأ على عبيد بن الصباح روايته عن حفص بن سيان حرف عاصم بن أبي النجود اشتهر بهذه القراءة حدث عن الكثير وروى عن الكثير ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، وقال غيره : ثقة صدوق ، توفي سنة 343هـ ، تاريخ بغداد : 406/4-407

5- أبو القاسم البغوي الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي . ولد سنة 214هـ هو قد بكر بالسماع . وقد احتجّ به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي ، والدارقطني والبرقاني ، عاش مائة و ثلاث سنه قال عنه الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهماً عارفاً ، قال عنه الدارقطني : ثقة جبل إمام أقلّ المشايخ خطأ ، توفي سنة 317هـ بأصبهان (شذرات الذهب : 83/4) .

6- أبو عروبة الحافظ الإمام محدّث خراسان الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمی الحراني صاحب التاريخ . سمع الكثير ، كان عالماً بالرجال و الحديث و ومفني أهل حرّان توفي سنة 318هـ (شذرات الذهب : 89/40

7- تاريخ بغداد : 433/3 .

الجامع الكبير و الصغير) أصابه الفالج في آخر عمره توفي سنة 340هـ — وقد بلغ من العمر ثمانون سنة ، دفن في درب أبي زيد علي نهر الواسطين⁽¹⁾.

تلاميذه :

- 1 — الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي و سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريجان بالعراق وهو من الحفاظ وم هرة الحديث وهو من كبار الفقهاء ، ولد سنة (391هـ) ونشأ ببغداد، ورحل إلى الكثير من ال بلدان لطلب الحديث و العلم ، وكان حافظاً متقناً ، قال عنه ابن السمعاني⁽²⁾ : (ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني⁽³⁾ أحفظ من الخطيب) من مصنفاته : تاريخ بغداد ، الكفاية في علم الرواية ، الفقيه والمتفقه ، الجامع لآداب الشيخ والسامع ، شرف أصحاب الحديث ، المتفق والمفترق ، السابق واللاحق ، المتشابه في الرسم رواية الآباء عن الأبناء ، ، اقتضاء العلم للعمل وغيرها).
- وكانت وفاته يوم الاثنين ضحى من ذي الحجة سنة 463هـ و له من العمر اثنان و سبعون سنة ودفن ببغداد .

- 1_ البداية والنهاية (224/11-225) الفوائد البهية (ص108-109) .
- 2_ عبد الكريم بن منصور بن محمد بن الجبار التميمي السمعاني الخراساني المروزي أبو سعد الإمام الحافظ الثقة ، ولد بمرور سنة 506هـ سمع الكثير و رحل إلى الكثير من البلاد لطلب العلم و كان مدرساً واعظاً مفتياً ثقة صدوقاً ديناً ، صنف الكثير من المصنفات أشهرها (الأنساب ، الأمالي ، أدب الطلب ، المناسك ، تحفة المسافر ، وغيرها توفي سنة 562هـ — طبقات الشافعية لابن كثير (619/2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (161/2).
- 3_ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار بن عبد الله الحافظ الكبير أبو الحسن الدار القطني فريد عصره و نسيج وحده ، وإمام دهره في أسماء الرجال و صناعة التعليل ، تميز بالحفظ الباهر والفهم الثاقب ، سمع الكثير و صنف الكثير منها (العلال) ، (الأفراد) وغيرها ، وتوفي سنة 385هـ البداية (316/11) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (161/1) .

- 2 — القاضي أبو عبد الله الدامغاني : محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه الدامغاني الكبير وكان يلقب بقاضي القضاة ، ولد ببغداد سنة 418هـ وقيل 308هـ وهو من الفقهاء البارعين ، والقضاة الأمناء الفضلاء ، وقد باشر القضاء 30 سنة في أحسن سيرة ، من مصنفاته : شرح مختصر الحاكم في علم الحديث ، توفي سنة 478هـ رحمه الله .
(1)
- 3 — أبو نصر الأقطع ، أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع وسبب تسميته بذلك ؛ لأن يده قُطعت في حرب بين المسلمين والتتار ، وقيل انه أتهم في سرقة فقتلته يده اليسرى ، سكن بغداد ودرس الفقه على مذهب أبي حنيفة على يد شيخه القدوري حتى برع فيه .
له كتاب "شرح مختصر القدوري" في علم الفقه ، توفي سنة 474هـ⁽²⁾ .
- 4 — عبد الرحمن بن محمد السرخسي من طبقة أبي عبد الله الدامغاني ولّي قضاء البصرة وكان يداوم الصوم ، وعُرف بالزهد وكسر النفس ، من مصنفاته : تكملة التجريد ، مختصر المختصرين ، توفي سنة 439هـ⁽³⁾ .
- 5 — أبو الحارث السرخسي : محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي أبو الحارث ، وهو أيضا من طبقة الدامغاني⁽⁴⁾ .
- 6 — الفضل التنوخي المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي ، الفقيه ، النحووي ، القاضي ، مولده بعد الستين و ثلاثمائة تفقه على يد الصيمري وغيره ، سمع ببغداد ودمشق من مصنفاته : (أخبار النحويين ، التنبيه) ، وقد رد فيه على الشافعي ذكر ما خالف فيه من

1 — الأنساب : 446/2 ، البداية والنهاية : 129/12 ، الفوائد البهية .. معجم المؤلفين : 549/3 .

2 — الجواهر المضية : 119/1 الفوائد البهية (40) تاج التراجم (103-104) .

3 — الجواهر المضية : (308/1) .

4 — نفسه : 2 / 110-11 .

النصوص من القرآن و الحديث له : (رسالة في وجوب غسل الرجلين) و (البيان من الفصل في

الأشربة) و الحلال و الحرام ، توفي سنة 442هـ و قيل 443هـ⁽¹⁾ .

7 — عبد الواحد بن علي بن برهان الدين أبو القاسم العكبري (نسبه إلى علي بن عثير بضم العين و سكن

الكاف و فتح الباء ، بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الشرق ، الفقيه، النحوي ، المتكلم،

كان في أول زمانه منجما ثم صار نحويا ، و كان شافعيًا ثم تحول حنفيًا توفي سنة 450هـ⁽²⁾ .

-1 الجواهر المضيئة : 308/1

-2 البداية و النهاية : 92/11 ، الفوائد (109) .

المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره :

لقد عاش القدوري في حقبة زمنية تمتاز بوجود كثير من العلماء والفقهاء وهي في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري ، ولا أبالغ إن قلت أنه العصر الذهبي للعلم حيث نشطت فيه الحركة العلمية في جميع المجالات ومختلف العلوم، وقد عاصر القدوري علماء أجلاء من فقهاء ومحدثين وغيرهم ، وقد ذكرت لكل مذهب من المذاهب الفقهية ثلاث علماء خشية إثقال البحث بذلك .

وقد تأثر القدوري بهذه البيئة العلمية من حيث انعقاد الحلقات العلمية وكثرة المناظرات ، وكثيراً ما يناظر القدوري الشيخ أبي حامد الأسفراييني مع كثرة إجلاله له وكان يفضل على الشافعي رحمه الله تعالى .

ثناء العلماء على القدوري :

لقد أثنى على القدوري كثير من العلماء لما يميّز به من علمٍ غزير وفقهٍ واسع وخلقٍ فاضل

رفيع .

قال عنه الخطيب : كتبت عنه صدوقاً⁽¹⁾ .

وقال عنه اللكنوي الهندي : كان فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وعزّ قدره

عندهم وكان حسن العبارة ، مديماً لتلاوة القرآن الكريم ، ووصفه الذهبي بشيخ الحنفية⁽²⁾ .

1_ تاريخ بغداد : 4 / 377 .

2_ سير أعلام النبلاء : 17 / 74 ، الفوائد البهية : 18 .

المبحث الخامس : أقرانه من العلماء

فمن أبرز العلماء الذين عاصرهم القدوري في المذهب الحنفي :-

- 1- أبو الليث السمرقندي : نصر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم إمام الهدى له عدة مصنفات منها (تفسير القرآن والنوازل و العيون والفتاوى وبستان العارفين وخزانة الفقه وغيرها) توفي سنة 393هـ⁽¹⁾ .
- 2- أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى ، والدبوسي نسبة إلى قرية في بخارى ، ويعتبر أول من وضع علم الخلاف و أبرزه إلى الوجود من مصنفاته " الأسرار وتقويم الأدلة توفي ببخارى سنة 436هـ⁽²⁾ .
- 3- الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نضر بن صالح ،شمس الأئمة ، الحلواني البخاري ، نسبة إلى عمل الحلوى وكان عالماً بكل أنواع العلوم معظماً للحديث و أهل الحديث ،توفي سنة 452هـ ، وقيل (456هـ)⁽³⁾ .

ومن العلماء الذين عاصرهم في المذهب المالكي :

- 1- الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد كان إمام المالكية في وقته ،جامع مذهب الإمام مالك وشارح أقواله وكان يتميز بغزارة العلم وكثرة الحفظ و الرواية والصلاح التام والورع و الفقه له عدة مصنفات منها الإقتداء بأهل المدينة ، الرسالة ، المناسك ، كشف التلبيس الذ ب عن مذهب مالك وغيرها توفي سنة 386هـ⁽⁴⁾ .

1- الفوائد (220)

2- البداية والنهاية 46/12 ، الفوائد 109

3- الفوائد (95- 96)

4- البداية و النهاية :32/12 ، الديباج المذهب لابن فرحون :1/325,321

2 — عبد الوهاب البغدادي : عبد الوهاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي القاضي أحد أئمة المذهب وكان حسن النظر ، جيّد العبارة ، ثقة ، حجة ، له عدة مصنّفات منها : (النصرة لمذهب إمام المحجرة) والتلقين والإفادة و عيون المسائل والفروق ، توفي بمصر سنة 422هـ — (1)

3 — أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي الذهبي ، العالم ، الفذّ، الأصولي ، المناظر ولد سنة 403هـ ، له عدة مصنّفات منها : الحد ود ، الإشارة ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، إحكام الفصول وهو في علم أصول الفقه ، وله المعالي ، و المنتقى في شرح الموطأ في علم الحديث ، وله المذهب في اختصار المدونة في علم الفقه ، و كتاب سّماه (مسائل الخلاف) ولم يتمه ، توفي سنة 474هـ⁽²⁾ .

ومن العلماء الذين عاصروهم في المذهب الشافعي :

1 — الشيخ أبو حامد الأسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد بن طاهر الاسفراييني الإمام شيخ الشافعية بالعراق اشتغل بالعلم وكان إماماً ، فقيهاً ، جليلاً ، بارعاً ، قال عنه الخطيب : حضرت مجلسه وقد حضره سبعمائة متفّقه وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به كثيراً ما كان يناظر القدوري مع كثرة إجلاله له و تعظيمه إياه وكان يفضّله على الشافعي قال عنه: هو أفقه وأنظر من الشافعي⁽³⁾ .

2 — الشيخ أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه شيخ الشافعية ولد سنة 348هـ كان ثقة ، ديناً ورعاً ، عالماً بأصول الفقه وفروعها ، وقد صنف في الأصول و

1 — الديباج المذهب : 377,378/1

2 — البداية : 122/12 ، الديباج المذهب 321,325/11.

3 — البداية : 3 / 12 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : 172,173/1

الجدل والخلاف كتباً كثيرة ، من مصنفاته : (شرح مختصر المزني ، و التعليق في عشر مجلدات) ، وكان يفتي و يشتغل إلى أن مات سنة 450هـ وكان عمره مائة سنة وستين و هو صحيح العقل قوي الأعضاء رحمه الله تعالى⁽¹⁾ .

3 — القاضي الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية كان حليماً ، وقوراً ، أديباً ، ولّي الحكم في بلادٍ كثيرة وصاحب التصانيف الكثيرة في الأصول و الفروع والتفسير و الأحكام السلطانية وأدب الدنيا و الدين من مصنفاته : (الحاوي) ، و (الإقناع) في علم الفقه و غيرها توفي سنة 450هـ وعمره ثمانين سنة⁽²⁾ .

ومن العلماء الذين عاصروهم في المذهب الحنبلي :

1 — أبو يعلى الفراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، إمام الحنابلة ، ولد سنة 380هـ ، وقد درس و أفتى على المذهب الحنبلي سنين إلى أن انتهت إليه رئاسته ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، مسائل الأعيان ، عيون المسائل ، العدة في أصول الفقه ، توفي سنة 458هـ وعمره ثمان وسبعين سنة⁽³⁾ .

2 — عبيد الله العكبري : عبيد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بطه م ن العلماء البارعين صاحب المصنفات الحافلة في فنون العلوم ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، توفي سنة 886هـ⁽⁴⁾ .

1 — طبقات الشافعية لابن كثير : 391/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي ابن شهبه : 227,228/1

2 — طبقات الشافعية لابن كثير : 397/1 ، طبقات الشافعية لابن قاضي ابن شهبه : 230,231/1 .

3 — البداية والنهاية : 94 /12 ، 95 .

4 — البداية والنهاية : 321 /11 ، 322 ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : 49/1

المبحث السادس : آثاره العلمية

لقد خلف القدوري ثروة علمية رائعة وأثرى المكتبة الإسلامية ثروة هائلة لسمو مصنفاته وروعة

مؤلفاته وهذه المؤلفات :

1 / كتاب المختصر في علم الفقه وهذا الكتاب عظيم شأنه ، جليل قدره ، يُعرف بالكتاب المبارك

في كتب الحنفية وذلك لاستفاضة ذكره عندهم ، ولكثرة من تفقهه و اعتمد عليه .

قال عنه صاحب كشف الظنون : وهو متين معتبر متداول بين الأئمة و الأعيان ،

وشهرته بغني عن البيان⁽¹⁾ .

وقيل : إن القدوري لما صنّف هذا الكتاب حمّله بنفسه إلى بيت الله الحرام وعلقه من أستاره ،

وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه، فاستجيب له وجعله مباركاً لذلك⁽²⁾ .

وقال عنه ابن السمعاني : صنّف في مذهبه المختصر المشهور، فنفع به خلقاً لا يحصون .

وهذا الكتاب مطبوعٌ متداول بين أيدي الطلبة وقد اهتم عددٌ كبير من الفقهاء بهذا الكتاب

فمنهم من قام بشرحه و منهم من اختصره ، ومنهم من نظّمه ، ومنهم من حقّقه .

١ _ كشف الظنون : 2/ 1633

2 _ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لابن قطلوبا (31) تحقيق ضياء يونس ، الطبعة الأولى 1423هـ — 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فأهم الشروح عليه :

- 1 — (الجوهرة النيرة) لأبي بكر بن علي الزبيدي⁽¹⁾ .
- 2 — (الهداية) لأبي الحسن المرغيناني الراشداني .
- 3 — تلميذ القدوري أبو نصر الأقطع المتوفى سنة 474هـ—
- 4 — (شرح مشكلات القدوري) لأبي بكر البخاري المعروف بجواهر زادة⁽²⁾ .
- 5 — (البيان في شرح المختصر) لمحمد بن رسول بن يونس⁽³⁾ .
- 6 — (خلاصة الدلائل و تنقيح المسائل) للرازي⁽⁴⁾ .
- 7 — (جامع المضمرة والمشكلات) للصوفي⁽⁵⁾ ، وغيرهم .
- وقام بنظمه المفسر محمد العراقي الحنفي الحكيمي الواعظ⁽⁶⁾ .
- وقام بتحقيقه عبد الله بن محمد بن رمزي ، وكامل محمد عويضة .
- 2 / شرح مختصر الكرخي في علم الفقه .
- 3 / كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة و أصحابه مجرداً عن الدلائل في مجلد .
- 4 / كتاب التقريب الثاني .

-
- 1 — أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، فقيه حنفي يمني ، استقر في زبيد ، له عدة مصنفات جليلة منها : السراج الوهاج في شرح المختصر في ثمان مجلدات ، وقد اختصره في الجوهرة النيرة ، توفي سنة 880هـ ، تاج التراجم : 67/3 .
 - 2 — محمد بن الحسين أبو بكر القديدي البخاري المعروف بجواهر زاده ، شيخ الحنفية ، وصاحب أبسط طريقة في مذهبهم ، صنف عدة كتب منها : المبسوط ، الفتاوى ، شرح الجامع الكبير للشيباني ، شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، توفي سنة 482هـ (الجواهر المضيئة : 236/1 ، الفوائد البهية : 163)
 - 3 — الفوائد : 168
 - 4 — علي بن أحمد بن مكّي حسام الدين الرازي ، قدم دمشق وسكنها ، وكان يدرّس ويفتي على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة 598هـ (الفوائد : 118)
 - 5 — يوسف بن عمر الصوفي ، شيخ كبير وعالم نحرير ، توفي سنة 800هـ (الفوائد : 230)
 - 6 — محمد بن أسعد بن محمد بن نصر العراقي الحنفي الحكيمي الواعظ ، سكن دمشق ، وتفقه ببغداد ، ولد سنة 484هـ ، له عدة مصنفات منها (تفسير القرآن ، شرح المقامات ، وغيرها ، كان عارفاً ، صالحاً ، عابداً ، ورعاً ، توفي سنة 567هـ تاج التراجم : 218/1 .

- 5 / التجريد في علم الفقه وهذا الكتاب عظيم الفائدة إذ أنه يعتبر موسوعة في علم الفقه المقارن بين مذهبي الحنفية و الشافعية، وقد ذكر فيه المسائل بأدلتها مؤلفه في سبعة أسفار ، و شرع في إملائه سنة 405هـ وهو مادة هذا البحث ومجال التطبيق فيه ، قام بتحقيقه الدكتور / محمد أحمد سراج ، الدكتور علي جمعة .
- و حققت جزءا منه د/ زينب حسن إبراهيم شرقاوي ، في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .
- 6 / مختصر جمعه لابنه في مجلد .
- 7 / مسائل الخلاف بين أصحابنا في مجلد⁽¹⁾.

المبحث السابع : وفاته

توفي القدوري يوم الأحد الخامس من شهر رجب في السنة الثامنة والعشرين وأربعمائة ودفن

من يومه في داره بدر ب أبي خلف ببغداد .

قال ابن خلكان : ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجانب الفقيه أبي بكر

الخوارزمي⁽¹⁾ رحمهما الله تعالى .

1 — أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي .. إمام أصحاب أبي حنيفة ومدرسه ومفتيهم بعد وفاة الحصاص ، وكان يتميز بحسن الفتوى والإصابة فيها وحسن التدريس وكان م عظماً في النفوس عند السلطان .. والعامه ، وقد دعي إلى ولاية الحكم مراراً فامتنع توفي سنة 403هـ . (أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (167-168) الفوائد البهية (201) .

الفصل الثاني

في التعريف بالكتاب وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : عنوان الكتاب وموضوعه .

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب .

المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم المتناظران بها .

المبحث الأول : عنوان الكتاب وموضوعه .

إن موضوع كتاب التجريد هو المسائل الخلافية بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي في جميع أبواب الفقه ، وقد قرن تلك المسائل بأدلتها سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ويراد بعلم الخلاف في اصطلاح الفقهاء: هو أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر⁽¹⁾ .

وقد وقع الخلاف في زمن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من الفقهاء والمجتهدين إلى يومنا هذا، فكتاب التجريد الذي يعتبر موسوعة مقارنة بين مذهبين عظيمين ، حيث أراد فيه مؤلفه بيان كل من مذهبه ومذهب الشافعي في المسائل الفقهية ، وبيان أدلة كل منهما بأسلوب علمي رائع .

المبحث الثاني : أسلوب الكتاب

يمتاز أسلوب القدوري بالسهولة والبساطة في عرضه للمسألة ، وإن كان هناك بعض الأدلة العقلية التي تحتاج إلى فهم واسع ، ولا عجب فإن القدوري يمتاز بذكائه المفرط ، ويتمتع بمملكة فقهية عالية تظهر من خلال مناظراته للمخالفين ، وردده على أدلتهم بالحجج والبراهين ، ثم إن الكتاب وإن كان يتناول المقارنة بين المذهبين إلا أنه استخدم أسلوب الجدل والحوار ، والذي يدل أيضا على علمه الجرم بأصول الفقه ، فيقول مثلا (هذا قياس فاسد الاعتبار، هذا عام ، هذا موضع استحسان) وغيرها من الأمثلة .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية :

يبدأ القدوري في كل مسألة من المسائل التي يتناولها بذكر عنوان المسألة ثم يذكر رأي أبي حنيفة ومن تابعه من تلاميذه، ثم يذكر رأي الشافعي ومن تابعه من أصحاب أبي حنيفة ثم يذكر أدلة مذهبه، ثم أدلة الشافعي.

طريقة عرضه للأدلة:

يذكر أولاً الأدلة من الكتاب ثم الأدلة من السنة النبوية ثم الأدلة العقلية مبتدئاً بالعلة ثم الحكم ثم الأصل، وحين يعرض أدلة الشافعية يجيب عن كل دليل بقوله: (قلوا) فيذكّر الدليل ويرد عليه بقوله: (قلنا) ، وقد يفرض أحياناً أدلة قد يستدل بها المخالفين ثم يجيب عليها .

ويذكر في بعض المسائل الاعتراضات التي قد ترد على دليله، ويجيب عليها بقوة دليل، و رصانة عبارة، ووضوح معنى ، ولا أدل على ذلك من قول القدوري نفسه في مقدمة كتابه: قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي بإيجاز الألفاظ واستيفاء معانيه وأوردنا الترجيح ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه، والانتفاع به .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب

تتجلى أهمية الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: إن هذا الكتاب كما ذكرت سابقاً موسوعة فقهيه مقارنة بين مذهبين عظيمين وهما الحنفية والشافعية.

ثانياً: إن هذا الكتاب يحتوي على الجدل والمناظرة بالحجج والبراهين.

ثالثاً: ذكر آراء المذهبين في جميع الأبواب الفقهية.

رابعاً: كثرة الأدلة في جميع المسائل الفقهية لاسيما أدلة مذهب المؤلف.

خامساً: إشارة المؤلف وتصريحه بالقواعد الأصولية المعتمدة في مذهبه.

سادساً: كثرة التطبيقات الفقهية فيما يتعلق بقوادح العلة عموماً، ولا أبالغ في ظني إن قلت أنه يشمل

التطبيقات الفقهية في أغلب القوادح.

المبحث الخامس: الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المتناظران .

لقد عرض القدوري مادته العلمية في كتابه وهي المسائل الفقهية عن طريق الحوار والمناظرة ،

ولذا فإنه يحسن بي أن أورد بعض الآداب التي ينبغي على المتناظرين الالتزام بها وهي :

أولاً : أن يحترز المتناظران عن إطالة الكلام في غير فائدة ، وعن اختصاره اختصاراً يخل بالمفهوم .

ثانياً : أن يجتنباً غرابة الألفاظ وإجمالها .

ثالثاً : أن يكون كلامهما ملائماً للموضوع وليس فيه خروج مما هو بصدده .

رابعاً : أن يقصد كل منهما ظهور الحق .

خامساً : أن لا يستهزئ أحدهما بالآخر ويسخر منه .

سادساً : ألا يتعرض أحدهما لكلام الآخر حتى يفهم مراده من كلامه⁽¹⁾ .

والحق إن القدوري كان ملتزماً بتلك الآداب في كتابه ، فكان كلامه واضحاً سلساً ، متجنباً

للألفاظ الغريبة والمعقدة⁽²⁾ .

ولأن الكتاب من كتب الخلاف أردت أن أقارن بينه وبين كتاب رؤوس المسائل للعلامة

جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الحنفي المتوفى في سنة ٥٤٦ هـ ، فموضوعه المسائل

الخلافية بين الحنفية والشافعية في أبواب الفقه ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب المكاتب ،

ومنهجها يختلف قليلاً عن القدوري حيث إنه يذكر عنوان المسألة وحكمها عند مذهبه بقوله (عندنا)

ثم رأي الشافعي بذكر دليل أو دليلين دون تعرض لمناقشة المخالفين بخلاف القدوري الذي يكثر من

الأدلة ويتعرض لمناقشة المخالفين⁽³⁾ .

1- آداب البحث والمناظرة ل محمد الأمين الشنقيطي : 91/2

2- قد كان عنوان هذا المبحث في الخطة السابقة مقارنة الكتاب بغيره من الكتب التي تناولت الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وقد آثرت أن يكون عنوانه آداب المتناظرين حتى يكون هناك ربط بين فصول الخطة أكثر إحكاماً .

3- انظر رؤوس المسائل للزمخشري تحقيق عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م ، دار البشائر ، بيروت .

الباب الثاني

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

الفصل الأول : تعريف النقض وأقسامه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أقسام النقض .

الفصل الثاني : الخلاف فيه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة الآراء وبيان الراجح منها .

المبحث الثاني : طرق دفع النقض .

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسألة هل للمعتز أن يدل على وجود العلة في صورة النقض

بعد إنكار المستدل وجودها فيه؟

المبحث الثاني : مسألة هل للمعتز أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة

النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها ؟

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض ؟

التمهيد

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وتصور الجزء لا يمكن لا بعد تصور الكل لزم مني بيان الكل قبل الجزء ، ولذا أقول لما كان مقصود رسالتي هو النقض عند الإمام القدوري نوع من أنواع قواعد العلة التي هي جزء من أجزاء القياس لزم مني بيان القياس أولاً ، ثم بيان القواعد ، ثم بيان النقض حيث أنه جزء منها وإليك بيانها في مسائل .

المسألة الأولى: في تعريف القياس لغةً و اصطلاحاً.

تعريف القياس لغة :

له ثلاثة معاني :

- 1 — التقدير : يقال قاس الشيء ، يقيسه و قياساً ، و اقتاسه و قسته إذا قدرته على مثاله .
والقياس المقدار ، قاس الشيء يقوسه قوساً ، لغة في قاسه و يقيسه ، و قلل قسته ، و قسته ، أقوسه ، قوساً و قياساً⁽¹⁾ .
- والمقياس ما قيس به ، والقاس القدر ، ويقال قايست بين شيئين إذا قادت بينهما ، وقاس الطبيب فعر الجراحة قياساً ، عن النبي ﷺ (أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج)⁽²⁾ .
أي الذي يقيس الشجة و يعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها ، وبينهما قيس رمح ، قاس رمح أي قدر رمح⁽³⁾ .

1- لسان العرب لمادة قيس 200/3

2- أخرجه البيهقي في سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم الحديث : (221189) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي(347/2 ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند الطبعة الأولى (1344)

3- لسان العرب (مادة قيس) : 200/3

ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (1) قال : توفي رجلٌ ممن ولد بالمدينة ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ياليته مات في غير مولده" ، وقال رجلٌ من الناس و لم يا رسول الله ؟ قال : "إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة" (2) .
فالقياس في هذا الحديث بمعنى التقدير .

2 — القياس بمعنى المماثلة والمساواة : يقال قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي (3) .

ومنه حديث عن ابن عمر رضي الله عنه (4) : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أين يحرم ؟ قال : مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة (5) ، ومهلاً أهل الشام من الجحفة (6) ، ومهلاً أهل اليمن من يلملم (7) ، ومهلاً أهل نجد من قرن (8) المنازل (9) ، قال ابن عمر و قاس الناس ذات عرق (10) بقرن .
والقياس في هذا الحديث بمعنى المماثلة .

-
- 1 — عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكنى بأبي محمد و قيل بأبي عبد الرحمن الإمام الخبير العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه أسلم قبل أبيه وهو من فضلاء الصحابة ، توفي سنة 63 هـ بمكة و قيل بالطائف . الإصابة في تمييز الصحابة للبن حجر العسقلاني : 192/4-193 ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، 1412 م ، دار الجليل ، بيروت .
- 2 — صحيح سنن ابن ماجه (باب ما جاء فيمن مات غريباً) (1319) قال الألباني حديث حسن (2/48)
- 3 — الحصول : 6/5 تحقيق طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ — 1992 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 4 — عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي أسلم وهو صغير وهو ممن بايع تحت الشجرة روى علماء كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة 74 هـ و قيل نهاية 73 هـ (الإصابة : 181/4)
- 5 — ذو الحليفة : هي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة أميال وتعرف بآبار علي (شرح منتهى الإرادات : 8/2)
- 6 — الجحفة : قرية على طريق المدينة قرب رابع على يسار الذهاب إلى مكة ، بينها وبين مكة ثلاث أو أربع مراحل (شرح منتهى الإرادات 8/2)
- 7 — يلملم : بينها وبين مكة مرحلتان وثلاثون ميلاً ((شرح منتهى الإرادات : 8/2)
- 8 — قرن المنازل : مدينة صغيرة خلف الطائف (شرح منتهى الإرادات : 8/2 ، البلدان لليقوي : 34/1)
- 9 — أخرجه البخاري بلفظ (فحد لهم ذات عرق) صحيح البخاري باب (ذات عرق لأهل العراق رقم الحديث (135/2 : 1531)
- 10 — ذات عرق : وسمي بذلك لعرق فيه أي جبل صغير بين مكة والعراق وهو ميقات أهل العراق (شرح منتهى الإرادات : 2/2)

3 — المجموع منهما أي المساواة و التقدير إذا قصد الدلالة على التقدير وثبوت المساواة عقيب

التقدير مثل : قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه .

اختلف في كون القياس حقيقة في المساواة أو في التقدير على ثلاثة أقوال :

1 — أنه مشترك لفظي بين التقدير و المساواة ؛ لأن اللفظ استعمل فيهما معاً و الأصل في الاستعمال

الحقيقة⁽¹⁾ . و به قال ابن الحاجب⁽²⁾ .

2 — أنه حقيقة في التقدير و مجازاً في المساواة فالمساواة لازمة للتقدير و التقدير ملزوم ، و استعمال

اللفظ في لازم المعنى مجازاً لا حقيقة⁽³⁾ ، و به قال الآمدي⁽⁴⁾ و السبكي⁽⁵⁾ .

3 — أنه مشترك معنوي بين الأمرين ؛ لأن كلا من الاشتراك الأصلي و المجاز خلاف الأصل ، لأن

الاشتراك الأصلي يحتاج إلى تعدد في القرينة ؛ لأن كلاً من المعاني يحتاج إلى قرينة عند استعمال

اللفظ في المعنى المجازي ، تعين الاشتراك المعنوي وهو أولى منهما لأنه لا يحتاج إلى تعدد في

الوضع و لا في القرينة و هو الراجح والله أعلم⁽⁶⁾ ، و به قال الكمال بن الهمام⁽⁷⁾ .

1 — شرح مختصر ابن الحاجب لعصده الدين الإيجي : 79/3 ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبع الأولى ، 1424 هـ ،

2004 دار الكتب العلمية ، بيروت .

2 — عثمان بن أبي بكر يونس الدوني المصري دمشقي الإسكندري ، يكنى بأبي عمرو ، يلقب بجمال الدين ، كان عالم زمانه

رئيس أقرانه كان مالكي المذهب ، له عدة مصنفات منها : الجامع بين الأمهات _ الكافية في النحو _ الأمالي _ المختصر في الأصول وغيرها ، توفي سنة 646 هـ البداية و النهاية : 176/13 ، الديباج المذهب : 80/2 .

3 — الإحكام في أصول الإحكام للآمدي : 13/2 ، الطبعة الأولى 1423 هـ — 2002 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

4 — علي بن أبي علي بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي (شيخ المتكلمين في زمانه) كان حنبلياً ثم تحوّل شافعيّاً اشتغل بالخلاف

وبرع فيه ، تفنن في عالم النظر و الكلام و الحكمة ، صنف الكثير من المصنفات و قد أثنى عليه السبكي بقوله : تصانيفه كلها منقحة حسنة منها : الإحكام في أصول الإحكام — إنبكار الأفكار في أصول الدين — دقائق الحقائق — منتهى السؤل في عالم

الأصول وغيرها .. توفي سنة 63 هـ ، البداية : 140/13-141 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهيه : 80_79/2

5 — الإمهاج : 8/3

6 — التقرير والتحبير : 150/3

7 — محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همّام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السبواسي الأصل ثم

القاهري الحنفي ، ويعرف بابن الهمام ، ولد سنة 790 هـ ، كان موصوفاً بالذكاء المفرط والعقل التام ، برع في الأصول والفقه ،

والعربية ، توفي سنة 861 هـ (الضوء اللامع للسخاوي : 148_146/4) .

تعريف القياس اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس وسبب ذلك خلافاً في كون القياس هل هو من فعل المجتهد أو هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشرع وليس من أفعال المجتهد إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القياس هو استعلال المجتهد وفكرة المستنبط .

والفريق الثاني : يرى أن القياس ليس فعلاً للمجتهد ، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه .

وقد اخترت لكل فريق تعريف مع شرحه شرحاً مختصراً دون تعرض للمحترزات والاعتراضات التي قد ترد على التعريف خشية الإملال .

فمن التعريفات للفريق الأول : إثبات مثل حكم معلوم في آخر معلوم لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت⁽¹⁾ ، وهو اختيار البيضاوي⁽²⁾ والغزالي⁽³⁾ إلا أنه زاد من إثبات حكم أو صفة لهما ونفيهما عنهما⁽⁴⁾ .

١ _ الإجماع : 25 / 3 ، نهاية السؤل : 2 / 4

٢ _ عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير البيضاوي ، قاضي القضاة ، ناصر الدين ، ولي قضاء شيراز ، كان إماماً نظاراً ، خيراً ، صالحاً متعبداً ، برع في الفقه والأصول ، وجمع بين المعقول والمنقول ، من مصنفاة : الطوالع — المنهاج — شرح

المحصل — الإيضاح توفي سنة 685هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبية : 172 / 2

3 _ محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي ، الإمام ، حجة الإسلام ، تفقه على إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه كان من أذكيا العالم ، برع في علوم كثيرة ، من مصنفاة : البسيط ، الوجيز ، الوسيط ، إحياء علوم الدين ، المنقذ من

الضلال ، المنحول ، المستصفي ، شفاء الغليل وغيرها ، توفي بطوس سنة 505هـ (طبقات الشافية لابن قاضي شهبية : 293/1 _ 294 .

4 _ المستصفي : 236/2 .

شرح التعريف : قوله (إثبات) المراد به القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه⁽¹⁾ .

قوله (معلوم) ليتناول الموجود والمعدوم، فإن القياس يجري فيهما معا ، وفيه إشارة إلى أركان القياس ، فالمعلوم الأول المراد به الأصل ، والثاني الفرع ؛ لأن القياس عبارة عن التسوية وهي لا تتحقق إلا بأمرين⁽²⁾ .

قوله (لاشتراكهما في علة الحكم) المراد به الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، لأن القياس لا يوجد بدون العلة⁽³⁾ .

قوله (عند المثبت) ليشمل القياس الصحيح والفاقد في نفس الأمر ، ويشمل المجتهد والمقلد⁽⁴⁾ .

ومن التعريفات للفرق الثاني :

مساواة فرع لأصل في علة حكمه، وهو اختيار الآمدي و ابن الحاجب⁽⁵⁾ .

شرح التعريف : قوله (مساواة) يراد بها المساواة في مثل العلة لا في عينها ، فإذا علمت علة الحكم في

الأصل وعلم ثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها مما لا يتصور ؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بعينه .
محلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب⁽⁶⁾ .

قوله (الفرع) المراد محل الحكم المطلوب إثباته فيه ، والأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته⁽⁷⁾ .

-
- ١ _ الحصول للرازي : 11/5 ، الإجماع للسبكي : 5/3 ، تحقيق محمود أمين السيد ، الطبعة الأولى 1424هـ — 2004م دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٢ _ نفائس الأصول للقراي : 36/4 ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى 1421هـ — 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٣ _ الإجماع للسبكي : 5/3 .
 - ٤ _ تنقيح الفصول للقراي : (357) تحقيق: محمد الشاغل ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة، الإجماع في شرح المنهاج للسبكي (6/3) .
 - ٥ _ الإحكام : 135/3 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 279/3 .
 - ٦ _ شرح مختصر ابن الحاجب : 279/3 .
 - ٧ _ المرجع السابق، دراسات في القياس الأصولي لحنان يونس القديمات (31) الطبعة الأولى ، 1425_2005 ، دار النفائس ، الأردن.

المسألة الثانية : في حجية القياس :

اختلف العلماء في كون القياس دليل شرعي يحتج به إلى قولين :

القول الأول : القياس لا يعتبر دليل يحتج به بل هو باطل ، وبه قال إبراهيم النظم⁽¹⁾ ، وجمع من الشيعة⁽²⁾ وجماعة من المعتزلين⁽³⁾ البغداديين⁽⁴⁾ .

ومن الفقهاء داود بن علي الأصفهاني⁽⁵⁾ ، وابن حزم⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾ .

القول الثاني : القياس دليل يحتج به وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء⁽⁸⁾ .

-
- 1 — إبراهيم بن يسار البصري ، أبو إسحاق النظم ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة والكلام ، وانفرد بآراء خاصة ، ونسبت النظامية إليه ، كان سيئ السيرة ، توفي سنة 221هـ ، وقيل 223هـ . (الوافي بالوفيات : 37/5 .
 - 2 — الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإذا خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو تقيه من عنده ، ويقولون بأن الإمامة قضية أصولية ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول إغفاله أو إهماله ، ولا تفويضه للعامة ، ويجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب ، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الصغائر والكبائر (الملل والنحل للشهرستاني : 39/1) .
 - 3 — المعتزلة : فرقة إسلامية تنسب إلى واصل بن عطاء الغزال ، تميزت بتقديم العقل على النقل ، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسم مشتركاً بين جميع فرقها ، ومن أسمائها القدرية والوعيدية ، والعدلية ، وسموا بالمعتزلة ؛ وذلك لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة . (الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 2_4) .
 - 4 — المعتمد : 234/2 — 235
 - 5 — داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصفهاني ، ولد سنة 202هـ ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، كان زاهداً متقللاً ، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف للثناء عليه كتابين ، انتهت إليه الرئاسة في بغداد وتوفي بها سنة 270هـ (طبقات الفقهاء : 31) .
 - 6 — علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي ، أبو محمد الإمام الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، صاحب التصانيف ، ولد سنة 384هـ ، سمع الكثير ، نشأ في تعليم ورفاهية ، صنف الكثير منها : الملل والنحل ، المحلى ، الأحكام ، عاش أثنين وسبعين سنة ، توفي 456هـ (وفيات الأعيان : 325/3
 - 7 — قواطع الأدلة للسمعاني ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ، 1997 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، دار الحديث ، القاهرة : 370/7
 - 8 — قال ابن القيم : قد كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يجتهدون في النوازل وقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره ، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعنفهم ، ذكر كثيرا من الآثار عن الصحابة في اجتهادهم وأقيستهم فيما يعرض لهم من نوازل ، وعقب ذلك بقول الزبيدي : الفقهاء من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها (انظر إعلام الموقعين : 157/1

أدلة القول الأول المبطلين للقياس :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

فمن أدلتهم من الكتاب :

أولا : قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾⁽¹⁾ .

ثانيا : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽²⁾

﴿⁽²⁾

ثالثا : قوله تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽³⁾ .

رابعا : قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴾⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من الآيات :

إن القرآن الكريم قد دلّ على جميع الأحكام ، وبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام للناس ما نزل

إليهم ، فالقرآن كاف لبيان جميع الأحكام فلا حاجة إلى القياس⁽⁵⁾ .

1 - سورة النحل (89)

2 - سورة النحل (44)

3 - سورة الأنعام من الآية (38)

4 - سورة المائدة (3)

5 - الإحكام لابن حزم : 488/8

خامسا : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل لم يبح عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا إلى القرآن وكلام

رسوله عليه الصلاة والسلام فقط ، لا إلى الرأي ولا إلى القياس ، وعلى هذا فالقياس باطل⁽²⁾ .

سادسا : قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾⁽³⁾ .

سابعا : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن هذه الآيت مبطلة للقياس ؛ لأن القياس قول بلا علم ، وتقديم بين يدي الله ورسوله

واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكره إذ هو قول بغير علم ، فإذا كانت هذه صفة القياس لا يحل

الرجوع إليه⁽⁵⁾ .

ومن أدلتهم من السنة :

عن عوف بن مالك الأشجعي⁽⁶⁾ قال : قال رسول الله ﷺ (تفترق أمتي إلى بضع وسبعين

فرقة ، أعظمها فترقة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)⁽⁷⁾ .

1_ سورة النساء : الآية (59)

2_ الإحكام لابن حزم : 501 / 8

3_ سورة الحجرات : الآية (1)

4_ سورة الإسراء : الآية (36)

5_ الإحكام : 493 / 8

6_ عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، ويقال كنيته أبي عمرو ، ويقال أبو حماد ، أول مشاهده حخير ، سكن الشام ، توفي بدمشق سنة 73هـ (أسد الغابة لابن الأثير الجزري (333 / 4) تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1996 ، دار إحياء التراث ، بيروت .

7_ أخرج الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث 4517 ، (415 / 12) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب القياس والتقليد

(18 / 1) والمتقي الهندي في كنز العمال ، باب الاعتصام بالسنة ، رقم الحديث (1058) 367 / 1 .

وجه الدلالة :

إن الحديث دلّ على إبطال القياس ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذم الذين يقيسون الأمور

برأيهم .

ومن الآثار :

قول ابن مسعود⁽¹⁾ رضي الله عنه (ليس عام إلا والذي بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من

عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث

قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام وينتلم)⁽²⁾ .

ومن المعقول :

أولاً : براءة الذمة بالأصل معلومة قطعاً ، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟⁽³⁾ .

ثانياً : إن غاية العلة أن يكون منصوصاً عليها وذلك لا يوجب الإلحاق ، كما لو قال : أعتقت عبدي

سالماً ؛ لأنه أسود ، لم يقتض عتق كل أسود ، ولا يجري ذلك مجرى قوله (أعتق كل

أسود)⁽⁴⁾ .

1_ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فارس بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً ،

وشهد بدرا ، والحديبية ، وهاجر المجرتين ، وكان يعرف بصاحب السواك ، من أعلم الصحابة بكتاب الله ، قال عنه عمر :

(كنيف ملئ علماً ، مات بالمدينة سنة 32هـ ، ودفن بالبقيع (الاستيعاب لابن عبد البر : 987/3—994 ، الإصابة في

تمييز الصحابة لابن حجر : 368/2—370

2_ أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد: 185/1

3_ المستصفي من علم الأصول للغزالي : 276/2 ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى 1417 هـ — 1997 م ،

مؤسسة الرسالة بيروت ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامه المقدسي : 176/2 ، تحقيق شعبان محمد

إسماعيل ، الطبعة الأولى 1419 هـ — 1998 م ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

4_ المستصفي : 279/2 ، روضة الناظر : 177/2 ،

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالقياس من الكتاب والسنة والمعقول .

فمن أدلتهم من الكتاب :

أولا : قوله تعالى ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَتَأُولَى الْأَبْصِرِ ﴾ ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

إن حقيقة الاعتبار في اللغة حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به ، إما في حكمه ، أو قدره ، أو صفته ، وإذا كانت هذه حقيقة الاعتبار ، فهو محض القياس ، فاقتضت الآية وجوب ذلك والأمر به والمصير إليه ، والاعتبار بمعنى آخر هو العبور وهو المرور يقال : عبرت النهر ، والقياس هو عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فهو محض القياس أيضا ² .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .. الآية ⁽³⁾

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ

الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

1 — سورة الحشر : الآية (2).

٢ — العدة لأبي يعلى : 4/1291 ، المستصفي : 2/266 ، إرشاد الفحول : 2/848

3 — سورة آل عمران : (191) .

4 — سورة البقرة : (164) .

وجه الدلالة من الآيتين :

تحت الآيتين على النظر والتأمل فيما ابتدئ الله من صنائعه استدلالاً على الإثبات ، ولا طريق

إلى معرفة الصحيح والفاقد ، وتخليص الحق من الباطل ، وتمييز ما يجب اعتقاده إلا النظر والاستدلال

وهذا يدل على صحة القياس والعمل به ⁽¹⁾ .

1— الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي : 274 / 4 ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى 1420هـ — 1999م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، العدة لأبي يعلى البغدادي : 2191 / 4 ، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية 1414هـ — 1993م .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۗ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة :

في هذه الآية أتم حجة وأبلغ استدلال ؛ لأن مبدأ خلق الإنسان في الأزل تراب ، وثانيه ماء مهين ، فإذا كان ابتداء خلقه من نطفة لايسوغ لهم استبعاد إعادته مرة أخرى ، حيث ذكر مبدأ خلقه ليدل به على النشأة الثانية ، وهذا يدل على القياس⁽²⁾ .

خامساً : قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۗ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

إن القياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد جعل الله في نظري فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما ، فقد ضرب الله الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسه عقلية نبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فالأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم⁽⁴⁾ .

1 — سورة يس : الآية 78 .

2 — الواضح : 75/5 ، المستصفى : 66/2 ، الإهراج : 11/3 ، إعلام الموقعين : 109/1

3 — سورة العنكبوت : الآية 43 .

4 — انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : 101/1 ، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم ، 1417هـ-1996م

دار الكتب العلمية ، بيروت .

سادسا : قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ^ع

دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^ط وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا^ك ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

أخبر الله جل وعلا أن حكم الشيء حكم مثله ، و أمر أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالملكدين ،
ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتى تعبر العقول منه إليه لما حصل الاعتبار ، وقد نفى الله سبحانه عن
حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين كما سبق⁽²⁾ .

1 — سورة محمد : الآية (10)

2 — انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين : 101 / 1

ومن أدلهم من السنة :

أولاً : قوله ﷺ لمعاذ⁽¹⁾ : (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، وسنة نبيه ؟ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله⁽²⁾) .

وجه الدلالة :

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا ولا نكرانا ، وما كان كذلك فلا

يقدر في كونه مرسلا ، بل لا يجب البحث في إسناده ، ثم إن معاذ رضي الله عنه انتقل من الوحي

والتنزيل إلى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم انتقل منهما عند تقدير فقدهما إلى الرأي ، وهذا

يدل على صحة القياس⁽³⁾ .

ثانياً : قوله ﷺ لخنعمية : (أرأيت لو كان على أبيك ديناً فقضيتيه أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ،

فقال : دين الله أحق بالقضاء⁽⁴⁾) .

وجه الدلالة : إن هذا تنبيه على القياس حيث قاس دين الله على دين الخلق ، وهذا يدل على صحة

القياس والعمل به⁽⁵⁾ .

ثالثاً : قوله ﷺ لعمر حين تردد في قبلة الصائم : (أرأيت لو تميمضت وأنت صائم أكان عليك

من جناح ؟ قال : لا ، قال : فلم إذن؟⁽¹⁾)

1 — هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، وأسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة ، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله، وأردفه رسول الله وراءه، وبعثه إلى اليمن قال رسول الله : [أعلم أمي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رضي الله عنه — مات في طاعون عمواس بناحية الأردن من الشام سنة ثمان عشرة، واختلفوا في عمره على قولين : أحدهما : ثمان وثلاثون سنة، والثاني : ثلاث وثلاثون (أسد الغابة ابن الأثير : 333/4، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ—1996م، بيروت .

2 — أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم الحديث (3592) : 3 / 412

3 — البرهان : 17 / 2 ، المستصفي : 266 / 2 ، الإجماع : 63 / 3 .

4 — أخرجه البخاري في كتاب الحج ، رقم الحديث (1513) : 3 / 182

5 — المستصفي : 267 / 2 .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام استعمل القياس ، إذ المفهوم منه عليه الصلاة والسلام حكم في القبلة بدون الإنزال لاتفسد الصوم كما أن المضمضة بدون الابتلاع لا تفسد بجماع عدم حصول المطلوب من المقدمتين ، ولما استعمل القياس وجب التأسي به ؛ لأن قوله (رأيت) خرج مخرج التقدير ، فلولا أنه عليه الصلاة والسلام قد مهد عند عمر التعبد بالقياس لما قرر عليه ، وهذا يدل على صحة القياس والعمل به (2) .

رابعا : قوله ﷺ : (كنت فميتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافعة ، فادخروا) (3) .

وجه الدلالة :

يبيّن عليه الصلاة والسلام أنه وإن سكت عن العلة وهي الحاجة الدافعة إلى ادخار لحوم الأضاحي فقد كان النهي للعلة ، وقد زالت العلة فزال الحكم، وفي هذا تنبيه على التعبد بالقياس (4) .

1 — أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم الحديث (2385) 148 / 2

2 — كشف الأسرار : 201 / 2

3 — أخرجه ابن ماجه في صحيحه ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، رقم الحديث (1513) : 290 / 3

4 — المستصفي : 267 / 2

خامسا : قوله ﷺ (إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي) ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

ليس الرأي إلا تشبيها وتمثيلا بحكم ما هو أقرب إلى الشئ وأشبه به ، وإذا ثبت أنه كان مجتهدا

بالأمر ، وثبت اجتهاد الصحابة فيعلم أنهم اجتهدوا بالرأي ⁽²⁾ .

سادسا : قوله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران) ⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

إن المجتهد إذا بذل جهده في استخراج الحكم برأيه المستند إلى النصوص المشابهة لهذا الحكم

ترتب عليه الأجر سواء أصاب أو أخطأ ، وهذا يدل على صحة القياس والعمل به .

1 — أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من قضى له بحق أخيه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يجرم حلالا ، رقم الحديث

72 /9: (7181)

2 — المستصفى : 268 /2

3 — أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أجر الحاكم إذا أصاب أو أخطأ ، رقم الحديث (7352) : 108 /9 ، وأبو داود في

سننه (3547) .

سابعاً : قوله ﷺ (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها)⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

أنه عليه الصلاة والسلام علل تحريم ثمنها بتحريم أكلها ، وهذا يدل على صحة القياس⁽²⁾ .

ثامناً : قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي مات محرماً : (لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)⁽³⁾ وقوله في الشهداء مثل ذلك .

وجه الدلالة :

علل عليه الصلاة والسلام عدم غسل المحرم بكونه يبعث ملبياً يوم القيامة ، وكذلك الشهيد ،

حيث قاس الشهيد على المحرم ، ولو لم يكن القياس صحيحاً لما عللت الأحكام⁽⁴⁾ .

1 — أخرجه البخاري بلفظ (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها) رواه ابن عباس وأبو هريرة ، باب لا

يذاب شحم الميتة ولا يباع أكلها : 82 / 3

2 — المستصفى : 268 / 2

3 — أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ، رقم الحديث (1849) : 17 / 3

4 — المستصفى : 268 / 2

ومن أدلتهم من المعقول :

أولاً : لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن ويجوز من صاحب الشرع أن يقول (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)⁽¹⁾؛ لأن الغضب يضل رأيه ، ويعقم فهمه ، ويشوش عليه ، قيسوا ما كان في معناه من كل مفضل للرأي ، مشتت للفهم ، كالجوع المفرط ، والعطش الشديد ، والإعياء المضجر ونحوها .

ويقول: حرمت عليكم الخمر؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة تصد عن ذكر الله، وتوقع العداوة والبغضاء لتضليلها العقل ، فقيسوا عليه فيما معناها من كل شراب ، فهذا وأمثاله ما يستبين به العقل ، ويستحسنه العقلاء ، وإذا كان تنقيحه هكذا حسن أن ينص على تحريم الخمر ثم يأذن لنا في استخراج المعنى ونعدي حكمها إلى غيرها من الأشربة ، ولو كان هذا محالاً في العقل لما حسن التنصيص عليه⁽²⁾ .

ثانياً : إنه لما جاز أن يأمر بالتوجه إلى الكعبة لمن عاينها ، جاز أن ينصب دلالة عليها لمن غابت عنه بجائل مانع ، أو بعد شاسع ثم يتعبد لاستقبال جهتها عن طريق تلك الدلالة التي نصبها .

ثالثاً : إن العاقل إذا صدق نظره واستدلله أدرك بالأمارات والأدلة الحاضرة المدلولات الغائبة ، فإذا رأى جداراً قد انشق ومال حكم أنه سينهدم ، وإذا رأى غيماً كثيفاً وهواءً رطباً حكم بأنه سيمطر، وإذا رأى إنساناً بيده حديدته مخضبة بالدم خارجاً من بيت فيه مقتول جاز منه الحكم على أنه القاتل بهذه الأمارات ، وإن جاز أن يخطئ في النادر⁽³⁾ .

1 — أخرجه ابن حبان رقم الحديث (5064) 451/11 ، وابن الملقن في (البدر المنير : 570/9) ، والألباني في صحيح الجامع (1253) .

2 — الواضح : 284/5 .285

3 — الواضح : 285/5 .

رابعاً : إن التعبد بالقياس فيه كبير مصلحة لا تحصل إلا بالتعبد به وهي إثابة المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه لاستخراج علة الحكم من المنصوص ؛ لتعديته إلى غير المنصوص ، وذلك نوع تكليف باق عليه، وما كان طريقاً إلى المصلحة للمكلف كان وضعه مصلحة ولا عاق ل يستطيع ويعلم طرق الأصلح ولا يحيله⁽¹⁾ .

المسألة الثالثة : شروط القياس :

لقد ذكر الأصوليون شروط القياس ، وهذه الشروط خاصة بأركان القياس ، فمنها ما يختص بالأصل ومنها ما يختص بالعلة ، ومنها ما يختص بالفرع ، وسأذكر بعض الشروط لكل ركن خشية إثقال البحث بذلك .

فمن شروط العلة :

- 1_ أن لا يكون دليل العلة متناول لحكم الفرع⁽²⁾ .
- 2_ أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما يرجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال وذلك كتعليل وجوب الشاة في الأربعين بدفع حاجة الفقراء ، فإنها تقتضي جواز إخراج القيمة ، ويلزم من جواز إخراج القيمة عدم وجوب الشاة ، والقول بانعدام الجواز ؛ لأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة لتوقف عليتها على اعتباره⁽³⁾ .
- 3_ أن تكون العلة مؤثرة في الحكم ، وذلك بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها⁽⁴⁾ .

1_ الواضح : 285/5 .

2_ نهاية السؤل : 300/4

3_ نهاية السؤل : 301/4

4_ البحر المحيط : 133/5

4_ أن تكون العلة منضبطة ؛ لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بما⁽¹⁾.

5_ أن تكون ظاهرة جلية أي لا تكون خفية⁽²⁾.

6_ أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها فإن الأقوى أحق بالحكم⁽³⁾.

7_ أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقص والكسر ، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت⁽⁴⁾.

ومن أهم شروط الأصل :

1_ ثبوت حكم الأصل⁽⁵⁾.

2_ أن يكون ذلك الحكم ثابتاً بدليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة⁽⁶⁾.

3_ أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولاً للفرع ؛ لأنه لو تناوله لكان إثبات الحكم

في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس ، وحينئذ يضيع القياس⁽⁷⁾.

4_ أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى

القياس ؛ لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلًا من غير

دليل⁽⁸⁾.

1_ البحر المحيط : 133 / 5

2_ المرجع السابق .

3_ البحر المحيط : 135 / 5

4_ المرجع السابق .

5_ نهاية السؤل : 303 / 4

6_ المرجع السابق .

7_ نهاية السؤل : 313 / 4

8_ نهاية السؤل : 316 / 4

ومن أهم ما يشترط في الفرع :

1_ أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة

المطربة أو في جنسها كقياس وجوب الكفارة في الأطراف على القصاص على النفس بجامع

الجنائية⁽¹⁾.

2- أن تكون هذه العلة تماثل علة الأصل بلا تفاوت (1).

3- أن لا يتناول دليل الأصل ؛ لأنه يكون ثابتاً به (2).

4- أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً في الأصل ؛ لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه لضرورة وغيرها (3).

المسألة الرابعة : في أركان القياس وهي أربعة :

1_ الأصل : وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع، وبعبارة أخرى (المقيس) المقيس عليه (4).

2_ حكم الأصل : هو الحكم الشرعي الخاص بالأصل سواء كان تحريماً أو إيجاباً أو غيرها (5).

3_ الفرع : وهو الواقعة المتنازعة على حكمها نفيًا أو إثباتًا (المقيس عليه) (6).

4_ الوصف الجامع : وهي العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وهي ركن القياس الأعظم (7).

١ - نهاية السؤل : 330/4، البحر المحيط : 407/5

٢ - البحر المحيط : 407/5

٣ - البحر المحيط : 108/5

٤ - الإحكام للآمدي : 137/4 ، نهاية السؤل : 53/4 ، البحر المحيط : 74/5

٥ - المرجع السابق .

٦ - المرجع السابق .

٧ - المرجع السابق .

ثمره القياس :

حكم الفرع وهي الواقعة المسكوت عن حكمها ؛ لأنه إذا تم القياس أنتج حكم

الفرع⁽¹⁾.

وإن من أهم أركان القياس العلة .

وتعريف العلة لغة :

من عل الرجل يعل من المرض ، والعلة المرض ، يقال : عليل ، واعتل ، واغله الله فهو معلل،

وعليل ، والعلة السبب ، يقال : هذا علته ، وهذا سببه⁽²⁾ .

اصطلاحاً :

عرفت بتعريفات كثيرة أهمها :

- 1 — هي الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا بذاته⁽³⁾ ، وهو تعريف الغزالي.
- 2 — هي الوصف المؤثر لذاته في الحكم⁽⁴⁾ ، وهو قول المعتزلة.
- 3 — هي الوصف الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم⁽⁵⁾ ، وهو قول الآمدي وابن الحاجب.

١ — المرجع السابق .

2 — لسان العرب (مادة علل) : 4 / 2080

3 — المستصفي : 2 / 237 ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي : 4 / 54 ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

4 — نهاية السؤل : 4 / 56

5 — الإحكام للآمدي : 3 / 143 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 3 / 317 ، نهاية السؤل : 4 / 56

4 — هي الوصف المعروف للحكم ، وقد يقال العلامة أو الأمانة ⁽¹⁾ ، وهو قول الرازي ⁽²⁾ ، والبيضاوي ⁽³⁾ .

وأحسن ما قيل في تعريف العلة : هي وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه مناطا للحكم ⁽⁴⁾ .

وبما أن العلة هي ركن القياس الأعظم ، فإن هناك أمور تبطلها وتقحح في صحتها ، وتسمى عند الأصوليين بالقوادح ، وأحيانا يعبرون عنها بالاعتراضات ، أو المبطلات ، أو مفسدات العلة ، أو الأسئلة ، وكلها متقاربة ولا خلاف في المعنى .

قال صاحب تيسير التحرير ⁽⁵⁾ : ترجع الاعتراضات الواردة على القياس إلى المنع في المقدمات ، أو المعارضة في الحكم ماعدا الاستفسار ⁽⁶⁾ ، وبه قال أكثّر الجدلّيين ووافقهم ابن الحاجب ، ووجهتهم في ذلك أنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال .

1 — الإجماع : 35 / 3 ، نهاية السؤل: 56 / 4

2 — محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري ، أبو المعالي ، أبو عبدالله — المعروف بالفخر الرازي ، يقال له ابن خطيب الري ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، وقد بلغت نحو مائتي مصنف ، أحد فقهاء الشافعية المشاهير ، قال عنه ابن الأثير : كان إمام الدنيا في عصره ، من مصنفاته : التفسير الحافل ، المطالب العالية ، المحصول ، ترجمة الشافعي وغيرها ، توفي بمرآة سنة 606هـ ، ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : 56/2

3 — المحصول : 135 / 5 ، الإجماع : 35 / 3

4 — أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله لعياض السلمى (146) الطبعة الثانية 1427 هـ — 2006م ، دار التدمرية — الرياض .

5 — محمد أمين المعروف بأمرير باد شاه الحسيني .

6 — هو طلب بيان معنى اللفظ لإجمال أو غرابة ، ولا يختص بالقياس بل هو جار في كل حفي المراد (انظر تيسير التحرير لأمرير باد شاه الحسيني : 114 / 4 ، ط 1426 هـ — 2005 م دار الكتب العلمية — بيروت ، شرح المختصر : 476 / 3 .

وذهب السبكي⁽¹⁾ وبعض الجدلّيين إلى أن مرجع كل الاعتراضات إلى المنع وحده ، ووجهتهم في ذلك أن الكلام إذا كان مجملا لا يصل غرض المستدل بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه ، وبما أن موضوع هذا البحث هو النقص ، فهو راجع إلى المعارضة ؛ لأنه يبطل العلة⁽²⁾ .

وقد أسهب الجدلّيون فيها لاعتمادهم إياها ، فمنهم من أوصلها إلى الثلاثين ، وعدّها ابن الحاجب خمسة وعشرين قادحا ، وأمّا الغزالي فقد أعرض عن ذكرها ؛ لأنه لم يعتبرها من علم الأصول وزعم أنّها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل ، أما جمهور الأصوليين فقد ذكروها في كتبهم لاعتبارهم إياها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء⁽³⁾ . وقد ذكرت أشهر الاعتراضات خاصة التي تتعلق بالعلة ، وذلك خشية الإملال وإتقال البحث بذلك ، و هذه الاعتراضات هي :

1 — التقسيم: هو تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلّم ، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه ، وذلك إما لأنه متردد بين احتمالين ؛ لأنه لو لم يكن محتملا لأمرين لم يكن للترديد والتقسيم معنى ، وإما أن يكون احتمال اللفظ على السوية ؛ لأنه لو كان ظاهرا في

1 — عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، أبو نصير ، تاج الدين ، ولد 720 هـ ، أفقّ ودرّس ، وحدث وصنف ، حصل فنونا من العلم من الفقه والأصول ، وكان ماهرا في الحديث والأدب ، له الكثير من المصنفات منها : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، شرح المنهاج للبيضاوي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع وغيرها ، توفي شهيدا بالطاعون سنة 771 هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 106_105/3 .

2 — انظر شرح مختصر ابن الحاجب : 476/3 تيسير التحري : 114/4 ، البحر المحيط للزركشي : 260/5 ، تحرير عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الثانية 1413 هـ — 1992 م ، شرح الكوكب المنير لابن النجار : 230_229/4 ، تحقيق محمد الزحيلي — نزبه حماد ، 1418 هـ — 1997 ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

3 — البحر المحيط : 261/5 ، شرح الكوكب المنير : 229_228 .

أحدهما لم يكن للتقسيم وجه ، بل يجب تنزيل اللفظ على ما هو ظاهر فيه سواء كان ممنوعاً أو مسلّم⁽¹⁾ .

ووجه تسميته تقسيماً ؛ لأن المعترض قسّم مدلول اللفظ إلى قسمين أو أكثر ، ثم منع أحد القسمين أو الأقسام ، فالمنع بعد التقسيم⁽²⁾ .

مثاله : أن يستدل المستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمان الخيار بوجود سببه ، وهو البيع الصادر من أهله ، فيقول المعترض : السبب مطلق البيع ، والبيع الذي لا شرط فيه . فالأول ممنوع ، والثاني مسلّم ، لكنه مفقود في محل النزاع⁽³⁾ .

2 — فساد الوضع : هو إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص ، وذلك لأن

الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم⁽⁴⁾ .

وفساد الوضع : ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره بترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحاً لضع ذلك الحكم ، أو نقيضه⁽⁵⁾ .

وسمي فاسد الوضع ؛ لأن وضع الشيء جعله في محله على هيئته وكيفيته ، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة فاسد⁽⁶⁾ .

-
- 1 — انظر : الإحكام للآمدي : 4/265_266 ، شرح المختصر : 3/488 ، البحر المحيط : 5/332 ، تيسير التحرير : 4/115 ، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي : 2/153 ، تحقيق فادي نصيف ، طارق يحيى ، الطبعة الثانية ، 1426هـ — 2005م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
 - 2 — نشر البنود : 2/153 .
 - 3 — الإحكام : 4/266 ، شرح المختصر : 3/488 ، البحر المحيط : 5/332 نشر البنود : 2/153 .
 - 4 — انظر : الإحكام للآمدي : 4/263 ، شرح المختصر : 3/483 ، البحر المحيط : 5/309 ، نشر البنود : 2/149 .
 - 5 — حاشية العلامة البناي على شرح الجلال على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي : 2/322 ، 1424هـ — 2003م ، دار الفكر — بيروت .
 - 6 — شرح الكوكب المنير : 3/242 .

حكمه : مقبول عند المتقدمين فيكون قادحا ، ومنعه المتأخرون فلا يكون قادحا؛ لكونه خارجا عن المنع والمعارضة⁽¹⁾ .

مثاله : قول المستدل : الهرة سبع ذو ناب ، فيكون سؤره نجسا كالكلب ، فيقول المعارض : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة ، حيث دُعي عليه الصلاة والسلام إلى دار فيها كلب فامتنع ، ودُعي إلى أخرى فيها سنور⁽²⁾ ، فأجاب ، فقيل له في ذلك ، فقال : (السنور سبع)⁽³⁾ .

3 – المنع : قال ابن السمعاني : الممانعة أرفع سؤال على العلل ، وقيل : هي أساس المناظرة ، وبها يتبين الجواب ، والمجيب من السائل ، والملزم من الدافع⁽⁴⁾ .

وهو ثلاثة أقسام :

أولا : منع حكم الأصل : وهو منع المعارض ثبوت الحكم في الأصل مطلقا⁽⁵⁾ .

مثاله : قول المستدل في إزالة النجاسة مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن ، فيقول المستدل : لا أسلم الحكم في الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة⁽⁶⁾ .

-
- 1 – البحر المحيط : 950/5 .
 - 2 – السنور : الهر وجمعه السنانير (لسان العرب : 381/4) .
 - 3 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 251/1 ، وأحمد في المسند : 147/16 ، والهيثمي في مجمع الزوائد : 291/1 ، وأخرجه العقيلي في تلخيص الخبير : 35/1 .
 - 4 – قواطع الأدلة : 204/2 .
 - 5 – الإحكام : 265/4 ، شرح المختصر : 486/3 ، قواطع الأدلة : 204/2 ، البحر المحيط : 322/5 ، شرح الكوكب المنير : 246/4 .
 - 6 – شرح الكوكب المنير : 246/4 .

ثانياً : منع وجود العلة في الأصل : وهو أن يمنع المعارض وجود العلة في الأصل⁽¹⁾.

مثاله : قول المستدل في جلد الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا ، فلا يظهر بالدباغ

كالخنزير، فيقول المعارض : لا أسلم أن الخنزير يُغسل من ولوغه سبعا⁽²⁾.

ثالثاً : منع كون الوصف المدعى علة ويسمى (المطالبة بتصحيح العلة) : وهو طلب المستدل ذكر

ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة⁽³⁾.

قال الآمدي وابن الحاجب : هذا من أعظم الأسئلة لعمومه ، وتشعب مسالكه⁽⁴⁾.

مثاله : قول المستدل في جلد الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا ، فلا يظهر جلده

بالدباغ كالخنزير ، فيقول المعارض : لا أسلم أن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معللاً بكونه

يُغسل من ولوغه سبعا⁽⁵⁾.

حكمه : اختلف في قبوله نفيًا وإثباتًا ، والمختار لزوم قبوله ؛ وذلك لأن الحكم لا بد له من

جامع يجمع بينه وبين الفرع وهذا الجامع هو العلة ، ورجح السبكي قبوله ؛ لأنه لو لم يقبل

لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمانة المنع⁽⁶⁾.

4 — عدم التأثير : هو إبداء وصف بالدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه ، وبعبارة أخرى لا

أثر له⁽⁷⁾.

-
- 1 — البرهان للحوييني : 2 / 99 ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ — 1997 م ، دار الكتب العلمية بيروت الإحكام : 4 / 264 شرح المختصر : 3 / 493 .
 - 2 — الإحكام : 4 / 268 ، شرح المختصر : 493 ، إرشاد الفحول للشوكاني : 2 / 253 تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى 1421 هـ — 2000 م ، دار الفضيلة ، الرياض ، شرح الكوكب المنير : 4 / 294 .
 - 3 — روضة الناظر : 2 / 308 ، إرشاد الفحول : 2 / 954 .
 - 4 — الإحكام : 4 / 268 ، شرح المختصر : 3 / 493 .
 - 5 — الإحكام : 4 / 268 ، شرح المختصر : 3 / 493 .
 - 6 — انظر الإحكام : 4 / 269 ، حاشية النبلني : 2 / 326 ، البحر المحيط : 5 / 324 .
 - 7 — الإحكام : 4 / 270 ، شرح المختصر : 3 / 500 ، البحر المحيط : 5 / 284 ، تيسير التحرير : 4 / 132 ، إرشاد الفحول : 937 / 2 ، نشر البنود : 2 / 138 .

قال الشوكاني⁽¹⁾ : ذكر جماعة من الأصوليين أن هذا الاعتراض قوي حتى قيل أنه أصح ما يعترض به على العلية⁽²⁾ .

حكمه : القول بأنه قادح أو غير قادح مبني على تعليل الحكم بعلتين مستقلتين ، فمن قال بعدم جواز تعليل الحكم بعلتين فهو قادح عنده ؛ لأنه إذا عدم الوصف لم يفرض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتا بعللة أخرى، يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس بعللة ، ومن قال بجواز تعليل الحكم بعلتين فلا يكون قادحا عنده؛ لجواز أن يكون بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض علة⁽³⁾ .

مثاله : قول المستدل في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ، فلا يصح كالطير في الهواء، والسماك في الماء فيقول المعارض : كونه غير مرئي لا تأثير له في مسألة الطير ؛ لأن العجز عن التسليم كاف في منع الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيها⁽⁴⁾ .

5 – عدم العكس : هو ثبوت الحكم في صورة أخرى بعللة أخرى غير العلة الأولى⁽⁵⁾ .

حكمه : مثل حكم عدم التأثير ؛ لأنه مبني أيضا على تعليل الحكم بعلتين .
مثاله : قول المستدل في منع تقديم أذان الصبح : صلاة لا تقصر ، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها كصلاة المغرب ، فيقول المعارض: هذا الوصف لا ينعكس ؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعللة أخرى⁽⁶⁾ .

-
- 1 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، الإمام العلامة ، إمام الأمة ، ولد سنة 1172 هـ ، ونشأ بصنعاء ، كان شغوفا بطلب العلم ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا حتى مات ، صنف الكثير من المصنفات منها : أدب الطلب ومنتهى الأرب ، تحفة الذاكرين ، إرشاد الفحول ، نبيل الأوطار وغيرها مات سنة 1250 هـ رحمه الله
 - 2 – إرشاد الفحول : 937/2 .
 - 3 – نهاية السؤل : 192_191/4
 - 4 – الإحكام : 270/4 ، شرح المختصر : 500/3 ، البحر المحيط : 284/5 ، إرشاد الفحول : 937/2
 - 5 – نهاية السؤل : 184/4 ، البحر المحيط : 283/5
 - 6 – نهاية السؤل : 186/4 ، البحر المحيط : 283/5 .

6 — **القدح في المناسبة⁽¹⁾** : هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية ؛ وذلك لأن المناسبة تنحرم

بالمعارضة ، حيث لا وجود لمصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها⁽²⁾ .

مثاله : قول المستدل : إن التحلي للعبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس ، فيقول المعارض :

لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة منها إيجاد الولد ، وكف النظر ، وكسر الشهوة وغيرها ،

وهذه أرجح من مصالح العبادة ، فيقول : بل مصلحة العبادة أرجح ؛ لأنها لحفظ الدين وما

ذكرتم من المصالح لحفظ النسل⁽³⁾ .

7 — **القدح في إمضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له⁽⁴⁾** .

مثاله : قول المستدل في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأييد : أنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب ،

وجه المناسبة : أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور وأنه يدفع بتحريم

التأييد ، فيقول المعارض : لا يفضي إلى ذلك بل سدّ باب النكاح يفضي إلى الفجور ؛ لأن

النفس حريصة على ما هو ممنوع عنها⁽⁵⁾ .

8 — **أن يكون الوصف المعلل به غير ظاهر : ومعنى ذلك أن تكون العلة غير ظاهرة أي خفية⁽⁶⁾** .

مثاله : الرضا في العقود ، والقصد في الأفعال⁽⁷⁾ .

1 — المناسبة : تعيين العلة في الأصل .مجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا ينص ولا غيره كالإسكار للتحريم ،

حيث أن الإسكار مناسب لشرع التحريم ، وتسمى إحالة ؛ لأنه بالنظر إليه يخال أي يظن ، ويسمى أيضا تخريج المناط ،

فالمناسبة هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصود العقلاء من حصول مصلحة

أو دفع مفسدة (انظر شرح المختصر : 3 / 414 .

2 — الإحكام : 272 / 4 ، شرح المختصر : 3 / 422 ، إرشاد الفحول : 2 / 955 .

3 — شرح المختصر : 3 / 414 .

4 — الإحكام : 272 / 4 ، شرح المختصر : 3 / 506 ، حاشية البناي : 2 ، 320 .

5 — الإحكام : 272 / 4 ، شرح المختصر : 3 / 506 .

6 — الإحكام : 272 / 4 ، شرح المختصر : 3 / 507 ، حاشية البناي : 2 / 320 .

7 — المرجع السابق .

9 – أن يكون الوصف المعلل به مضطرب⁽¹⁾ ، أي غير منضبط⁽²⁾ .

مثاله : التعليل بالحكم والمقاصد المتعلقة بالحرج والمشقة ، والزجر والردع ونحوها⁽³⁾ .

10 – الكسر : هو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون

المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة ، وهذا تعريف الأكثرين من الأصوليين والجدليين ،

وعبر عنه الآمدي وابن الحاجب بالنقض المكسور⁽⁴⁾ .

ومنهم من عرفه :

بأن يستدل بعلة على حكم ما ، وتوجد هذه العلة في موضع آخر وينتفي عنها الحكم ، فيكون

مثل النقض⁽⁵⁾ .

قال الشيخ أبو إسحاق⁽⁶⁾ : اعلم أن الكسر سؤال مליح والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه

وتصحيح العلة ، وقد اتفق أكثر أهل العم على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق

المعنى ، والإلزام من طريق الفقه ، وأنكره طائفة من الخراسانيين⁽⁷⁾ .

1 – المضطرب : من تضرب الشيء واضطرب أي تحرك وماج ، يقال : اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم ،

واضطرب أمره أي اختلف وهو المراد هنا والله أعلم (لسان العرب : 1 / 543)

2 – الإحكام : 273 / 4 ، شرح المختصر : 3 / 508 .

3 – المرجع السابق .

4 – الإحكام : 165 / 4 ، نهاية السؤل : 206 / 4 ، البحر المحيط : 278 / 5 ، إرشاد الفحول : 2 / 933 .

5 – البحر المحيط : 278 / 5 ، إرشاد الفحول : 2 / 933 .

6 – إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، أبو إسحاق ، شيخ الإسلام علما وعملا ، وورعا وزهدا ، وتصنيفا واشتغالا ، قال

عنه الذهبي جمال الإسلام ، ولد بفيروز أباد – قرية من قرى شيراز – سنة 393 هـ ونشأ بها ، وقد اشتهر وارتفع ذكره ،

له الكثير من المصنفات منها : التنبيه ، المهذب ، اللمع ، التبصرة ، المعونة في الجدل ، طبقات الفقهاء وغيرها ، توفي سنة

476 هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1 / 239)

7 – البحر المحيط : 280 / 5 ، إرشاد الفحول : 2 / 933

حكمه :

ذهب الأكثرون إلى أنه غير قادح للعلة ، وذهب بعض الأصوليين كالرازي والآمدي

والبيضاوي إلى أنه قادح للعلة⁽¹⁾.

مثاله :

قول المستدل في وجوب فعل الصلاة في حال الخوف : صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها

كصلاة الأيمن ، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها مركب من قيدين ، فيقول المعارض : خصوصية القيد

الأول ملغى وهو كونه صلاة ؛ لأن الحج كذلك أي يجب قضاؤه، فيجب أدائه مع أنه ليس بصلاة،

فيقول المستدل : هذا منقوض بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قضاؤها مع أنه لا يجب أدائها⁽²⁾.

وقد عرّف الآمدي وابن الحاجب :

بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين

النقض أن النقض تخلف الحكم عن العلة ، والكسر تخلفه عن حكمتها ، فهو نقض على معنى العلة دون

لفظها .

مثاله :

قول المستدل في ترخص العاصي بسفره مسافر وجب أن يترخص كالطائع في سفره ، فيقول

المعارض : ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة تنتقض بالحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر ولا

رخصة لهم⁽³⁾.

1- نهاية السؤل : 207/4، إرشاد الفحول : 934/2.

2- نهاية السؤل : 205/4 .

3- الإحكام : 163/4، شرح المختصر : 515/3 .

11- المعارضة : هي إزاج المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتا أو نفي⁽¹⁾ . وهو

من أقوى الاعتراضات ، وإما أن تكون المعارضة في الأصل أو الفرع .

فالمعارضة في الأصل :

أن يبدي المعارض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل ، وهذا المعنى إما أن يكون

مستقلا ، أو غير مستقل⁽²⁾ .

فمثال المستقل :

لو علل المستدل تحريم ربا الفضل في البُر بالطعم ، فيعارضه المعارض بتعليل تحريمه بالكيل ، أو

الجنس ، أو القوت .

ومثال غير المستقل :

لو علل المستدل وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، فيعارضه المعارض بتعليل وجوبه

بالجراح⁽³⁾ .

1- البحر المحيط : 280 / 5 ، إرشاد الفحول : 957 / 2 .

2- الإحكام : 275 / 4 ، شرح المختصر : 517 / 3 ، شرح الكوكب المنير : 295 / 4 .

3- الإحكام : 275 / 4 ، شرح المختصر : 517 / 3 ، شرح الكوكب المنير : 295 / 4 .

وأما المعارضة في الفرع :

أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده بنص ، أو إجماع ، أو وجود مانع ، أو فوات شرط ، فيقول ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه ، فتوقف دليلك⁽¹⁾ .

مثاله :

قول المستدل في وجوب الوتر: الوتر واجب قياسا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي ﷺ ، فيقول المعارض : فيستحب قياسا على سنة الفجر بجامع أن كلا منهما يُفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، وسنة الفجر في وقت الصبح ، ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد⁽²⁾ .

حكمه :

ذهب البعض إلى أنه سؤال غير مقبول وعلى هذا لا يعتبر قادحا ؛ وذلك لأن حق المعارض هدم ما بناه المستدل ، وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحاله ، والجمهور من أهل الجدل والأصول إلى أنه سؤال مقبول فيكون قادحا ؛ إذ فيه هدم ما بناه المستدل ، فإن المستدل إذا صار معارضا لم تبق دلالة ؛ لأن المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم⁽³⁾ .

12 – منع وجود العلة في الفرع ويسمى (منع الوصف) : وهو أن يمنع المعارض وجود علة الأصل

في الفرع⁽⁴⁾ .

1_ البحر المحيط : 339 / 5

2_ البحر المحيط : 339/5 .

3_ روضة الناظر وحنة المناظر لابن قدامه المقدسي : 325 / 2 ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ،

19981419 المكتبة المكية — مكة المكرمة ، البحر المحيط : 333 / 5 ، إرشاد الفحول : 957 / 2 .

4_ الإحكام : 281 / 4 ، شرح المختصر : 535 / 3 ، البحر المحيط : 331 / 5 ، إرشاد الفحول : 962 / 2 .

حكمه :

مثل حكم قادح المطالبة بتصحيح العلة .

مثاله :

قول المستدل في أمان العبد : أمان صدر من أهله كالعبد المأذون له في القتال ، فيقول المعارض : لا أَسَلَمُ أن العبد أهل للأمان⁽¹⁾ .

13- الفرق ويسميه البعض سؤال المعارضة ، أو سؤال المزاحمة : هو إبداء المعارض معنى يحصل به

الفرق بين الأصل والفرع ، حتى لا يلحق به في حكمه⁽²⁾ .

وهو راجع عند الأكثر إلى المعارضة في الأصل ، فيكون مقبولا ، وعند البعض راجع إلى

مجموع الأمرين حتى أنه لو استقر على أحدهما لم يكن فرقا ، فيكون غير مقبول⁽³⁾ .

وهو نوعان :

النوع الأول : أن يجعل المعارض تعين صورة الأصل المقيس عليها في الحكم .

مثاله :

قول المستدل في وجوب النية في الوضوء طهارة عن حدث ، فوجب لها النية كالتيميم ، فيقول

المعارض بالفرق : الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة ، ذكر له خصوصية لا تعدوه⁽⁴⁾ .

1- الإحكام: 281/4، شرح المختصر : 535/3، البحر المحيط : 331/5، إرشاد الفحول : 962/2

2- البحر المحيط : 302/5، شرح الكوكب المنير: 4/320.

3- الإحكام: 283/4.

4- شرح الكوكب المنير: 4/321 .

حكمه :

هذا النوع راجع إلى معارضة علة المستدل في الأصل لعلة أخرى ، وقد بناه البيضاوي وكثير من الأصوليين على تعليل الحكم بعلتين ، فمن جوّز التعليل بعلتين اعتبره قادحا ؛ لأن الحكم في الأصل إذا علل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ثم علل بعد ذلك بتعيينه لم يكن التعليل الثاني مانعا من التعليل الأول إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين ، ومن منع التعليل بعلتين لم يعتبره قادحا ؛ لأن تعيين الأصل غير موجود في الفرع والحكم مضاف إلى التعيين ، فلا يكون أيضا مضافا إلى المشترك وإلا لزم التعليل بعلتين⁽¹⁾ .

النوع الثاني : أن يجعل تعيّن الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه .

مثاله :

قول المستدل: يقاد المسلم بالذمي قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان ، فيقول

المعترض : تعيّن الفرع _ وهو الإسلام _ مانع من وجوب القصاص عليه⁽¹⁾ .

حكمه :

القول بأنه قادح راجع إلى مسألة النقض إذا كان مانع ، هل يقدرح أو لا؟

فمن قال بأن النقض لمانع قادحا، اعتبر هذا النوع من الفرق قادحا ، ومن لم يره قادحا لم يعتبر

هذا قادحا أيضا⁽²⁾ .

14 – القلب :

هو تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة التي يبيدها المستدل ليثبت عليها ذلك الحكم إلحاقا

بالأصل المقيس عليه⁽³⁾ .

وعرفه الآمدي : أن يبين القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له⁽⁴⁾ .

حكمه :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه قادح ، وذهب البعض إلى أنه غير قادح⁽⁵⁾ .

1 – شرح الكوكب المنير : 323 /4 .

2 – انظر نهاية السؤل : 237 /4 ، شرح الكوكب المنير : 323 /4 .

3 – نهاية السؤل : 210 /4 .

4 – الإحكام : 285 /4 ، البحر المحيط : 289 /5 .

5 – إرشاد الفحول : 941 /2 .

مثاله :

قول المستدل في توريث الخال لقوله ﷺ (الخال وارث من لا وارث له)⁽¹⁾ ، أثبت عليه الصلاة

والسلام إرثه عند عدم الوارث ، فيقول المعارض : هذا يدل عليك لا لك ؛ لأن معناه نفي توريث

الخال عند وجود الوارث .⁽²⁾

وله ثلاثة أغراض :

الأول : قلب تصحيح مذهب المعارض مع إبطال مذهب المستدل صراحة .

الثاني : قلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله .

الثالث : قلب لإبطال مذهب المستدل فقط من غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض سواء كان الإبطال

صريحا أو لزوما⁽³⁾ .

15- القول بالموجب : هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم⁽⁴⁾ .

وهو يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به ، وهو أحسن ما يجيء به المناظر .

حكمه :

ذكر جماعة من الأصوليين منهم الأمامي والصفدي الهندي إلى أنه قادح من قواعد العلة ،

ووجهتهم في ذلك أن القول بالموجب إذا كان فيه تسليم موجب ما ذكره المستدل من الدليل ، وأنه لا

يرفع الخلاف ، فيلئون ما ذكره ليس بدليل الحكم ، وخالف في ذلك السبكي وبعض الجدليين ووجهتهم

1 — أخرج البيهقي في السنن الكبرى : 215/6 ، وأبو حاتم في العلل : 33/3 .

2 — الإحكام : 285/4 ، البحر المحيط : 289/5 .

3 — نهاية السؤل : 210/4 ، البحر المحيط : 294/5 ، شرح الكوكب المنير : 332/4 ، إرشاد الفحول : 940/2 .

4 — روضة الناظر : 328/2 ، الإحكام : 288/4 ، شرح المختصر : 547/3 ، تيسير التحرير : 124/4 ، شرح الكوكب

المنير : 339/4 .

أن يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرائه على قضيته ، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له ، وعلى هذا فلا يكون قادحا ⁽¹⁾ .

مثاله :

قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ⁽²⁾

وقعت الآية جواب لقول عبدالله بن أبي بن سلول : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز

منها الأذل ﴾ ⁽³⁾ ، فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت بها حكما وهو الإخراج من المدينة ، رد عليه

بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له ، فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم وهو

الإخراج ، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين .

وقد رتبت هذه الاعتراضات حسب ترتيب الآمدي وقريبا منه ابن الحاجب ؛ لأني وجدته

ترتيبا منطقيا ، وهو أن أول يُبدأ به سؤال الاستفسار ؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما

يتجه عليه ، ثم فساد الاعتبار ؛ لأنه نُظر في فساده من جهة الجملة قبل النظر في تفصيله ، ثم فساد الوضع

؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار ، ثم منع الحكم في الأصل ، ثم منع وجود العلة في الأصل ، ثم النظر فيما

يتعلق بعلية الوصف كالمطالب [ة]، وعدم التأثير، ثم بعد النقض والكسر؛ لكونه معارضا للدليل العلية، ثم

المعارضة في الأصل ؛ لأنه عارضه لنفس العلة ، ثم بعده ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة في الفرع ،

ثم المعارضة في الفرع ، ثم القلب ، ثم القول بالموجب ؛ لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل ا لثمر له من

تحقيق شروطه وانتفاء القوادح فيه ⁽⁴⁾ .

1 — الإجماع : 108/3 ، شرح الكوكب المنير : 347/4 .

2 — سورة المنافقون : الآية (8) .

3 — سورة المنافقون : الآية (8) .

4 — الإحكام : 291_292/4 ، شرح المختصر : 549/3 ، البحر المحيط : 346/5 .

الفصل الأول

تعريف النقض وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحاً :

تعريف النقض لغةً :

إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، فهو ضد الإبرام ، نقضه ينقضه نقيضه ، ونقضت الحبل

نقضاً أي حلت برمه ، ومن نقض البرم استعير نقض العهد قال تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ

اللَّهِ⁽¹⁾) ، ومنه يُقال : نقضت ما أبرمته إذ أبطلته ، وانتقضت الطهارة أي أبطلت ، وتناقض

الكلامان أي تدافعا ، كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتض ي إبطال بعض ، فهو الإفساد و الإبطال⁽²⁾ .

وقد ورد لفظ النقض في كثير من الآيات من القرآن الكريم ففي سورة الرعد قال تعالى في

صفة المؤمنين الصادقين : (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)⁽³⁾ ، أي أنهم يوفون

بوصية الله التي أوصاهم بها ولا يخالفون العهد الذي عاهدوا الله عليه إلى خلافه فيعملوا بغير ما أمرهم الله به ويخالفوا إلى ما نهى الله عنه⁽⁴⁾ .

وقال تعالى في سورة النحل : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)⁽⁵⁾ .

-
- 1 — سورة الرعد : آية 25 .
 - 2 — الصحاح للجوهري : 452/1 ، لسان العرب لابن منظور : 4524/6 ، المصباح المنير للفيومي : 292/2 القاموس المحيط للفيروز أبادي 359/2 ، الطبعة الثانية 1371 هـ — 1952 : م مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر و تاج العروس للزبيدي : 93/5 ، الطبعة الأولى 1306 هـ — المطبعة الخيرية ، مصر .
 - 3 — سورة الرعد : آية 20 .
 - 4 — تفسير الطبري 507/13 ، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الأولى 1424 هـ — 2003 م دار عالم الكتب ، الرياض .
 - 5 — سورة النحل : آية 91 .

وقال جلّ ذكره (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)⁽¹⁾ ،

والآيتين وردتا بنفس المعنى وهو : الإبطال والفساد ، ففي الآية الأولى ينهى الله المؤمنين عن إبطال أيّامهم ، فالمعنى : لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه على الأيمان يعني ما شددتم به أنفسكم فتحنثوا في أيّامكم فتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها⁽²⁾ وفي الآية الثانية أيضاً ينهى الله المؤمنين عن إفساد أيّامهم ، فالمعنى لا تكونوا أيها الناس في نقضكم لأيمانكم بعد توكيدها وإعطائكم الله بالوفاء بتلك العهود و الموائيق مثل تلك المرأة ، قيل إن التي كانت تفعل ذلك امرأة حمقاء معروفة بمكة فكانت تنقض الغزل بعدما تبرمه⁽³⁾ ، قال الطوفي : إن استعمال النقض في المعاني والعلة والوضوء ونحوها مجاز حقيقته في البناء واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال وتغيّر الوضع ، فإن ذلك مشترك بين البناء و المعنى المنقوضين.

تعريف النقض اصطلاحاً :

هو إبداء العلة بدون حكم وقيل هو إبداء الوصف الذي يدعيه المستدل علة مع الاعتراف منه بتخلّف الحكم وقيل هو إبداء الوصف المدّعي كونه علة بدون وجود الحكم ولو في صورة وعرفه صاحب المحصول بأنه : (وجود الوصف مع عدم الحكم) والمعاني متقاربة⁽⁴⁾ ، ويسمى مناقضة و تخصيص العلة . و تخصيص الوصف و غيرها .

-
- 1- سورة النحل : آية 92 .
 - 2- تفسير الطبري 338/14 . ، تفسير ابن كثير 535/2 ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ — 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - 3- تفسير الطبري 342/ 14 ، تفسير ابن كثير : 554/2 .
 - 4- المحصول (237/5) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي : 772/4 ، المعونة في الجدل للشيرازي (ت عبد المجيد تركي ، ط 1 - 1408 هـ - 1988 م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، نشر البنود على مراقي السعود: 135/2 . أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، (ت ط 1425 هـ - 2004 م ، المكتبة الأزهرية للتراث : 101/4 ، آداب البحث و المناظرة لمحمد بن أمين الشنقيطي (مكتبة ابن تيمية القاهرة (105) .

شرح التعريف :

هو أن يوجد الوصف الذي ادعى أنه علة في محل ما و لا يوجد الحكم فيه أي أن العلة موجودة والحكم غير موجود .

مثال :

أن يقول الشافعي فيمن ترك النية في الصوم تعرّى أول صومه عن النية فلا يصح فيجعل العلة في عدم صحة الصوم عرّى أول الصوم عن النية وخلّوه عنها .

فيقول له الحنفي هذه العلة منقوضة بصوم التطوّع فإنه صومٌ صحيح إذا أُصدق النية فيه نهاراً و بذلك تكون العلة وهي عراء أول الصوم عن النية قد وجدت في صوم التطوّع وتخلّف الحكم وهو عدم صحة الصوم منه لأن الصوم في هذه الحالة صحيح .

مثال آخر :

أن يقول المستدل الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيتم فيقول له المعارض :انتقض بغسل الثوب و الإناء فإنه طهارة فلا يشترط له النية⁽¹⁾ .

مثال ثالث :

أن يقول المستدلّ في مسألة النباش⁽²⁾ ، سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحي فيقول له المعارض : هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده أو صاحب الدين يسرق مال مديونه فإن الوصف موجود فيها و لا ينتقض و غيرها من الأمثلة .

1 — أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي تحقيق محمد الندوي ط 2000 1 ، دار الغرب الإسلامي - بيروت : (244) ، شرح

مختصر الروضة (501/3) نهاية السؤل (147/4)

2 — النباش : النباش عن الميت والبحث عنه والنباش من يعتاد ذلك . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص

الرسفي تحقيق خليل الميس ، ط 1406 1هـ-1986 م دار القلم - بيروت "163" .

أما بالنسبة للمذهب الحنفي فإنهم يعبرون عنه بتخصيص العلة وتعريفه أن توجد العلة بجدها
تامة بركنها . مختصة بالوجه الذي لأجله يقتضي ثبوت الحكم في بعض المواضع (1) .

وصورته :

أن المعلل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته يقول : موجب
علتي كذا إلا أنه ظهر ما نع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع بمنزلة العام الذي يخص منه بعض ما
يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص (2) .

أما ترتيب قادح النقض فقد ذكره الأصوليون في مقدمة الاعتراضات ولكن ليس الترتيب
المنطقي له بل لأهمية وكثرة وروده ، قال الزركشي : الأول النقض وقدمناه وان كان من آخر الأسئلة
لكثرة جريانه في المناظرات (3) .

والفرق بينه وبين النقض المكسور :

أن النقض المكسور هو نقض بعض العلة المركبة على اعتبار استقلال ذلك البعض المنقوض
بالحكمة حتى كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل لاعتبار هذا البعض ، وقد وجد في المحل و لم يوجد
الحكم فيه و هو نقض لما ادّعاه عليه .

وهو في الحقيقة بين النقض و الكسر ؛ لأنه إن نُسب لمجموع الوصف فهو كسرٌ لوجود
الحكمة بدونه و بدون الحكم وإن نُسب إلى بعضه الذي تخلف عنه الحكم فهو نقضٌ .

-
- 1 — الميزان في أصول الفقه لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (تحقيق يحيى مراد ط 1 ، ت 1425هـ - 2004م
دار الكتب العلمية - بيروت : 388 .
- 2 — أصول السرخسي (208/12) .
- 3 — البحر المحيط للزركشي (261/5) .

مثاله :

كما لو قال الشافعي في منع بيع الغائب هو بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، فلا يصح بيعه كبيع عبدٍ بلا تعيين له ، والجامع الجهل بصفة المعدوم .

فنقض هذا المعارض بقوله : المجهولة يتزوجها من لم يرها ، فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد مع صحة تزوجها إجماعاً⁽¹⁾.

1 — شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب بشرح عضد الدين الإيجي: 352/3-353، التقرير و التعبير : 230/3 .

المبحث الثاني : أقسام النقض :

قال الزركشي قسّم ابن القطان النقض إلى عدة أقسام :

القسم الأول : أن تكون العلة منتقضة على أصل السائل و المسؤول ، فلا خلاف أن ليس للسائل أن يسأل عنها لأنهما قد اتفقا على إبطالها .

القسم الثاني : أن تكون صحيحة على أصلهما جميعاً ، فلا خلاف أنه يلزم المسؤول المصير إليها إلا أن يدفعها بوجه من وجوه الإبطال كقول العراقي يسأل الشافعي حين سئل عن المتكلم في الصلاة ساهياً فقال : لم تبطل صلاته قياساً على من وطئ حجه ناسياً لأننا قد اتفقنا على بطلانه ، لأنه لو تعمّد بطل ، فللشافعي أن يقول : هذا لا يلزم لأنه لا يصح على أصولي لأن من أصلي من وطئ في صومه و أكل ناسياً لم يبطل ، ولو وطئ عامداً يبطل ، وليس المقصود غير هذه العلة فإن قال السائل إن ألزمتك ه ذا لتقول به في كل فروعك ، فللمسؤول أن يقول : لا يلزمي لأن من شرط السائل أن يسلم للمسؤول أصوله كلها ما خلا المسألة المختلف فيها .

القسم الثالث : أن تكون العلة جارية على أصل المسؤول منتقضة على أصل السائل ، كمن سأل الشافعي عن الحائض إذا انقطع دمها هل يجوز للزوج أن يقربها ؟ فقال لا . فقال السائل لم قلت بالجواز ؟ ويكون دليل ذلك أنا قد اتفقنا على أن يجوز لزوجها أن يقربها وكان المعنى في ذلك جواز الصوم لها وكل من جاز له الصوم جاز له القربان فللشافعي أن يقول : لا يلزم ؛ لأن هذه العلة وإن كانت جارية على أصلي فهي باطلة على أصلك فلا يجوز لك إلزامها وذلك أن دمها لو انقطع دون العشر عندك لجاز لها أن تصوم ولم يجز لزوجها أن يقربها⁽¹⁾ .

الفصل الثاني

الخلافا فيه وفيه مبحثان

المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض :

إن قادح النقض مبني على اشتراط الاطراد في العلة أي أن توجد العلة بوجود الحكم فيها وتعدم

بعدمه، وبناءً على ذلك نشأ اختلافهم في حكم النقض هل هو قادح أم أنه غير قادح وهل يقدر في

العلل المنصوصة أم المستنبطة؟ أو أنه قادح في حال دون حال؟

فأقول مستعينة بالله جلّ ذكره: العلل نوعان :

عقلية : وهي التي توجب الحكم بذاتها قطعاً وهذا النوع لا يجوز تخصيصه بالإجماع ، وهو محال عقلاً

فإن الحركة متى كانت علة لتحرك الجوهر والسواد علة كون الجسم أسود لا يتصور وجودهما

ولا يصير الجوهر متحركاً و الجسم أسود .

شرعية: وهي ما كان طريقها الشرع نحو كون الفعل واجباً وكون العقد فاسداً أو صحيحاً⁽¹⁾، ونحوه

وهي نوعان : منصوصة و مستنبطة .

فالمنصوصة : وهي التي دل عليها النص كقوله ﷺ عن الهرة : (إنها ليست بنجس إنما من الطوافين

عليكم والطوافات)⁽²⁾ ، جعل الطواف علة لسقوط النجاسة .

والمستنبطة : ما ثبتت بطريق غير النص والإيماء والإجماع مثل المناسبة والدوران⁽³⁾ ، والسر والتقسيم⁽⁴⁾ وغيرها .

1 — المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري ضبط وقلتم خليل الميس، ط1، 1403هـ— 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت (249/2) .

2 — أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننه ، باب سؤر الهرة ، رقم الحديث 1203 (245/1) مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط1- 1344 هـ) ، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا دار الكتب العلمية - بيروت.

3 — الدوران : أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعده ، ويسمى الطرد والعكس (شرح مختصر ابن الحاجب : 437/3) .

4 — السر والتقسيم : حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليله فيتعين الباقي مثل : أن يقول في قياس الذرة على البر في الرواية : بحثت عن أوصاف البر فم ا وجدت ما يصلح علة للرواية في بادئ الرأي إلا الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل (شرح مختصر ابن الحاجب : 3 / 405) .

اختلف الأصوليون في كون النقض قادحاً إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول :

- النقض قادح مطلقاً سواء كان في العلة المنصوصة أم المس تنبئة ، وبه قال الإمام مالك ⁽¹⁾ ،
والشافعي ⁽²⁾ ، وأكثر أصحابه كما ذكر السمعاني والإمام أحمد ⁽³⁾ ، وأبي منصور الماتريدي ⁽⁴⁾ ، وابن
حامد ⁽⁵⁾ من الحنابلة ، وكثير من المتكلمين منهم أبي الحسين البصري ⁽⁶⁾ ، وبه قال القاضي أبو يعلى ،

-
- 1 — الإمام مالك بن أنس بن عامر بن عامر بن عمرو بن الحارث .. أبو عبد الله المدني .. إمام دار الهجرة في زمانه أحد الأئمة الأربعة. مناقبه كثيرة جداً ، وقد أثنى كثير من العلماء عليه قال غير واحد : هو أثبت أصحاب نافع الزهري وقال الشافعي إذا جاء الحديث فمالك هو النجم . له كتاب الموطأ (طبقات الفقهاء للشيرازي (67) ، وفيات الأعيان : 136/4 — 137 ، الديباج المذهب : 17) .
- 2 — الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطليبي ، حفظ القرآن و هو ابن سبع سنين .. حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين وأقن وهو ابن خمسة عشر سنة ، كان أعلم الناس بما في القرآن والسنة وأحسن الناس قصداً وإخلاصاً .. وقد جمع له ما لم يجمع لغيره من شرف النسب و صحة المعتقد وسخاوة النفس وقد أثنى الكثير من العلماء عليه ، قال أبو ثور ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه له كتاب الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه و (اختلاف الحديث) و غيرها . توفي بمصر سنة 204هـ البداية "10/253-254" .
- 3 — الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الإمام البارع المجمع على جلالته و ورعه وإمامته و زهده و وفور عقله و علمه إمام المحدثين الناصر للدين .. له أسفار كثيرة في طلب العلم : الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و الشام واليمن وغيرها . كان يتميز بحسن الأدب و حسن السمعة و كان أكرم الناس نفساً وأحسنهم عيشة وأكثرهم تواضعاً وقد أثنى الكثير من العلماء عليه .. قال عنه الشافعي : خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل و لا أعلم و لا أروع و لا أتقى من أحمد بن حنبل .. صَنَّفَ المسند وهو ثلاثون ألف حديث والتاريخ و الناسخ و المنسوخ و المقدم و المؤخر في كتاب الله عزَّ و حلَّ وغيرها .. توفي سنة 241هـ ببغداد .. البداية : (336-340) طبقات الحنابلة لابن رجب (147) .
- 4 — محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي السمرقندي الماتريدي نسبة إلى (ماتريد) وهي محلَّة بسمرقند فيما وراء النهر لَقَّبَ بإمام الهدى وإمام المتكلمين كان إماماً جليلاً مناضلاً عن الدين وقد صَنَّفَ الكثير منها : التوحيد — المقالات — وهما في علم الكلام و (الجدل) و (مآخذ الشرائع) وهما في علم أصول الفقه و (تأويلات الق رآن) توفي بسمرقند سنة 333هـ (الفوائد البهية : 195) .
- 5 — الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم ، صنف في العلوم المختلفة منها الجامع في المذهب — شرح الخرقى — شرح أصول الدين — شرح أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة 403هـ (طبقات الحنابلة لأبي يعلى (431-435) .
- 6 — محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي شيخ المعتزلة و المنتصر لهم ، أخذ عن القاضي عبد الجبار ودرَّس ببغداد كان جدلاً ، حاذقاً ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقه و هو أكثرها أهمية و (متصفح الأدلة) و (نقض الشافعية) و (الفائق) وغيرها توفي سنة 436هـ (طبقات المعتزلة للمرتضى (18-19) .

والشيرازي ، والسمعاني ، والسرخسي⁽¹⁾ والإمام الرازي ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ ،
والسيكي ، وهو قول مشايخ سمرقند⁽³⁾، وعامة الخراسانيين⁽⁴⁾ ، وأكثر العراقيين⁽⁵⁾ .

أدلتهم :

استدلوا من الكتاب والمعقول :

فمن أدلتهم من الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ قُلْ أَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمْ أَسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ^ص

نُبَيِّنُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾⁽⁶⁾ .

- 1 — أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة وكان عالماً فاضلاً أصولياً له كتاب (المبسوط) وقد شاع أنه أملاه من غير مراجعه إلى شيء من الكتب وله كتاب في أصول الفقه ألفه وهي في الجب محبوب ، توفي سنة 500 هـ (الفوائد البهية : 158-159) .
- 2 — تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، نزيل دمشق ، الشيخ ، الإمام ، المعتمد ، المجتهد ، المحدث المفسر ، القدوة ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، شهرته تُسَخِّنُ عن الإطناب في ذكره .. سمع الكتب الستة والمسند مرات ، أحكم أصول الفقه و الفرائض ، من مصنفاته : (الفرائض) . (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، (اقتضاء الصراط المستقيم) ، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) توفي بدمشق سنة 728 هـ طبقات الحنابلة للبيهقي (61-65) البداية (14-35) .
- 3 — سمرقند : بفتح أوله وثانيه ، يقال لها بالعربية سمران ، بلد معروف مشهور ، قيل : إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وقيل بناها شمر أبو كرب ، سميت شمر كنت ، فأعربت فقيل سمرقند ، وهي الآن في أوزبكستان ، وسكانها يتحدثون الفارسية ، وهي مدينة جميلة تشبه بخارى في العمارة والحسن (معجم البلدان لياقوت الحموي : 3/246 ، دار صادر ، بيروت ، آثار البلاد وأخبار العباد لتركيا محمد القزويني (511) ، عجائب البلدان لابن الوردي (69))
- 4 — خراسان : بلاد مشهورة شرقها ماوراء النهر ، وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأكثرها خيرا وأهلها أحسن الناس صورة وأكملهم عقلا وأقومهم طبعاً وأكثرهم رفعة في الدين والعلم (آثار البلاد وأخبار العباد : 342)
- 5 — انظر المعتمد : 2/248 ، الإشارة في أصول الفقه : 311 ، العدة : 4/1386 ، قواطع الأدلة : 2/187 ، أصول السرخسي : 2/208 ، الميزان في أصول الفقه (389) المحصول : 5/237 ، المسوِّدة لآل تيمية : 2/774 تحقيق أحمد الذروي ، الطبعة الأولى 1422 هـ 2001 م دار الفضيلة ، الرياض ، مجموع فتاوى ابن تيمية : 2/167-168 ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي ، الإبهامج : 3/71 نهاية السؤل : 4/148 ، البحر المحيط : 5/262 ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي : 2/163 ، تحقيق محمد الحنفاوي ، الطبعة الأولى 1426 هـ 2005 م دار السلام ، مصر ، فواتح الرحموت : 2/337 ، نشر البنود : 2/134
- 6 — سورة الأنعام (143) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل طالب الكفار في هذه الآية ببيان العلة فيما ادّعوا من الحرمة على وجه لا مدفع لهم ، فصاروا محجوجين به ؛ وذلك لأنهم إذا بينوا أحد هذه المعاني لكونه حراماً ، انتقض عليهم بإقرارهم بالحل في موضع آخر . مع وجود ذلك المعنى فيه ، فلو جاز تخصيص العلل الشرعية ما كانوا محجوجين ، وفي قوله : (نبئوني بعلم) .

فيه إشارة إلى أن القول بجواز تخصيص العلة ليس من العلم في شيء في كون جهلاً⁽¹⁾ .

الدليل الثاني : قال تع الى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾⁽²⁾ .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل قد أخذ المشركين بالنفور عليهم فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم هنا ، بل كانوا يتخلصون منه : بقولهم قام دليل فخصصنا⁽³⁾ .

الدليل الثالث : قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة :

جعل وجود الاختلاف دليل على أنه ليس من عند الله ، فإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف، فيدل على أنها ليست من عند الله⁽⁵⁾ .

-
- 1 — أصول السرخسي (210/2) .
 - 2 — سورة التوبة (81) .
 - 3 — الإشارة في أصول الفقه (312) .
 - 4 — سورة النساء (من الآية 82) .
 - 5 — التمهيد في أصول الفقه لمحمود أبي الخطاب الكلوزاني ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم ، 78/4، الطبعة الثانية ، 1421هـ - 2000م ، مؤسسة الريان - بيروت ، المكتبة المكية - مكة

وأجيب عنه : بعدم التسليم بأن تخصيص الحكم دليل اختلاف ، ولو صح ذلك ، لكان تخصيص العموم دليل اختلاف⁽¹⁾ .

ومن المعقول :

الدليل الرابع : إن العلل الشرعية من شروطها التعدية ، وبدون التعدية لا تكون صحيحة أصلاً لكونها خالية عن موجبها ، وإن جاز قيام المانع في بعض المواضع الذي تعدى الحكم إليه بهذه العلة جاز قيامه في جميع المواضع ، فيؤدي إلى القول بأنها علة صحيحة من غير أن يتعدى الحكم بها إلى شيء من الفروع وهذا ظاهر الفساد⁽²⁾ .

الدليل الخامس : إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى القول بأمر باطله كتصويب المجتهدين ، حيث إن المجتهد إذا ورد عليه نقض له أن يقول عدت علي في صورة النقض لزيادة وصف فيها أو نقصانه عنها، فيتخلص من النقض ، فتبقى علته على الصحة ، وعصمة الاجتهاد من الخطأ لعصمة النص من ذلك ، فيكون كل مجتهد مصيب وأن الاجتهاد يوجب اليقين ، وقول بوجوب الأصلاح وقول بالمنزلة بين المنزلتين ، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة وهذا ميل للمعتزلة في أصولهم⁽³⁾ .

الدليل السادس : إن تخصيص العلة يمنع من كونها أمانة وطريقاً للوقوف على الحكم على شيء من الفروع سواء ظن بها وجه المصلحة أم لم يظن بها ذلك ، و بيان ذلك : أننا إذا علمنا أن علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً هي كونه موزوناً ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلاً مع أنه موزون لم يخل إما نعلم ذلك بعلة أخرى تقتضي إباحتها هي أقوى من علة تحريم الذهب ، وإما نعلم

1 — التمهيد : 78/4

2 — أصول السرخسي (210/2) المعتمد (286/2) الإشارة (213)

3 — أصول السرخسي : 212/2 ، نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي الساعاني (تحقيق سعد بن غرير السلمي ، ط 1419هـ ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة (598/2) ، كشف الأسرار (310/2) ، التقرير والتجوير (224/3) فواتح الرحموت (338/2) .

ذلك بنص فإن دل إباحته علة يقاس بها الرصاص على أصل مباح نحو كونه أبيض مثلاً فإننا حينئذ إنما نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلاً لأنه موزون غير أبيض ، لأننا لو شككنا في كونه موزوناً فبان أنا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء بكونه موزوناً فقط ، وبطل أن يكون هذا فقط علة وثبت أن العلة كونه موزوناً مع أنه غير أبيض فالتخصيص يخرج العلة عن كونها أمانة بدليل أن الإنسان لو استدلل على طريقة في بريه بأميال منصوبة ، ثم رأى ميلاً لا يدل على طريقه وعلم أنه لا يدل على طريقه لأنه أسود فإنه لا يستدل بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود⁽¹⁾.

وفي المثالين السابقين وهي كون الرصاص موزوناً ، وكون الطريق أسود ليس بشرط أن تكون

تمام العلة بل جزء العلة .

وقالوا : وجود التخصيص في العلة يدل على أن المستدل لم يذكر الوصف الذي علق عليه

الشرع الحكم ؛ لأنه لو ذكره لتبعه الحكم وإذا لم يكن ذلك الوصف الذي علق عليه الشرع لم يكن

علة ثبت أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذي خصص⁽²⁾.

1 — المعتمد: 284/2، قواطع الأدلة (189/2) التمهيد (80/4) ، الإجماع (77/3) ، شرح العضد (339/3) .

2 — التبصرة للشيرازي (467/1) تحقيق محمد حسن هيتو ، 1403هـ دار الفكر ، دمشق، التمهيد : 81 / 4 .

وأجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه :

- 1 — أن هذا إشارة إلى أن الاطراد⁽¹⁾ دليل على صحة العلة والطرْد لا يدل على صحتها ، وإنما الذي يدل على صحتها النطق⁽²⁾ والتنبيه⁽³⁾ وغيرها من مسالك العلة .
- 2 — إن العلل الشرعية أمانة والأمارات غير موجبة فلا يكون مفارقة الحكم لها في موضع مخرجاً لها عن كونها أمانة.
- 3 — أنه يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس فإنها صحيحة وإن لم تتعدَّ إلى سائر الفروع ، و يلزم تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد بالقياس.
- 4 — إن العلة أمانة على الحكم في الأغلب مثل وجود الغيم الرطب في الشتاء أمانة على المطر ، فإن وجد ولم يمطر لا يخرج عنه كونه أمانة ، وأما اشتراط عدم تخلف الحكم عن الأمانة فلا نسلم ذلك.
- 5 — إن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض يسمى علة لأن المرض أثره وليس كون تسميتها علة أن تعم جميع الأمراض ، فذلك إذا أثرت هذه العلة في أحكام خرج بعض أحكامها عنها لدليل لا يخرجها عن كونها علة⁽⁴⁾.

-
- 1 — الطرد : هو جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقص ، أي أن الحكم يتبعها في كل موضع وجدت فيه (المعتمد : 2/259 ، التمهيد : 30/4).
 - 2 — النطق : المراد به النص على العلة مثل قوله أوجبت عليك كذا لعلته كذا ، كقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) التمهيد: 9/4-10.
 - 3 — التنبيه : المراد به التنبيه على العلة وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا (شرح مختصر ابن الحاجب : 398/3 معجم مصطلحات الأصول لهيثم هلال : 100).مراجعة وتوثيق محمد التونجي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ — 2003م دار الجيل — بيروت .
 - 4 — التمهيد : 81/4 .

الدليل السابع : إن العلل الشرعية قد دلّ الدليل على تعلّق الحكم بها فلم يجز تخصيصها كالعلل العقلية⁽¹⁾.

وأجيب عنه :

بأن العلل العقلية علل بالذات وتستلزم معلولها بالذات استلزماً ذاتياً والذات لا ينفك عنها أما العلل الشرعية فهي علل بالوضع فلا تستلزم مدلولها ولا يضرها الانفكاك⁽²⁾.
ورد هذا الجواب :

بأن الشرعية وإن كانت بالوضع لكنها على حسب ما وضعت ، فقد توضع لوجود الشرائط وانتفاء الموانع ، وتوضع لتساوي العقلية وتحاكيها ، وأن الحكم يتعقبها أينما وجدت⁽³⁾.

الدليل الثامن : لو صححت العلية مع التخلف للزم الحكم في صورة التخلف ، لأن من ضرورة صحة العلة أن يكون المعلول لازماً لعلته.
وأجيب عنه :

أن منع لزوم المعلول لعلته لكون العلة باعثة لزوم الحكم لها مطلقاً ، و لزوم الحكم مشروط بعدم المانع و وجود الشرط فكونه علة يلزمه اللزوم ، وإذا لم يوجد مانع ولم يعد شرط وذلك غير متحقق فينتفي اللزوم⁽⁴⁾.

الدليل التاسع : وجود التعارض بين دليل العلية و هو وجود الحكم معه و دليل الإهدار ، وهو التخلف عنه فتساقطاً فلا يعمل بدليل العلية وهو المطلوب⁽⁵⁾.

1 — المعتمد : 286/2 ، قواطع الأدلة : 190/2 ، شرح العضد : 340/3 .

2 — شرح العضد : 340/3 .

3 — رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (200/4) تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى 1419 هـ — 1999 م دار عالم الكتب ، بيروت .

4 — شرح العضد : 339/3 .

5 — شرح العضد : 339/3 ، نفائس الأصول : 251/4 ، رفع الحاجب : 195/4 .

وقد أوجب عنه :

بأننا لا نسلم أن التخلف دليل الإهدار لأن الحكم في تلك الصورة المخصوصة وقد انتفى
لمعارض وهو لا يبطل العلية مثل الشهادة إذا عورضت بشهادة أخرى فتعارض فيه البيتان فهذا لا يبطل
حكم الشهادة مطلقاً فالعلة شاهدة بالحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصصها ولا يبطل شهادة
العلة بالحكم ولا يوجب عدم قبولها مطلقاً⁽¹⁾.

الدليل العاشر : إن اقتضاء العلة للحكم إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض أو لا يعتبر فإن اعتبر لم يكن
علة إلا عند انتفاء المعارض ، وهذا يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة بل جزء منها
وأن لم يعتبر سواء حصل المعارض أم لم يحصل كان الحكم حاصلًا وذلك قادح في كون المعارض
معارضاً⁽²⁾.

وقد أوجب عنه :

ليس من لوازم العلية وجود الحكم دائماً فقد يتخلف عنه لوجود مانع أو لفوات شرط⁽³⁾.
الدليل الحادي عشر : أن الأمانة الدالة على العاقبة هي طريقها، و الطريق إلى الاعتقادات و الظنون لا
يختلف في الشخص الواحد بل إذا كان طريقاً إلى الظن بشيء أو اعتقاده ، و وجد في شيء آخر كان
طريقاً إلى اعتقاده و ظن فنخلص من ذلك أن الأمانة تعتبر طريقاً إلى ظن الوصف علة في كل موضع
وجدت فيه فإذا تخلف عنها في موضع دل على فسادها⁽⁴⁾.

1 — شرح العصد : 339/3 .

2 — الحصول : 238/5 .

3 — شرح العصد : 339/3 .

4 — المعتمد : 286/2 .

وأجيب عنه :

ليس العلة في الأدلة و إدراكات ما ذكرتم في كونها طريقتين ، بل لأن دلالتها أما أن تكون موجبة كدلالة الحياة في الحي على كونه مدر كاً ، أو كعلمنا أنه لولا المدلول ما كانت الدلالة كدلالة النقل على كونه فاعلاً قادراً بخلاف الأمانة فهي غير موجبة بدليل أن من أخبره زيد وهو بعيد عن الكذب بأن بكرًا في الدار غلب على ظنه أنه في الدار فإذا قيل له بما ظننت قال : لأن زيد أخبرني بذلك ومع ذلك فقد يخبر زيد بأن خالد في الدار فلا يغلب في ظنه كونه في الدار إذا جاء خبر من هو أصدق من زيد أن خالد في السوق فلا تخرج أخبار زيد عن بكر أنه في الدار من أن يكون أمانة على كونه في الدار فالأمانة لا تخرج عن كونها أمانة إذا أخطأت في موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمانة إذا تخلف عنها حكمها في موضع⁽¹⁾.

الدليل الثاني عشر : لو جاز وجود العلة في فرع ، ولا يتبعها فيها حكمها لم يكن بعض الفروع بذلك أولى من بعض ، فنحتاج في تعلق الحكم بها في كل فرع إلى دلاله ؛ لأن كونها علة لا يقتضي تعلق الحكم بها في كل موضع، ويبين ذلك أن العلم المعجز الدال على صدق النبي ﷺ لو لم يقتض صدق النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما يقوله ويؤديه لاحتاج كل خبر إلى معجزة وكذلك القول في العلل ، فإذا تخلف حكمها دل على فسادها⁽²⁾.

وأجيب عنه :

لا نسلم القول بأن ليس بعض الفروع أولى من بعض لأن العلة أمانة والأمانة يتبعها حكم في الغالب ولهذا كانت طريقاً إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها حكمها ما لم يمنع مانع فإذا

1 – الفهيد: 83/4-84

2 – المعتمد 2/228، الإشارة (313)

وجدت في موضع دون حكمها فلمانع منع ذلك الحكم ، و ذلك مثل القول في العموم فإن التخصيص لا يبطله⁽¹⁾.

الدليل الثالث عشر : إن العلة هي المستلزمة للحكم قبل انتفاء المانع ، ومع وجود المانع لا تستلزم الحكم فلا تكون علة ، وبذلك يكون التخلف لا لمانع قادحاً من باب أولى⁽²⁾ .
وأجيب عنه :

بأننا لا نسلم كون العلة مستلزمة للحكم بل هي ما يغلب على الظن وجود الحكم بمجرد النظر إليه وإن لم يخطر وجود المانع أو عدمه بالبال⁽³⁾ .

الدليل الرابع عشر : إن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة والمناقضة أكد ما تفسد به العلة ؛ لأنه يفضي إلى العبث و السفه ، والدليل على أنه مناقضه أن العقلاء حتى العوام منهم يعدّونه مناقضة فلو قال زيد مثلاً : سأحت فلاناً لأنه بصري ثم لم يسامح غيره من البصريين صح أن يقال له : زعمت أنك سأحت فلاناً لأنه بصري وهذا بصري فهلا سأمته ؟
وقال أبو منصور الماتريدي :

من قال بتخصيص العلة فقد وصف الله عز وجل بالسفه و العبث لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم ، فالعلة شرعت للحكم فإذا خلا الفعل من العاقبة الحميدة يكون عبثاً⁽⁴⁾ .

1_ التمهيد : 80-79/4 .
2_ الإجماع : 76/3 ، نشر البهود : 134/2 .
3_ الإجماع : 76/3 .
4_ قواطع الأدلة : 190/2 ، التمهيد : 84/4 ، البحر المحيط : 136/5 .

وأجيب عنه :

نقول بتخصيص العلة إذا دل دليل شرعي على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة ،
وفي المثال السابق أنه لو اعتذر و قال بأنني سامحت فلاناً لأنه صديقي ، حسن ذلك وكان عذراً
صحيحاً⁽¹⁾.

الدليل الخامس عشر : إن العلة مع كل فرع تجري مجرى النص على فرع واحد ، فكما لم يجز تخصيص
النص على فرع واحد فكذلك العلة لا يجوز تخصيصها⁽²⁾ .
وأجيب عنه :

بأن النص المتناول لعين واحدة لا يمكن تخصيصه لأنه غير متناول لأفراد متعددة فيخرج بعضها،
وليس كذلك العلة الشائعة في فروع كثيرة فهي مثل العموم فيجوز أن تدل دلالة على إخراج بعض
الأشياء من حكمها⁽³⁾ .

الدليل السادس عشر : لا بد أن يكون بين كون المقتضى مقتضياً اقتضاءً حقيقياً بالفعل و بين كون
المانع مانعاً منعاً حقيقياً بالفعل ، منافاة بالذات و شرط طريان أحد الضدين انتفاء الضد الأول فلا يجوز
أن يكون انتفاء الضد الأول لطريان اللاحق و إلا وقع الدور ، فلما كان شرط المانع مانعاً خروج
المقتضى عن أن يكون مقتضياً بالفعل لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضياً بالفعل لأجل تحقق
المانع بالفعل ، و إلا وقع الدور⁽⁴⁾ ، فالمقتضى إنما خرج عن كونه مقتضياً لا بالمانع بل بذاته وقد انعقد
الإجماع⁽⁵⁾ على أن ما يكون كذلك فلا يصلح للعلية⁽⁶⁾ .

1 — قواطع الأدلة : 190/2 ، التمهيد : 84/4 .

2 — المعتمد : 290 / 2 .

3 — المعتمد : 290./2 .

4 — الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه (التعريفات للجرجاني : 89) .

5 — نقل الرازي هذا الإجماع . راجع المحصول : 242/5 .

6 — المحصول : 242/5 .

و أوجب عنه :

بأن تأثير المانع ليس في إعدام شيء ؛ لأن ذلك يستدعي سابقة الوجود ، وهنا الحكم لم يوجد فيمتنع إعدامه ، فالمستند إلى المانع إذن العدم السابق وهو عدم وجود الحكم ⁽¹⁾ .

الدليل السابع عشر : إن القول بتخصيص العلة يقتضي سد باب الاستدلال على صحة العلة فإنه لا تثبت العلة إلا بأمانة تدل على صحتها فإن وجد الحكم لوجودها دلت الأمانة على صحتها وإن لم يوجد لوجودها لم تكن تلك الأمانة دلالة على صحتها فتكون علة تارة ولا تكون علة تارة أخرى بل تكون بعض العلة ، فلا بد أن نضم وصف آخر إليها حتى لا تنتقض فثبت أنها لم تكن علة مع عدم الوصف الزائد ⁽²⁾ .

وأوجب عنه :

إن تجويز تخصيص العلة لا يؤدي إلى ما ذكرتم ؛ لأن للمجيب أن يقول هذه العلة إنما تثبت عندي بشرائط آخر وأحكام آخر إما معقولة المعنى أ و غير معقولة المعنى ، فإنما ذكرت هذه الأوصاف وقيدت العلة بها ، ولم توجد هذه الأوصاف فيما أوردته من النقص ، وخصت العلة فيه ⁽³⁾ .

الدليل الثامن عشر : إن تخصيص العلة سد لياح النقص ؛ لأنه كلما رأى خصمه العلة مع ارتفاع حكمها قال له : هي مخصوصة في ذلك الحكم فقط ⁽⁴⁾ .

1 — الحصول : 246/5

2 — العدة : 1390/4 ، الميزان للسمرقندي : 389 .

3 — الميزان : 390 .

4 — العدة : 4139/4 ، التمهيد : 86-87 .

وأجيب عنه :

ليس تخصيص العلة سد لباب النقض ؛ لأن مدعي العلة يحتاج إلى تبين ما يدل عليها في الأصل ،
ويبين أيضاً الموضع الذي خصص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعلقه على العلة ، فأما إذا لم يبين
ذلك ووجدت العلة وانتفى الحكم فهي منتقضة فاسدة لا يصح أن يحتج بها⁽¹⁾.

الدليل التاسع عشر : إن تخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة⁽²⁾، وهذا غير صحيح⁽³⁾.

وأجيب عنه :

هذا يلزم من يدل على صحة العلة في الأصل بالطرْد ، أما من يرى أن صحة العلة تتوقف على
الدليل من نص أو تنبيه فلا يلزمه⁽⁴⁾.

الدليل العشرون : إن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن الم علل لم يستوفِ شروطها؛ لأنه لو
استوفى شروطها لم يتخلف عنها حكمها، والعلة إذا لم تستوفِ شروطها فهي باطلة⁽⁵⁾.

وأجيب عنه :

بعدم التسليم بأن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوفِ شروطها ثم إن هذا يبطل بالعلة
المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس⁽⁶⁾.

1 — التمهيد : 86/4 .

2 — وهو أن يتعلّق بالعلة الواحدة حكمان متضادّان كالتحريم والتحليل مثلاً : فإذا وجدت العلة في أصلين واقتضت التحليل بأحدهما دون الآخر لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتباراً بأحد الأصلين ممن علق عليها التحريم في ذلك الفرع اعتباراً بالأصل الآخر فيتساوى الدليلان ويتوحد القولان و نوضّح ذلك بمثال : من قال : يحل شرب النبيذ ، لأنه مائع يشتهي شربه فوجب أن يكون حلالاً مثل الماء و سائر الأشربة له أن يقول : قام الدليل في الخمر فخصصها ، مثل قول من قال : إنه مائع يشتهي شربه فوجب أن يكون حراماً كالخمر وقام الدليل على الماء وسائر الأشربة وخصصها (انظر القواطع : 192/2)
العدة : 1391/4

3 — العدة : 1391/4 ، القواطع : 192/2 ، التمهيد : 86/4 ، فواتح الرحموت : 338/2 .

4 — التمهيد : 86/4 .

5 — المرجع السابق .

6 — انظر العدة : 289/2 ، التمهيد : 84/4 .

المذهب الثاني :

النقض غير قادح مطلقاً ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط ؛ وذلك لأنهم يقولون بتخصيص العلة وهم أكثر أصحاب أبي حنيفة ⁽¹⁾ رحمه الله ، ومنهم أبي الحسين الكرخي كما ذكر القاضي خليل بن السجزي ⁽²⁾ ، والجصاص ⁽³⁾ ، وظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول ابن سريج ⁽⁴⁾ ، وابن كُجج ⁽⁵⁾ ، والبيضاوي ، والصفى الهندي ⁽⁶⁾ ، و به قال القاضي أبي يعلى ⁽⁷⁾ في قول له ، وأبي الخطاب ⁽⁸⁾ الكلوزاني ⁽⁹⁾ ، والآمدي ، وأكثر أصحاب مالك والشافعي و أحمد رحمهم الله تعالى ⁽¹⁰⁾ .

- 1 — الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة إمام الحنفية و مقتدى أصحاب الرأي ، كان من أحسن منطقياً ، ورِعاً ، وقوراً ، حسن الفهم جيد الحفظ ، وكان شديد البرّ بالوالدين . قال عنه علي بن عاصم : لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه رجع عليهم ، وكان كثير العبادة ، حتى قال عنه عبد المجيد بن أبي داوود : ما رأيت أصبر على الطواف والصلاة بمكة من أبي حنيفة وقال ابن معين : الفقهاء أربعة (أبو حنيفة ، سفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، توفي سنة 150هـ) (البداية 107/ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان لمصطفى الشكعة : 71 .
- 2 — الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم السجزي .. أبو سعيد، ولد سنة 291 هـ بسجستان شيخ أهل الرأي في عصره مع تقدّمه في الفقه ، كان إماماً فاضلاً جليل القدر رحل إلى الكثير من البلاد لطلب العلم كان صدوقاً من مصنفاته : كتاب الدعوات و الآداب و المواعظ) وقد ولي القضاء في بلدانٍ شتى توفي بسمرقند سنة 368هـ (الأنساب للسمعاني : 224/3-225 .
- 3 — ميزان الأصول (388) ، كشف الأسرار : 311/2 ، التقرير والتحجير : 219/3 .
- 4 — أبو العباس أحمد بن سريج من عظماء الشافعية ، و أئمة المسلمين ، يقال له الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، أخذ عن أبي قاسم الأنطاطي ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة 306هـ (طبقات الفقهاء : 38)
- 5 — هو يوسف بن أحمد بن كجج أبو القاسم الدينوري القاضي ، أحد الأئمة المشهورين و حافظ المذهب ، وتفقه بأبي القطن ، وحضر مجلس الداركي ، وانتهت إليه الرئاسة لبلاده في المذهب ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، له عدة مصنفات ، توفي سنة 405هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهيه : 198/1) .
- 6 — محمد بن عبد الرحمن صفى الدين الهندي الأرموي ، العلامة الأوحّد ، الشافعي ، الأصولي ، كان متعبداً ، ديناً ، له كتاب الفائق في أصول الدين ، توفي سنة 715هـ (الوافي بالوفيات : 197/3 ، البداية والنهاية : 74/14-75 .
- 7 — العدة : 1388/4 .
- 8 — التمهيد : 69/4 .
- 9 — محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكوزاني ، أبو الخطاب الفقيه .. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه .. كان حسن الأخلاق ، ظريفاً ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، مرضي الفعال صنف الكثير من المصنفات في المذهب و الأصول و الفقه منها : الهداية في الفقه ، الخلاف الكبير ، الخلاف الصغير ، التمهيد في أصول الفقه ، وغيره توفي سنة 510هـ ببغداد ودفن بجانب قبر الإمام أحمد (الذليل على طبقات الحنبلة لابن رجب : 216/10-218 ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : 20/3-21 .
- 10 — العدة: 1388/4 ، التمهيد : 69/4 ، الإحكام : 155/3 ، كشف الأسرار : 311/2 ، الإجماع : 72/3 ، حاشية العطار على جمع الجوامع : 342/2 البحر المحيط : 262/51 ، التقرير والتحجير : 219/3 ، شرح الكوكب الساطع : 631/2 ، فواتح الرحموت : 338/2 ، نشر البنود : 134/2 .

أدلتهم : استدلووا من الكتاب ومن آثار الصحابة ومن المعقول :

فمن أدلتهم من الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى : (إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

كيف يأخذ أحدهم مكانه وأبوه أيضاً شيخٌ كبير ، والعلة نفسها موجودة فيمن يأخذ مكان أخ يوسف عليه السلام ، ولولا القول بجواز تخصيص العلة لما جاز ذلك .

وقد أوجب عنه :

بأن أباه كان يخاف عليه لأنه مأخوذٌ في جنابة ، وهو إذا أخذ أخوه لم يكن خائفاً (المقصود به أبو يوسف عليه السلام)⁽²⁾.

الدليل الثاني : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : هذا حكمٌ معدولٌ به عن سنن القياس⁽³⁾ ، وعن ابن عباس⁽⁴⁾ مثله .

وأوجب عنه من ثلاثة وجوه :

أولاً : إن هذا الأثر لم ينقل نقلاً صحيحاً⁽⁵⁾ .

1 — سورة يوسف (78) .

2 — العدة : 1391/4 .

3 — معنى معدول به عن سنن القياس : إن من شروط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محله ، فإذا علم إنتفاء ذلك قيل أنه معدولٌ به عن سنن القياس ، وهو قسمان ما استثنى من قاعدة عامة ، والثاني ما وضع ابتداءً من حكم ليس مقطوعاً من أصل سابق وكل منهما معقول المعنى وغير معقول المعنى : انظر شرح العضد : 303/3 ، أصول الفقه لمحمد الخضري : 290 .

4 — عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين و كان من علماء الصحابة و سُمي بالبحر لكثرة علمه ، و لآه علي البصرة فلم يزل والياً عليها حتى مات علي رضي الله عنه ، قال عنه عمر (فتى الكهول له لسانٌ سُؤول و قلبٌ عقول) وقال عنه ابن مسعود (ترجمان القرآن) توفي بالطائف سنة 65هـ و قيل سبع و قيل ثمان و هو أصحها عند الجمهور الاستيعاب : 933/3-935 (الإصابة : 2/331-334)

5 — لم أقف على هذا الأثر ، قال محقق المحصول : لعل هذا ليس من لغة الصحابة .

ثانيا : لا دلالة لقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما على أن القياس الذي ثبت به الحكم على خلافه حجة ، ولم ينقل إجماع على هذا .

ثالثا : سلمنا أنه حجة ، لكن يمكن حمل ذلك على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء ويجب الحمل عليه جمعا بين الأدلة⁽¹⁾ .

الدليل الثالث : إن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا في شري المصاحف و كرهوا بيعها⁽²⁾ وهذا يدل على تخصيص العلة من غير إنكار .

و أوجب عنه :

بأن تخصيص العلة ما يمنع من جريانها في حكم خاص⁽³⁾ .

ومن المعقول :

الدليل الرابع : إن التخصيص غير المناقضة لغةً وشرعاً و فقهاً و إجماعاً .

أما اللغة :

فلأن النقص إبطال فعل قد سبق بفعل نشأه كـنقض البنين ، والتخصيص معناه أن الشارع لم

يرد ابتداء دخول عام في اللفظ فكيف يكون نقضاً ؟ ثم إن ضد النقص البناء ، وضد الخصوص العموم .

وأما الشرع :

فالتخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب و السنة و التناقض لا يجوز فيهما بحال .

1 — الإجماع : 77/3 .

2 — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي الضحى قال : جاء رجل بمصاحف يبيعها ، فسأل شريحا ومسروقا عبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا : لا نرى أن نأخذ لكتاب الله ثمنا ، باب بيع المصاحف ، رقم الأثر (14519) : 111/8 ، وعن ابن عيسى مثله (اشترها ولا تبعها رقم الأثر (14521) : 112/8 ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر أنه قال (اشترها ولا تبعها (باب من رخص في شراء المصاحف ، رقم الأثر (27) : 31/5 .

3 — العدة : 4 / 1394 .

وأما الإجماع :

فالقياس الشرعي يترك العمل به في بعض المواضع بالنص و الإجماع ، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة ولذلك بقي ذلك القياس موجباً للعمل في غير ذلك الموضع والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع .

وأما المعقول :

إن المعلل متى ذكر وصفاً صالحاً و ادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف فيورد عليه فصلٌ يوجد فيه ذلك الوصف و يكون الحكم بخلافه ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع ، فمثلاً سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع وهو انعدام حصول النماء بمضي الحول و لم يمكن ذلك دليل فساد السبب⁽¹⁾ .

الدليل الخامس : إن العلة الشرعية أمانة فجاز وجودها في مكان دون الحكم ، كما جاز وجودها قبل الشرع و ليس معها ذلك الحكم ، فإذا جاز أن تكون أمانة في حال دون حال ، جاز أن تكون أمانة في موضع دون موضع⁽²⁾ .

وقد أجيب عنه :

بأنه يجوز أن لا تكون علة و تصير علة ، ولا يجوز أن تكون علة في مكان و لا تكون علة في مثله ؛ لأن وجودها مع زوال الحكم يدل على أنه نقضٌ للعلة و أنها مقيدة بصفة زائدة تختص بذلك الموضع الذي هي علةٌ فيه ، فبان الفرق بين الزمانين والمكانين⁽³⁾ .

1 — أصول السرخسي : 208/2-209 ، كشف الأسرار : 311/2 .

2 — العدة : 1392/4 .

3 — العدة : 1392/4 .

الدليل السادس : إن القول بتخصيص العلة جائز ؛ لأنه لا يبعد في العقل نصب شيء علة إلا أن يمنع منه مانع.

وأجيب عنه :

بأنه لو سلم لكم ذلك ، فلا حرج فيه لأنه وإن كان من مجوزات العقول لكن لم تقم عليه

دلالة تقتضي تثبيتها دليلاً وليس كل ما كان من مجوزات العقول يُحکم بتقريره فبطل ما قلتم⁽¹⁾ .

الدليل السابع : القياس على تخصيص العموم ، فإذا جاز لصاحب الشرع أن يطلق لفظاً عاماً في ظاهره

ثم يخصه جاز ذلك للمعلل أن يخص ؛ لأن كلا منهما لفظ عام خرج بعض أفراده منه .

فعموم العلة باعتبار تعدد محالها ، وكذلك اللفظ عام باعتبار تعدد أفراده ، لأجل هذا جمع

بينهم⁽²⁾ .

وأجيب عنه :

إن تخصيص العموم لا يسقط دلالاته ولا يسقط شرطه ؛ لأنه إنما كان دليلاً على الحكم لكونه

قولاً لمن تجب طاعته ، فإذا خص منه شيء كان ما يتناوله اللفظ مما عداه داخلياً في اللفظ فوجب إثبات

حكم اللفظ فيه ، ليس كذلك تخصيص العلة فإنها إذا وجدناها مع عدم الحكم وأن الحكم ليس بتابع لها

وإنما هو تابع لها لزيادة صفة يجب إضافتها إليه⁽³⁾ .

1 — انظر التلخيص : 227/3 .

2 — العدة : 1394/4 ، التلخيص : 277/3 ، الحصول : 249/5 (نهاية الوصول : 598/2 ، شرح التلويح على التوضيح :

184/2 فواتح الرحموت : 338/2 ، نشر البنود : 134/2 ، تنقيح الفصول : 372 .

3 — العدة : 1393/4 ، التبصرة : 468/1 .

الدليل الثامن : إنه من الجائز أن يوجد الحكم بوجود العلة ثم تزول هذه العلة و يبقى الحكم بدليل آخر و علة أخرى وذلك مثل الرمل في السعي شرع لإظهار الجلد للمشركين ، فزال ذلك المعنى و بقي السعي و غيرها من الأمثلة فإذا صح أن يبقى الحكم دون علة ، صح أن توجد العلة بدون حكم⁽¹⁾ .
و أجب عنه :

بأنه إذا وجد الحكم دون العلة لم يمنع أن تجري دليل صحة العلة على مدلولها ، فلهذا صح أن يوجد الحكم ؛ وليس كذلك هنا لأننا إذا وجدنا العلة بدون الحكم منع أن يجري دليل صحة العلة في معلولاتها ، ولأنه إذا وجد الحكم بدون العلة لم يفض إلى تكافئ الأدلة وإيجاب الحكم وضده بعلة واحده في تخصيص العلة يفضي إلى ذلك فبان الفرق بينهما⁽²⁾ .

الدليل التاسع : إن العلة الشرعية أمانة فوجودها في بعض المواضع من دون حكمها لا يخرجها من كونها أمانة ، لأن الأمانة لا يجب وجود حكمها معها في بعض المواضع وإنما الواجب أن يكون الغالب مواصلة حكمها معها ، ولا يبطل هذا الغالب تخلف حكمها عنها في بعض المواضع يبين ذلك أن وقوف مركوب القاضي على باب الأمير أمانة لكون القاضي في دار الأمير ولا يخرج عنه كونه أمانة على ذلك أن لا نشاهد القاضي في بعض الحالات في دار الأمير أو نرى مركوبه على باب الأمير مع غلام غيره فنظن أنه قد استعاره غيره ، ألا ترى أننا إذا رأينا مركوبه على باب الأمير مرة أخرى ظننا كون القاضي في دار الأمير إذا كان في الأغلب هو الذي يركب ذلك المركوب ، وكذلك وجود الغيم الرطب في الشتاء من دون مطر لا يخرج الغيم كونه أمانة على نزول المطر⁽³⁾ .

1 — العدة : 4 / 1393 ، التمهيد : 4 / 73 .

2 — العدة : 4 / 1393 .

3 — المعتمد : 2 / 292 ، قواطع الأدلة : 2 / 193 ، التمهيد : 4 / 272 ، الإجماع : 3 / 78 .

وأجيب عنه :

بأنه إذا وجدت أمانة ولم يوجد ما دلت عليه ، وجب أن يُجعل عدم ذلك المعنى مضموماً إليها فيكون الجميع هو الأمانة ، فوجود مركوب القاضي على باب الأمير دليل على كونه عند الأمير ما لم يستع.

الدليل العاشر : إن اقتضاء الوصف لذلك الحكم في هذا المحل إما أن يتوقف على اقتضاء الحكم في ذلك المحل الآخر أو لا يتوقف و الأول محال ؛ لأنه ليس توقف أحدهما على الآخر أولى من العكس ، فيلزم انتفاء كل واحد منهما الآخر فيلزم الدور وإن لم يفتقر كل واحد إلى الآخر ، فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر أي فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضياً لذلك الحكم في هذا المحل انتفاء كونه مقتضياً لذلك الحكم في المحل الآخر⁽¹⁾ .

وأجيب عنه :

بأننا إن فسرنا العلة بالموجب أو الداعي كان شرط كونه علة للحكم في محل أن يكون علة لذلك الحكم في جميع المحال ، لأن العلة إنما توجب الحكم لماهيتها أو مقتضى الماهية أمر واحد فإن كانت تلك الماهية موجبة لذلك الحكم في موضع ما ، وجب أن تكون كذلك في جميع المواضع وإلا فلا⁽²⁾ .

1- الحصول : 246/5 .

2- الحصول : 246/5-247 .

الدليل الحادي عشر : إن العقلاء اجمعوا على جواز ترك العمل بمقتضى الدليل في بعض الصور لقيام دليل أقوى منه مع جواز التمسك بالأول عند عدم المعارض⁽¹⁾ ، فإن الإنسان يلبس الثوب لدفع الحر و البرد ، ولو قال ظالم لبعض الناس إن لبست هذا الثوب قتلتك ، فإنه يترك العمل بمقتضى الدليل الأول في هذه الصورة ، وإن كان يعمل بمقتضاه في غيرها من الصور وإذا ثبت حسن ذلك في العادة وجب حسنه في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽²⁾ .
وأجيب عنه :

إنه لا نزاع فيما قلتم ولكن ندعي أنه ينعطف من الفرق بين الأصل وصورة التخصيص قيد على العلة ولم تذكروا الدليل على فساد ذلك⁽³⁾ .

الدليل الثاني عشر : إن الوصف المناسب بعد التخصيص يقتضي ظن ثبوت الحكم فوجب العمل به⁽⁴⁾ .
ويجاب عنه بنفس الجواب السابق .

الدليل الثالث عشر : إن العلة المنصوص عليها لا تخلو إما أن يميز المخالف تخصيصها أو لا يميزه ، فإن لم يميزه فهو غلط من وجوه :

1 — الأول : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعوم جنس ثم قلل : أبحث أن تباع رمانه برمانتين لم يجز الاعتراض عليه .

١ — قال الرازي في الترجيح بين الأدلة : إن الأكثرين اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وهو تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر ، واستدل على ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالترجيح ، فإنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على قول من روى (الماء من الماء) وغيرها من الأدلة ، وإن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً .. أنظر (المحصول : 397/5_398
2 — أخرجه أحمد في المسند موقوفاً على ابن مسعود (3600) ، والطيبالسي في مسنده : 33/1 .
3 — الحصول : 250/5 .
4 — الحصول : 248/5 .

2 — الثاني : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم ، وتخصيص العموم لا يبطل فكذلك تخصيص العلة .

3 — الثالث : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش⁽¹⁾ في دم الإستحاضة : (إنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة)⁽²⁾ .

فخصصتم هذه العلة وقتلتم الدم الخارج من العضد وغيره غير ناقض للوضوء وإن كان عرقا ، وكذلك قال لبريرة⁽³⁾ : (ملكت بضعك فاختاري)⁽⁴⁾ فخصصتم علته وقتلتم إذا عتقت تحت حر قد ملكت بضعها ولا تختار⁽⁵⁾ .

الدليل الرابع عشر : إن أكثر ما في التخصيص وجود العلة ولا حكم ، وهذا جائز في العلل الشرعية ، ولهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم معها ، وتوجد بعد النسخ بدون الحكم أيضا ، فكذلك جاز أن توجد العلة في الموضع المخصوص ولا يوجد معها ذلك الحكم⁽⁶⁾ .

الدليل الخامس عشر : إن التخلف إذا كان لمانع فظن عليه الوصف باقٍ ، والعمل بالظن واجب بخلاف ما لم يكن التخلف فيه لمانع فإن، ظن العلية ينتفي ؛ وذلك لأن انتفاء الحكم إن لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي وهو العلة، فيكون التخلف لا لمانع قادحا في العلية⁽⁷⁾ .

-
- 1 — فاطمة بنت حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية " أسد الغاية في معرفة الصحابة : 394/3.
 - 2 — أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (68/1-69) .
 - 3 — بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال فكاتبوها و اشترتها عائشة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية طبقات ابن سعد : (297/2) .
 - 4 — أخرجه البخاري بلفظ (عتق معك بضعك) كتاب النكاح باب المهر ، رقم الحديث (217) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : 3 / 290 .
 - 5 — التمهيد : 4 / 74 — 75 .
 - 6 — التمهيد : 4 / 76 .
 - 7 — الإجماع : 3 / 67 ، نهاية السؤل : 4 / 155 .

الدليل السادس عشر : إن الفرق إذا وجد في صورة النقض كان ذلك الفارق مانعاً من ثبوت الحكم مع العلة في صورة النقض فكان العذر منتهضاً في عدم ثبوته في صورة النقض أما إذا لم يوجد فارق كان تخلف الحكم في صورة النقض مضافاً لعدم عليية الوصف لا لقيام المانع ، وعلى هذا فلا يكون الوصف علة⁽¹⁾ .

وإن القائلين بعدم جواز تخصيص العلة أحازوها في مسألة العرايا حيث إن الطعم والجنس عندهم علة في تحريم التفاضل في الكيل ، فجوزوا بيع العرايا في خمسة أوسق فمادون ، ولم يعتبروا التساوي في الكيل ، وجوزوا ذلك بالخبر وهذا تخصيص⁽²⁾ .

المذهب الثالث :

أنه قادح مطلقاً إلا إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط ، أو في معرض الاستثناء ولو كانت منصوبة بما لا يقبل التأويل ، وبه قال الآمدي وابن الحاجب ، ونحوه قول ابن قدامة⁽³⁾ وذلك بأن يكون النقض على صورة المستثنى عن قاعدة القياس⁽⁴⁾ .

أدلتهم : استدلووا من المعقول بعدة أدلة :

الدليل الأول : لو بطلت العلية بالتخلف لبطل المخصص مطلقاً واللازم منتفٍ وبيان الملازمة أن صورة التخلف ليس إلا مخصصاً لعموم الدليل الدال على كونه علة ، وخصوصية هذا المدلول ملغى قطعاً، فانتفى الفرق بينه وبين سائر المخصصات⁽⁵⁾ .

1- تنقيح الفصول: 372

2- التمهيد : 77/4

3- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة . أبو محمد المقدسي شيخ الإسلام ، إمام ، عالم ، بارع لم يكن في عصره أفقه منه تفقّه في بغداد على مذهب الإمام أحمد ، وكان متبحراً في علوم كثيرة ، وكان يتميز بالزهد و التواضع وحسن الخلق و كثرة العبادة له عدة مصنفات مشهورة منها : (المغني) ، في شرح مختصر الخرقى في الفقه ، والروضة في الأصول وغيرها توفي سنة 620هـ . البداية والنهاية : 100-99/13 ، طبقات الحنابلة للبغدادي ص 53-54

4- الإحكام : 156/3 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 335/3 ، نهاية السؤل : 155/4 ، شرح الكوكب الساطع : 632/2

5- الإحكام : 157/3 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 33/3

الدليل الثاني : إن القول بتخصيص العلة إذا وجد المانع أو فات الشرط فيه جمع بين الدليلين ، دليل الاعتبار إذ يعمل

به في غير صورة النقص و دليل الإهدار إذ يعمل في محله وهو صورة النقص فوجب المصير إليه كغيره ، والجمع بين الأدلة أولى من إبطال أحدها ، فالقول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها يلزم إبطال الدليل ا لدال على العلة ، والدليل الدال على مانعية المانع فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى⁽¹⁾ .

الدليل الثالث : لو أبطلنا العلة بالتخصيص لمانع أو لفوات الشرط ، لبطلت العلة القاطعة كعلة القصاص : وهو

العمد العدوان للتخلف في الوالد ، و كذلك علة الجلد وهي الزنا للتخلف للمحصن ، وعلة القطع وهي السرقة للتخلف في مال الابن والغريم و غير ذلك ، واللازم باطل وبيان تلك الملازمة أن المفروض منافاة التخلف للعلية إذ لولاه فلا مانع من صحة المستنبطة فالتخلف بمانع لا يبطل العلية⁽²⁾ .

المذهب الرابع :

أنه قادح في العلة المنصوصة والمستنبطة إلا إذا كان واردا على صورة المستثنى المتفق عليها ،

وهو قول آخر للإمام الرازي .

وقد مثّل له بمسألة العرايا⁽³⁾ ، فإنها لازمة على جميع العلة كالقوت والكيل والمال والطعم ، فالوارد

مورد الاستثناء لا يقدح في العلية⁽⁴⁾ .

1 — شرح مختصر ابن الحاجب : 336/3

2 — شرح مختصر ابن الحاجب : 336/3 .

3 — العرايا : واحدها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، وقال الشافعي : العرايا ثلاثة أنواع ، أحدها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط ، فيقول له : بعني من حائطك ثم نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ، ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها ويفعل فيها مايشاء ، والثاني : أن يحضر رب الحائط القوم فيعطي الرجل النخلة والنخلتين ، وهذا في معنى المنحة ، والثالث : أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمراها ، ويهديه ويتمره ويفعل فيه مايجب ، ويبيع مايتقي من ثم حائطه منه ، فتكون هذه مفردة من المبيع ، وقال النووي : العرايا بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا (انظر لسان العرب : 44/15 ، المجموع شرح المذهب : 11/2) .

4 — الحصول : 258/5 ، الإجماع : 79/3 ، شرح الكوكب الساطع : 632/2 ، شرح الكوكب المنير : 61/4 .

واستدل على ذلك بالإجماع ؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا لاتعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة ، ومسألة العرايا واردة عليها أربعتها ، فإن كانت العرايا واردة على علة قطعنا بصحتها ، والنقض لا يقدر في مثل هذه العلة⁽¹⁾ .

المذهب الخامس :

النقض غير قادح في المنصوصة و قادح في المستنبطة ، نقله إمام الحرمين⁽¹⁾ عن معظم الأصوليين⁽²⁾ وبه قال القرطبي⁽³⁾ .

أدلتهم :

الدليل الأول : الشارع له أن يطلق العام و يريد بعضه مؤخرًا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علله بشيء و نقض عليه فليس له أن يقول أردت غير ذلك لئسده باب إبطال العلة⁽⁴⁾ .

الدليل الثاني : إن دليل العلة المستنبطة اقتران الحكم بها في بعض الصور يدل على العلية فعدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارضها و تساقطًا بخلاف العلة المنصوصة فإن دليل عليتها النص فكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لمعارض لا يوجب إبطال العمل به فيم أ عداها فكذلك العلة المنصوصة التي في معناه⁽⁵⁾ .

و أجيب عنه : بأنه ليس دليل علىية المستنبطة مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة وغيرها و التخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية⁽⁶⁾ .

1 — عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة ، إمام الحرمين ، ضياء الدين أبو المعالي ، رئيس الشافعية بنيسابور تفقه على يد والده ، وقد أثنى العلماء عليه وقال ابن السمعاني : إمام الأئمة على الإطلاق المجمع على إمامته شرقاً و غرباً ، لم تر العيون مثله ، من مصنفاته : النهاية ، الأساليب في الخلاف ، غياث الخلق ، البرهان في أصول الفقه ، التلخيص ، الورقات ، وغيرها توفي سنة : 478هـ ، البداية : 128/12 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : 254/1-255 .

٢ — البرهان : 102/2 ، البحر المحيط : 262/5

3 — أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مهند بن عمر اللخمي ، قرطبي جيتاني الأصل ، أبو جعفر وأبو العباس وأبو القاسم مجوداً محدثاً مكثرًا ، قديم السماع ، واسع الرواية ، منقطعاً إلى طلب العلم ، وكان من أكابر العلماء ذاكراً لمسائل الفقه ، عالماً بأصوله ، متقدماً في علم الكلام ، ماهراً في كثير من العلوم ، متوقفاً الذكاء ، وكان حسن الأخلاق ، جميل العشرة ، كامل المروءة ، له كتاب المشرق في تنزيه القرآن عمّا لا يليق من البيان ، توفي بأشبيلية 592هـ (الديباج المذهب 1 / 185) .

4 — حاشية العطار على جمع الجوامع : 341/2 .

5 — الإجماع : 78/3 .

6 — الإجماع : 78/3 .

الدليل الثالث : لو صححت المستنبطة مع التخلف لكان هذا التخلف مانع وإن لم يكن مانع فلا اقتضاء من العلة ، فالعلة معدومة العلية ، والمانع إنما يكون بعد العلة ، وإن لم توجد العلة مع وجود المانع ، فالحكم معدوم لعدم العلة لا المانع ، فالعلة متوقفة على المانع ، وهو متوقف على العلة ، وهذا دور⁽¹⁾ .
وأجيب عنه :

بأننا نظن في بادئ الرأي صحة العلة ، نظنها ظنا حتى يتحقق التخلف وعند التخلف إن وجدنا أمرا ينسب إليه لصلوحه لذلك حكمنا على هذا الأمر أنه مانع ، ويستمر ظن الصحة ، فاستمرار الظن بصحتها يتوقف على وجود المانع ، وكونه مانعا يتوقف على ظهور الصحة ، وظنها لا يتوقف على استمراره ، فزال الدور ، مثاله : من أعطى فقيرا فظن أنه أعطاه لفقره ، فإن لم يعط فقيرا آخر توقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه ، فإن تبين مانع كفسقه عاد ظنه أنه كان للفقير ، وهاهنا ذلك الباعث لم يعطيه لفسقه ، وإلا زال ظن كونه للفقير⁽²⁾ .

الدليل الرابع : إن النقض يلحق العلة بعد أن نقضت بالقول المتكافئ ، والأقوال المتكافئة ساقطة كما سبق فالمعلل غير مبال بما يرد عليه من نقض في علته وكذلك المعارضين وليس أحد المسلمين أولى من الآخر⁽³⁾ .

و أجيب عنه :

بأن فيه نظرة من جهة أن بطلان المسلمين كان لوقوعهما طردين خارجين عن مسالك المعاني والأشياء المعتبرة فلا يتعلق بهذا ، والمعارض متعلق من إبداء وجه من الإبطال سوى ما ادّعاه المتمسك بالطريقة⁽⁴⁾ .

1 — شرح مختصر ابن الحاجب : 341/3 ، التقرير والتحجير : 220/3 ، فواتح الرحموت : 340/2 .

2 — شرح مختصر ابن الحاجب : 341/3 .

3 — البرهان : 102/2 .

4 — البرهان : 103/2 .

الدليل الخامس : إن من يدعي علة لا يخلو إما أن يدعيها عامة أو يدعيها خاصة وإن ادعاها خاصة فهي منحصرة في محل النص وإن ادعاها عامة ولم تعم فليست وافية بحكم العموم فإنها إن تعدت لم يكن محل من تعديها أولى من محل آخر⁽¹⁾ .

و أجيب عنه :

بأن هذا لا يستقل دليلاً لأن للمعترض أن يقول اطردوها ما لم يمنعني مانع ، فإن وجد مانع علته واستمرت على الطرد في غيره⁽²⁾ .

الدليل السادس : إن من يطرد العلة مدع جريانها متحدياً باطرادها مشبه بمدعي النبوة المؤيدة بالمعجزة فإنه يتحدى بها قائلاً : لا يأتي أحد بمثلها ، فلو أتى آت بها بطل تحديه .

و أجيب عنه :

إن هذا لا يستقيم ؛ لأن من يعلل النقض لا يتحدى بعموم العلة ، والمعجزة لا تدل على الصدق قطعاً مع فرض صدورها من كذاب⁽³⁾ .

الدليل السابع : إن الوصف إذا نص على كونه علة تعين الانقياد لنص صاحب الشرع وهو أعلم بالمصالح ، ولا عيرة بالنقض مع النص ، بل النص مقدم ، أما إذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلة ؛ لأنه لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صورته⁽⁴⁾ .

المذهب السادس:

عكسه وهو أن النقض غير قادح في المستنبطة وقادح في المنصوصة⁽⁵⁾ .

1 — البرهان : 103 / 2 .

2 — المرجع السابق .

3 — البرهان : 103 / 2 .

4 — تنقيح الفصول : 373 .

5 — البحر المحيط : 63/5 ، شرح الكوكب الساطع : 633 / 2 .

أدلتهم :

الدليل الأول : إن دليل المستنبطة اقتران الحكم بما ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة، فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه على العمل به⁽¹⁾. و أوجب عنه بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته بجميع صورته كالمنصوصة⁽²⁾.

الدليل الثاني : إن دليل المستنبطة يوجب الظن بما ، والتخلف مشكك لاحتمال المانع و احتمال عدمه فلا تعارض بين دليلها ودليل عدمها الذي هو التخلف لرجحان الأول⁽³⁾.

و أوجب عنه :

أن انفراد كل من دليل المستنبطة و التخلف يوجب الظن لكل من العلة وعدمها وعند الاجتماع يحصل الشك في الطرفين للتعارض بينهما فلا نسلم القول بأن التخلف مشكك بل هو مفيد عدم العلية ، واحتمال وجود المانع وعدمه كلاهما قائمان على السواء، فالتخلف في نفسه مشكك فلا مجال للمنع⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : إن العلة المنصوصة لا تقبل النقص وتخلف الحكم عنه للزوم بطلان النص العام المفيد للزوم الحكم فالتخصيص على العلة بمنزلة قوله كل ما توجد العلة يوجد الحكم بخلاف المستنبطة فإن دليلها الاقتران أي اقتران الحكم مع عدم المانع فيجوز التخلف لاحتماله⁽⁵⁾.

1 — حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي : 297/2 .

٢ — المرجع السابق .

3 — المرجع السابق .

4 — المرجع السابق .

5 — فواتح الرحموت : 340/2 .

وأجيب عنه :

بأنه إذا كان النص قطعياً فعدم القبول للتخصيص مسلم ولا نزاع في ذلك ⁽¹⁾ وإن لم يكن قطعياً قبل التخصيص ويقدر المانع وليس هذا بطلان النص بل التجوّز لدليله ⁽²⁾ .

وقد رد الجويني على من فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة بقوله : (من قال بالفصل بين العلة المستأثرة وعلّة صاحب الشريعة فقد تحكّم والصحيح التسوية بينهما والذي يحقق ذلك أنه إذا منع تخصيص العلة المستأثرة مع علمنا قطعاً أنّها لا توجب حكماً لعينها ، ولكن المستنبط يغلب على ظنه جعل صاحب الشريعة إياها علة وأمارة ، فإذا جوّز تخصيص المصريح به من العلل فلا يجوز تخصيص ما نقدر شرعاً أولى وهذا لا خفاء به ⁽³⁾ .

المذهب السابع :

النقض قادح في العلة المحرمة ، و غير قادح في العلة المبيحة ⁽⁴⁾ . حكاه القاضي ⁽⁵⁾ عن بعض

المعتزلة ⁽⁶⁾ .

-
- ١ - سبب ذلك أن الحنفية يعبرون عن النقض بالتخصيص .
 - ٢ - التقرير و التحبير : 220/3 ، فواتح الرحموت : 340/2 .
 - ٣ - التلخيص : 287/3 .
 - ٤ - المعتمد : 285/2 .
 - ٥ - القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني ، شيخ المعتزلة في عصره ، الملقب بقاضي القضاة ، قرأ على أبي إسحاق بن عياش ورحل إلى بغداد وقرأ على أبي عبد الله البصري وسمع الكثير ، وروى عنه الحسن بن علي الصيمري ، وأبو القاسم التنوخي ، وإليه انتهت رئاسة مذهب الاعتزال ، صنف الكثير (طبقات المعتزلة : 112) .
 - ٦ - البحر المحيط : 263/5 ، شرح الكوكب الساطع : 632/2 ، إرشاد الفحول : 930/2 .

أدلتهم :

الدليل الأول : لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على القبيح ، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى⁽¹⁾ .

الدليل الثاني : إن الحظر على خلاف الأصل فيقدح فيه الإباحة بخلاف العكس أي فلا يقدر فيه التخلف المذكور لأن الإباحة هي الأصل ونفيها عارض فلا يعتد به⁽²⁾ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثالث : بأن النقص غير قادح في المنصوصة وقادح في المستنبطة إلا إذا وجد مانع أو تخلف شرط ؛ لسلامة أدلتهم من المناقشة الملزمة .

سبب الخلاف :

هذه المسألة مبينة على أن المعاني هل لها عموم أم لا ؟

فمن قال بأن للمعاني عموم أجاز تخصيص العلة ، ومن قال بأن ليس لها عموم لم يجز تخصيصها ؛ لأن المعنى واحد وإنما تعددت محاله فلا تقبل التخصيص ، ولأن الدليل المخصص يشبه الناسخ بصيغته لأن كل واحدٍ منهما مستقلٌ بنفسه ، ويشبه الاستثناء بحكمه ؛ لأن كل واحدٍ منهما يبين أن ذلك القدر لم يدخل في الجملة ، وإذا كان كذلك وقع التعارض بين النص العام والنص المخصوص في العدد المخصوص ، فلم يفسد أحدهما بصاحبه لعدم توهم الفساد فيهما و لكن النص العام يلحقه ضربٌ من الاستعارة بأن يريد بعضه مع بقائه حجة ، والألفاظ مما تجري فيه الاستعارة دون المعاني و لا سبيل

1 — التخصيص : 279/3 ، الإجماع : 72/3 ، البحر المحيط : 263/5

2 — شرح الكوكب الساطع : 633/2

إليهما في العلل أما النسخ فهو لا يجري في العلل وكذلك الاستثناء لأنه تصرفٌ في اللفظ فيليق

بالعبارات ليبين أن الكلام عبارة عما دون المستثنى⁽¹⁾.

واختلف في كون الخلاف لفظي أو معنوي إلى قولين :

القول الأول : الخلاف لفظي و به قال إمام الحرمين وابن الحاجب ، وذلك لاتفاق المجوزين

لتخصيص العلة والمانعين على أن اقتضاء العلة لا بد فيه من عدم المخصص فلو ذكر

القييد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة⁽²⁾.

القول الثاني : الخلاف معنوي : و به قال فخر الدين الرازي : واختاره في جمع الجوامع و قال إنه

مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم و هو معنى المؤثرة

فالتخلف قاذح ، أما إن فسرت بالباعث أو المعرف فهو غير قاذح⁽³⁾.

1 — كشف الأسرار : 313/2 ، نهاية الوصول : 597/2 .

٢ — البرهان : 105/2 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 339/3 .

3 — الحصول : 242/5 ، انظر شرح مختصر ابن الحاجب : 339/3 ، حاشية العطار : 2/344 ، شرح الكوكب الساطع :

. 633/2

المبحث الثاني : طرق دفع النقض :

طرق دفع النقض :

لدفع النقض طرق كثيرة منشورة في كتب الأصول وهناك منها ما هو صحيح مقبول ، ومنها

ما اختلف في قبوله فالطرق الصحيحة هي :

1 — منع وجود العلة في صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في عليية الوصف ومثاله : أن يقول

الشافعي فيمن لم يبيت النية في رمضان : نعى أول صومه عنها فلا يصح فينقضه الحنفي

بالتطوع ويجيب الشافعي : بأن العلة في البطلان هو عراء أول الصوم بقيد الوجوب لا مطلق

الصوم و هذا القيد مفقود في صيام التطوع فانعدمت العلة⁽¹⁾.

2 — أن يدعي المعلن ثبوت الحكم في تلك الصورة التي نقض بها المعارض و ثبوته إما أن يكون

تحقيقياً أو تقديرياً ، فالتحقيقي مثاله : أن يقول الشافعي : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه

قياساً على البيع فينقضه الحنفي بالإجارة فهي عقد معاوضة وال تأجيل ليس بشرط فيها فيقول

الشافعي : ليس الأجل شرطاً لصحة عقد الإجارة بل التأجيل فيها إنما لاستقرار العقود عليه و

هو الانتفاع بالعين إذ لا يتصور استقرار المنفعة المدومة في الحال ولا يلزم من كون الشيء

شروطاً في الاستقرار أن يكون شرطاً في عدمه ، ومثال التقديري : أن يقول المستدل : رق الأم

علة رق الولد فينقض المعارض بولد المغرور بحرية الجارية ، فإن رق الأم موجود مع انتفاء رق

الولد ، فيقول المعلن : رق الولد يوجد تقديراً ؛ لأننا لو لم نقدر رقة لم نوجب قيمته لأن

العبودية للرقيق لا للحر⁽²⁾.

1 — نهاية السؤل : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 136/2 .

2 — نهاية السؤل : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 136/2 .

- 3 — أن يدفع النقض بإظهار المانع ومثاله أن يقول الشافعي : القتل العمد العدوان علة في وجوب القصاص ، فيجب القصاص بالمثل ، فينقضه الحنفي : بقتل الوالد ولده ، فيقول الشافعي : إنما لم أوجب على الوالد لوجود المانع وهو كون الوالد سبباً لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لعدمه⁽¹⁾ .
- 4 — عدم التسليم بمسألة النقض وذلك مثل : أن يقول الشافعي في تحالف المتبايعين عند هلاك السلعة أنه فسخ بيع يصح مع رد العين ، فصح مع رد القيمة ، كما لو اشترى ثوبا بعبد وتقابضا ثم هلك العبد ووجد مشتري الثوب بالثوب عيبا ، فيقول الحنفي : هذا يبطل بالإقالة ، فيقول الشافعي : لا أسلم الإقالة فإنها تجوز مع هلاك السلعة⁽²⁾ .
- 5 — عدم التسليم بوجود العلة وذلك مثل أن يقول الحنفي في المضمضة هي واجبة في الغسل ؛ لأنه عضو يجب غسله من النجاسة ، فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء ، فيقول الشافعي : هذا يبطل بالعين ، فيقول المخالف : العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة فلا يلزم النقض⁽³⁾ .
- 6 — أن يدفع النقض ببيان الاحتراز وهذا إما أن يكون بمعنى اللفظ أو بتفسير اللفظ ، فأما اللفظ مثل : أن يستدل المستدل على تكرار قطع السرقة في عين واحدة بأنه حد يتعلق بفعل ، فنكرر في عين كتكراره في عينين كحد الزنا ، فيقول المعارض : هذا يبطل بحد القذف فيقول المستدل ذلك يتعلق بالقول ونحن قلنا : حد يتعلق بفعل وإطلاق الفعل لا يدخل فيه القول⁽⁴⁾ .

1 — نهاية السؤل : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 634/2 ، نشر البنود : 135/2 .

2 — المعونة في الجدل : 212 .

3 — المعونة في الجدل : 243 .

4 — المنهاج : 180 ، المعونة في الجدل : 243 .

وأما تفسير اللفظ مثل : أن يستدل المستدل في وجوب وضع الجائحة فيما زاد عن الثلث بأن هذه ثمرة أصابتها الجائحة قبل أن يجتزئها المبتاع فجاز أن يرجع بها على البائع ، دليله إذا تلفت قبل أن يجلي بيني وبينها فيقول المعترض : هذا ينتقض به إذا بلغت الجائحة ما دون الثلث ، فيقول المستدل : قولي : أصابتها الجائحة يقتضي أصابت جميعها فلا يلزمي : أصابت بعضها ، فكلامي معك في وضع الجائحة وليس كلامنا في مقدار الجائحة التي توضع وتميز من المقدار الذي لا يوضع⁽¹⁾ .

7— أن يدفع النقض بكون الصورة الواردة فيها مستثناة من القاعدة الكلية بالنص مثل بيع العرايا وصاع التمر في لبن المصرة وتحمل العاقلة الدية⁽²⁾ .

8— أن يدفع النقض بالنظر إلى المصلحة ، وذلك بأن تكون المصلحة المشتملة عليها العلة معارضة بمفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، كأن يقال في حكم آكل المضطر الميتة : قذارة الميت علة حرمة أكلها والعلة التي هي قذارتها موجودة في هذا الصورة مع أن الحكم الذي هو منع الأكل متخلف عنها فيجانب عن ذلك بأن مصلحة تجنب المستقدرات معارضة في هذه الصورة بمفسدة هي أرجح منها وهي هلاك المضطر إن لم يأكل الميتة فقذارة الميتة علة لمنع الأكل ولكنها هنا عورضت بما هو أقوى⁽³⁾ .

وأما الطرق الأخرى التي اختلفت في قبولها :

1 — أن يدفع النقض بتفسير اللفظ بما يخالف مقتضاه وذلك مثل أن يقول الحنفي : في من أقرّ بألف درهم أنه أقر بمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمة فيجعل ذلك تفسيراً للمبهم كما لو قال : لفلان علي مائة وخمسون ديناراً فيقول المالكي هذا يبطل به ، إذا قال له : علي ألف وثوب ،

1 — المنهاج : 182 .

2 — آداب البحث والمناظرة : 110/2 .

3 — المرجع السابق .

فإن أقرّ بمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمة فإن الثوب يثبت في الذمة في السلم والصدّاق ، ثم لا يجعل ذلك تفسيراً للمبهم ، فيقول الحنفي : هذا لا يلزمي ؛ لأنّي أريد بقولي ما يثبت في الذمة بالإتلاف فقط ، والثوب لا يثبت في الذمة بالإتلاف . وهذا الطريق لا يقبل عند الحنابلة كما ذكر أبو الخطاب ، والمالكية كما ذكره الباجي⁽¹⁾ .

2 — المساواة بين الأصل و الفرع وذلك مثل : أن يستدل الحنفي في وجوب الإحداد على المطلقة البائن أن هذه المعتدة بائنة فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، فيقول المالكي : ينتقض بالذمية ، فإنها معتدة بائنة ولا يلزمها الإحداد ، فيقول الحنفي : هذا ليس بنقض لأن الذمية يستوي فيها الأصل و الفرع لأنها وإن كانت متوفى عنها زوجها لا يلزمها الإحداد عندي ، فإذا استوى الفرع و الأصل في مسألة النقص لم يلزم وهذا غير صحيح لأن التسوية زيادة نقض على نقض ، لأننا نقضنا العلة بمسألة وهي الذمية المطلقة فقالوا : وينتقض أيضاً بالذمية المتوفى عنها زوجها ، فصار النقص نقضين⁽²⁾ ، وهو مقبول⁽³⁾ عند الحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة كالقاضي أبي يعلى⁽⁵⁾ وابن عقيل رحمهما الله تعالى ، ومنعه الشافعية كالشيرازي⁽⁶⁾ رحمه الله تعالى ، والمالكية كالبايجي⁽⁷⁾ رحمه الله .

-
- 1 — المنهاج (188) ، التمهيد : 144/4 ، المسودة : 801/2 ، شرح الكوكب المنير : 287/4 .
 - 2 — انظر : العدة : 1453/5 ، المنهاج : (189) ، المعونة في الجدل : (244) ، قواطع الأدلة : 215/2 ، أصول السرخسي : 249/2 ، التمهيد : 150/4 ، المسودة : 801/2 .
 - 3 — أصول السرخسي : 249/2 .
 - 3 — يطلق أصحاب المذهب الحنفي على هذا الطريق من الدفع بالغرض كما قال السرخسي : يدفع النقص ببيان الغرض المطلوب بالعليل وهو التسوية (انظر تقويم الأدلة ص 350 ، أصول السرخسي : 351/2 .
 - 5 — العدة : 1453/5 ، التمهيد : 150/4 ، المسودة : 801/2 .
 - 6 — المعونة في الجدل : 245 ، قواطع الأدلة : 215/2 .
 - 7 — المنهاج : 189 ،

3 — أن يدفع النقض بقول أصحاب أبي حنيفة : هذا استحسان فلا يلزمي ، وذلك مثل أن يقول الحنفي في الكلام في الصلاة ناسياً: إن ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالحدث ، فيقول الشافعي : ينتقض بالأكل في الصوم ، فيقول الحنفي : هذا استحسان ، قال الشيرازي : إن هذا تأكيد للنقض ، لأن معناه أن النص دل على انتقاضه في كون أكد للنقض، وهو غير مقبول عند المالكية الشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

وما يدفع به النقض أيضاً ما حُكي عن بعض أصحاب الشافعي أن يزيد في العلة ما يدفع به النقض ، وهذا غير صحيح كما قال الباجي : بأنها طريقة لا يعول عليها لأنها تؤدي إلى إسقاط النقض وذلك مثل قولهم إن كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس مع الطعم ، وإن كانت غير معهودة لم تقبل ، وقال : لأن المعهودة كالمذكورة فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها ، وهو ليس بصحيح ؛ لأنه يقال له : ليس بيني وبينك عهد ، والظاهر أن ما ذكرت جميع العلة فلا أقبل الزيادة ، وهو غير مقبول عند الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب⁽²⁾ وابن عقيل ، والشافعية منهم أبي الطيب الطبري ، وعند بعض الحنابلة مقبول ، قال ابن برهان : إنه الصحيح ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط النقض بما شاء⁽³⁾ .

— 1 المنهاج : (190) ، المعونة في الجدل : (245) ، شرح الكوكب المنير : 4 / 291 .

— ٢ التمهيد : 4 / 147 .

— 3 المنهاج : (190) ، المسودة : 2 / 812 .

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالنقض وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مسألة هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة
النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيه .

المبحث الثاني : مسألة هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في
صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها ؟

المبحث الثالث : مسألة هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض ؟

المبحث الأول ::

المسألة الأولى : هل للمعتز أن يدل على وجود العلة في صورة النقص بعد إنكار المستدل

وجودها فيها ؟

اختلف في ذلك إلى عدة مذاهب :

- 1 — المذهب الأول : له ذلك ؛ لأن به يتم إبطال دليل الخصم⁽¹⁾ .
- 2 — المذهب الثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال ونقل من مسألة إلى مسألة وهو مؤد للانتشار ، و به قال الإمام الرازي والبيضاوي والأكترون⁽²⁾ .
- 3 — المذهب الثالث : إن كان حكماً شرعياً فليس له ذلك ؛ لأن الاشتغال بإثبات حكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة وهو غير جائز ، وإن كان غير ذلك فنعم⁽³⁾ .
- 4 — المذهب الرابع : إذا تعين طريقاً للمعتز في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تحقيقاً لفائدة المناظرة ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود ، و به قال الآمدي⁽⁴⁾ .

-
- 1 — الحصول : 252/5 ، الأحكام : 273/4 ، مختصر ابن الحاجب : 509/3 ، نهاية السؤل : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 635/2 .
 - 2 — الحصول : 252/5 ، الأحكام : 273/4 ، مختصر ابن الحاجب : 509/3 ، نهاية السؤل : 173/4 ، شرح الكوكب الساطع : 653/2 .
 - 3 — شرح مختصر ابن الحاجب : 509/3 .
 - 4 — الأحكام : 273/4 .

المبحث الثاني :

مسألة: هل للمعتز أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن ق ال المستدل بوجوده فيها ؟

وذلك مثل : أن يقول الحنفي : يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال للإمساك والنية ، فيرفض ه الشافعي بقوله : بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفي ، فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة ويقول الشافعي : ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محل التعليق دال على وجودها في صورة النقض ، فهل يسمع ذلك ؟

اختلف في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : نعم يسمع ذلك ؛ لأن القدر في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعاً ، لأنه انتقال من السؤال الذي بدأ به إلى غيره ، وبه قال الرازي⁽¹⁾ .

المذهب الثاني : لا يسمع ذلك ؛ لكونه انتقالاً من نقض العلة إلى نقض دليلها ، وبه قال الجدليون ، والآمدي وابن الحاجب إلا أنه قال فيه نظر ، ولعل وجه النظر أنه انتقال من اعتراض ، وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض والاستدلال⁽²⁾ .

1 — الحصول: 252/5 ، شرح الكوكب الساطع: 636/2 .

2 — الإحكام: 273/4 ، شرح مختصر ابن الحاجب: 509/3 ، شرح الكوكب الساطع: 636 ، شرح الكوكب المنير: 285/4 .

المبحث الثالث :

مسألة : هل يجب على المستدل الاحتراز عن النقض بمعنى أن يذكر قيداً يخرج على النقض ؟

اختلف في ذلك :

- 1- المذهب الأول : الأولى الاحتراز عنه وبه قال الرازي⁽¹⁾ .
- 2- المذهب الثاني : يجب الاحتراز مطلقاً ، لئلا تنتقض العلة ، ولقرب الاحتراز من الضبط وبعده عن النشر والخبط و به قال الآمدي⁽²⁾ ، و ابن عقيل ، وابن قدامه⁽³⁾ ، ومعظم الجدليين⁽⁴⁾ .
- 3- المذهب الثالث : لا يجب الاحتراز عنه مطلقاً، و به قال ابن الحاجب ونسبة الهندي إلى الأكثرين وذلك ؛ لأن ما يقع به الاحتراز عن النقض إما أن يكون من جملة أجزاء العلة أو خارجاً عنها ، فإن كان من جملة أجزاء العلة فالعلة لا تكون علة دونه ، وإن كان خارجاً عنها فلا يخلو إما أن يكون مشيراً إلى نفي المعارض أو لا يكون كذلك فإذا كان مشيراً إلى نفي المعارض فقد تعرّض لما لم يسأل عنه لكونه مسؤلاً بعد الفتوى عن الدليل المقتضى للحكم وانتفاء المعارض ليس من الدليل وإن كان غير مشير إلى نفي المعارض فالنقض غير مندفع به لأن النقض عبارة عن وجود العلة ولا حكم ، فإذا كان المذكور خارجاً عن العلة وليس فيه إشارة إلى نفي المعارض فالعلة ما دونه وقد وجدت في صورة النقض ولا معارض فكان النقض متجهاً ثم إن النقض وارد اتفاقاً وإن احتراز عنه فالاحتراز ملغى وكذلك إن النقض إن لم يكن

1- الحصول: 259/5 .

2- الإحكام: 375/4.

3- روضة الناظر : 310/2

4- الإحكام : 375/4 ، البحر المحيط : 276/5 .

حاصلاً في نفس الأمر فقد تم الدليل وإن كان حاصلاً فلا يتم الاحتراز عنه لا لفظاً ولا
معنى⁽¹⁾.

الباب الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد

على قادح النقض وفيه تمهيد وستة فصول

تقديم

قبل أن أشرع في الجزء المطبقي من البحث في كتاب التجريد أردت أن أبين بعض اصطلاحات الحنفية في هذا الكتاب ، ولا يخفى على كل طالب علم أن هذه المصطلحات مثل قوله :

ظاهر الرواية ، المشهور وغيرها ، لها معنى محدد سواء في المذهب الحنفي ، أو الشافعي وغيرهما .

لذا فإن القدوري حين عرضه للمسائل يقول أحيانا (ظاهر الرواية) ويقصد بها مسائل الأصول وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم (أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد) وقد يلحق بهم زفر والحسن ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو بعضهم وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة ، إما متواترة عنه ، أو مشهورة .

وما أروع قول أحد فقهاء الحنفية (الفقه زرعه عبدالله بن مسعود ، فسقاه علقمة⁽¹⁾) ، وحصده إبراهيم النخعي⁽²⁾ ، وداسه حماد⁽³⁾ ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد ، فسأى ر الناس يأكلون من خبزه⁽⁴⁾ .

وبيان ذلك : أن أول من تكلم باستنباط فروع الفقه هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، (وسقاه) أي أيده وأوضحه علقمة الفقيه الكبير المشهور ، (وحصده) أي جمع ما تفرق من فوائده

1 — علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي ، تابعي من أهل الكوفة ، شهد حرب الخوارج مع علي رضي الله عنه كما شهد صفين ، روى عن عمر وعثمان وعلي و عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ، وتفقه به ، كان فقيها ، بارعا ، حسن الصوت بالقرآن (طويخ بغداد : 296/12) .

2 — إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، فقيه فاضل ، توفي سنة 96 هـ (طبقات الفقهاء : 82) .

3 — حماد بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري ، تفقه بإبراهيم ، توفي سنة 119 هـ ، وقيل 120 هـ (طبقات الفقهاء : 83) .

4 — التسهيل الضروري لمسائل القدوري محمد عاشق البري : 270./2

ونواده إبراهيم النخعي، (داسه) أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حمّاد شيخ أبي حنيفة، (وطحنه) (أي أكثر أصوله وفرّع فروعه، وأوضح سبله الإمام أبي حنيفة، فهو أول من دوّن الفقه، ورتبه أبوابا وكتبا، (عجنه) أي دقق النظر في قواعد الأحكام وفي قواعد الإمام وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع القاضي أبو يوسف، و (خبزه) أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها، وتهذيبها، وتحريرها محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وأبي يوسف محرر المذهب⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمذهب الشافعي: فإذا وردت كلمة (قول أو أقوال) فالمقصود بها اجتهادات الشافعي رحمه الله تعالى سواء كانت قديمة أو حديثة، فالقول القديم، فهو مقاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء رجع عنه أو لم يرجع، وأبرز رواته وأبو ثور⁽²⁾، والكرائيسي⁽³⁾، و الزعفراني⁽⁴⁾ رحمهم الله تعالى، وأما القول الجديد فهو مقاله الشافعي بعد انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، وأبرز رواته البويطي⁽⁵⁾، والمزني⁽⁶⁾. والربيع المرادي⁽⁷⁾ رحمهم الله تعالى.

-
- 1 — مقدمة رد المختار، التسهيل الضروري لمسائل القُدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد عاشق البرني: 270 / 2 الطبعة الثالثة 1423هـ—1994م، دار الإيمان، المدين المنورة.
 - 2 — إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، قيل: كنيته أبو عبدالله، ولقبه أبو ثور، الفقيه العلام، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال عنه الخطيب: كان أحد الثقات المأمومين ومن الأئمة الأعلام في الدين، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة 240هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 55 / 1).
 - 3 — الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرايسي، وسمي بذلك؛ لأنه كان يبيع الكرايس وهي الثياب الغليظة، كان حافظا، متكلمًا، عارفا بالحديث، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة 248هـ (طبقات الفقهاء: 35)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 63 / 1.
 - 4 — الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راويا للشافعي، وإماما في اللغة، قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، توفي سنة 260هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 64 / 1).
 - 5 — يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه، أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، قال الربيع: كان له من الشافعي منزلة، وكان ممن حمل في مصر في فتنه القرآن، فأبى أن يقول بخلق القرآن، مات مسجونًا ببغداد سنة 231هـ رحمه الله (طبقات الفقهاء: 33، طبقات الشافعية: 71 / 2).
 - 6 — إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، كان زاهدا، عالما، مجتهدا، مناظرا، غوّاصا في المعاني الدقيقة، قال عنه الشافعي: ناصر مذهبي، صنف الكثير منها: الجامع الكبير، والجامع المختصر، ومختصر المختصر، المنثور وغيرها — توفي سنة 264هـ (طبقات الفقهاء: 33، طبقات الشافعية: 58 / 1).
 - 7 — الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد، المؤذن المرادي، صاحب الشافعي، ورواية كتبه القديمة، قال عنه الشافعي: (الربيع راويتي، وأحفظ أصحابي) وكان الناس يأتون إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر (طبقات الفقهاء: 33، طبقات الشافعية: 65 / 1).

وأما كلمة (الأظهر) فهي الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر فالراجح هو الأظهر.

وأما كلمة (المشهور) هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا فالراجح هو المشهور .

وأما كلمة (الأصحاب) فهم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الشافعي ، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ويسمون أصحاب الوجوه .

وكلمة (الوجوه والأوجه) فهي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها الشافعي وهي لا تخرج عن نطاق المذهب⁽¹⁾ .

وبما أن المسائل التطبيقية تشتمل على كثير من الأقيسة أردت أن أبين أنواع الأقيسة التي أوردتها الأصوليين خلاصةً الواردة في المسائل الفقهية .

قال الزركشي رحمه الله : النوع الأول : قياس العلة وهو : أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علقى قياس المعنى ، وينقسم إلى جليّ وخفي .

فالجلي : هو ما علم من غير معاناةٍ و فكر .

والخفي : مالا يتبين إلا بإعمال فكر .

النوع الثاني : قياس الشبه : وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله ، أو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصلٍ شبهاً⁽¹⁾ .

وقد سَمَّاه الشيخ أبو إسحاق (قياس الدلالة) و فسره بأن يُحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وهذا الضرب لا تُعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: وهو أن يُستدل بثبوت حكمٍ من أحكام الفروع على ثبوت الفرع ثم رد إلى أصل كاستدلال الشافعية على سجود التلاوة ليس بواجب بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر.

الثاني: أن يستدل بثبوت حكمٍ يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع ثم يقاس على أصلٍ كقول الشافعية في ظهار الذمي صحيحٌ ؛ يصح طلاقه فيصح ظهاره ، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار ؛ لأنهما يجريان مجرى واحد فهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة فإذا صح ذلك ، دل دليلٌ على صحة الآخر.

الثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضربٍ من الشبه كقياس من قال : إن العبد يُملك لأنه آدمي مخاطبٌ مثابٌ معاقبٌ فملك كالحر⁽²⁾.

واختلف في صحته إلى قولين : أحدهما صحيح ؛ لأن عمر أمر أبا موسى رضي الله عنه باعتباره .

١ - البحر المحيط : 37/5

٢ - المعون بالجدل : 139-140 ، البحر المحيط : 40/5

والثاني : المنع ؛ لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس ؛ لأنهما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه (1) .

وأما قياس الدلالة وهو : أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة أو أثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها وسمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة .

مثال الأول : قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة .

ومثال الثاني : قياس القتل بالمتثل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً ، فوجب فيه القصاص كالجراح ، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها .

ومثال الثالث : قطع الأيدي باليد الواحدة إنه قطعٌ موجب لوجوب الدية عليهم فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم كما لو قتل جماعة واحداً فوجب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقياس بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص (2) .

وبما أن المسائل التطبيقية تشتمل على كثير من الأقيسة فإنني أردت بيان اختلاف الأصوليين في جريان القياس في الشرعيات .

فلقياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات والعقليات عند أكثر المتكلمين ، دون الأسباب والعادات كأقل الحيز وأكثره ، وهو مذهب الشافعي ، فيجوز التمسك بالقياس في إثبات كل حكم حتى الحدود، والكفارات، والرخص ، والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها .

وقالت الحنفية : لا يجوز القياس في هذه الأربعة .

١ - البحر المحيط : 40/5

٢ - البحر المحيط : 49/5

وقال الجبائي والكرخي : إن القياس لا يجري في أصول العبادات كإيجاب الصلاة بالإيماء في

حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعدا فيح ق العاجز عن القيام ، والجامع بينهما

هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل ، وصحح الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجري في جميع

الأحكام ؛ لأنه ثبت فيها مالا يعقل معناه كالدية⁽¹⁾ .

واستدل القائلون بجريان القياس في الشرعيات بالأدلة الدالة على حجية القياس بكونها عامة

لا تختص بنوع دون نوع .

مثال الحدود : إيجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع أخذ المال خفية .

ومثال الكفارات : إيجاب الكفارة على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطئ .

واحتجت الحنفية على عدم جريان القياس في القدرات بأن العقول لا تهتدي إليها .

وعلى الرخص بأنها منح من الله تعالى فلا تتعدى فيها مواردها .

وعلى الكفارات بأنها على خلاف الأصل .

وأما الأمور العادية كأقل الحيض وأكثره فلا يجري القياس فيها؛ لأنها تختلف باختلاف

الأشخاص والأزمنة والأمزجة ولا يعرف أسبابها⁽²⁾ .

1- الإحكام : 260/4 ، شرح مختصر ابن الحاجب : 670/3

2- تظفر نهاية السؤل : 4 / 30 - 52

الباب الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد وفيه ستة فصول

الفصل الأول

التطبيقات الفقهية في فقه العبادات وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: في إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة.

المسألة الثانية : في طهارة جلد الكلب .

المسألة الثالثة : في طهارة صوف الميتة وشعرها وعظمتها .

المسألة الرابعة: في اشتراط النية في الطهارة .

المسألة الخامسة: في مسح الرأس

المسألة السادسة : في حكم الموالاتة في الوضوء .

المسألة السابعة : في حكم الماسح على الجبائر.

المسألة الثامنة : في أقل الحيض .

المسألة الأولى : في إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين ذكرهما القدوري :

القول الأول: يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات⁽¹⁾ الطاهرة⁽²⁾ ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف⁽³⁾

رحمه ما الله تعالى .

القول الثاني : لا يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ، وبه قال محمد⁽⁴⁾ والشافعي رحمهما

الله تعالى⁽⁵⁾ .

- 1 — المائع : ما ع الشيء يجمع ميعا جرى على وجه الأرض جريا ومنبسطا في هيئة ، كالماء والدم والسراب ونحوه ، وما ع السمن ميع أي ذاب ، قال الليث : الميعة والمائعة عطر طيب الرائحة ، الميعة هي سيلان الشيء المصبوب ، وتميع تسيل ، وأمعته إماعة أسلته إسالة ، لسان العرب (ميع) : 344/8 ، تاج العروس : 5554/1 .
- 2 — إن القول بتعيين الماء في إزالة النجاسة هو قول الجمهور وبه قال الخطابي والنووي ؛ لوجود الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، قال الشوكاني : يجب تطهير النجاسات بما اشتمل عليه النص ، فإن كان هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن كان الأمر بمطلق التطهير دون تعيين الماء ولا غيره ، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحصى عن سلوكها (انظر في الأوطار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني : 49/1 — 50) ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- 3 — القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، الإمام العلامة ، فقيه العراقيين ، سمع هشام بن عروة ، أبا إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم ، نشأ في طلب العلم ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، ويقال له قاضي قضاة الدنيا ؛ لأنه يستناب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها ، توفي سنة 182هـ ، وعمره تسعة وستون سنة (تاج التراجم لابن قطلوبا : 40) .
- 4 — محمد بن الحسن الفرقد أبو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط سنة 131هـ وقيل 132هـ ، نشأ بالكوفة ، سمع الكثير ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان من أعلم الناس بالكتاب ، ماهرا في الحساب والعربية ، إماما في التفسير ، وهو الذي نشر علم أبا حنيفة ، وكان مهيبا ، وقورا ، ذا حافظه قوية ، صنف الكثير منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المبسوط وغيرها (الفوائد البهية : 163) .
- 5 — الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي : 45/1 ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، 1419هـ — 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

ومما استدلل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

أولاً : قالوا : أنه مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، فجاز إزالة النجاسة به كالماء .

بيان القياس : قاسوا المائع على الماء بجامع أن كلا منها طاهر مزيل للعين والأثر ، ونوع هذا القياس

قياس شبهه⁽¹⁾ حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

أورد المخالفون وهم الشافعية نقضا على هذا القياس بقولهم : لو أردتم أنه طاهر قبل ملاقاته الثوب

بطل بالماء إذا وقعت فيه نجاسة قبل الغسل ، فلا يجوز إزالة النجاسة به مع أنه مائع طاهر قبل الغسل ، فقد

وجدت العلة في هذه الصورة مع تخلف الحكم عنها .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : قالوا : إن المعنى في الماء أنه يزيل الحدث ، والمائع بخلافه .

بيان ذلك : إن علة إزالة الماء للنجاسة كون الماء يزيل الحدث بخلاف مائع غير الماء، فإن علة عدم إزالته

النجاسة كونه لا يزيل الحدث فلا يزيل النجاسة .

1 — قياس الشبه : هو أن يكون الشيء له أصول من الأشباه فيلحق بأولاهها به ، وسمّاه الشيخ أبو إسحاق قياس الدلالة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع ، فالقياس باعتبار علته ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول : قياس علة وهو ما صرح فيه بنفس العلة كما يقال في النبيذ : مسكر فيحرم ، كالخمر ، وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في المثال السابق بالرائحة المشتدة ، وقياس في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق بينهما ويسمى تنقيح المناط كفضة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان ، فقال عل به الصلاة والسلام (اعتق رقبة) فنفي كونه أعرابيا يلحق به الزنجي والهندي ، ونفي كون المحل أهلا يلحق به الزنا ، ونفي كونه رمضان في تلك السنة يلحق به الرمضانات الأخر (الرسالة للشافعي : (479) شرح مختصر ابن الحاجب : 3/442 ، البحر المحيط : 5/40 ، شرح الكوكب المنير : 4/209

وجه النقض :

أورد أصحاب المذهب الأول نقضا على هذه العلة فقالوا : تنتقض هذه العلة بالدباغ ، فإن الدباغ لا يزيل الحدث ويزيل نجاسة الجلد ، وقد تخلف الحكم عنها في هذه الصورة⁽¹⁾ .

ثانيا : قالوا : إنه غسل واجب كغسل الجنابة .

بيان القياس : قاسوا إزالة النجاسة على غسل الجنابة بجامع أن كلا منهما يزال بالماء فقط ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

أورد المخالفون نقضا على هذه العلة بقولهم : تنتقض بغسل الطيب من ثوب المحرم ، فإنه يجوز إزالته بغير الماء ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا⁽²⁾ .

1 — انظر التحريد : 61 / 1 .

2 — انظر التحريد : 63 / 1 .

المسألة الثانية : في طهارة جلد الكلب :

أختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يطهر جلد الكلب بالدباغ⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يطهر ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الكلب حيوان نجس حال حياته ، ويغسل الإناء من ولوغه ، كالخنزير .

بيان القياس : قاسوا الكلب على الخنزير بجماع النجاسة حال الحياة وغسل الإناء من الولوغ ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: إن هذا يبطل بالبيع على أصلنا⁽⁴⁾ ، حيث أن الكلب وإن

تحققت فيه النجاسة حال الحياة ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا إلا أنه ينتفع به للحراسة والاصطياد

ونحو ذلك ، ومع أن هذه العلة موجودة في الخنزير إلا أنه يجرم بيعه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

1 — الدباغ : دبع الجلد يدبغه ، وهو مصدر دباغ ودباغة ودباغا ، والدباغ من يحاول ذلك وحرفته الدباغة ، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (دباغها طهورها) والدباغة ما يدبغ به الأدم ، والمدبغة موضع الدباغ ، والدبغة بالفتح المرة الواحدة ، تقول : دبغت الجلد فاندبغ (لسان العرب : 424 / 8) .

2 — التجريد : 78 / 1 .

3 — الحاوي: 56 / 1 .

4 — الأصل في بيع الكلب عند الحنفية صحيح ، وعن أبي يوسف أنه لا يصح بيع الكلب العقور ؛ لأنه لا ينتفع به ، فصار كالهوام المؤذية ، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام (نهي عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية) ولأنه مال متقوم ، وآلة للاصطياد ، فيصح بيعه كالبازي ر وغيره (انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 448 / 14 ، الموسوعة الفقهية : 254 / 2) .

5 — انظر التجريد : 80 / 1 .

المسألة الثالثة : في طهارة جلود الميتة وشعرها وعظمها :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : صوف الميتة وعظمها وشعرها وقرنها طاهر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم

الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : صوف الميتة وعظمها وشعرها وقرنها نجس ، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : متصل بذوي روح ينمو بنمائه ، فوجب أن ينجس بنجاسة الموت قياسا على اللحم .

بيان القياس : قاسوا الصوف والشعر والعظم على اللحم بجامع أن كلا منهما متصل بذوي روح ينمو

بنمائه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بأجزاء السمك فهي طاهرة ولا تنجس بالموت ،

مع وجود العلة في جزء السمك ؛ لأن جزء السمك متصل بذوي روح ينمو بنمائه فوجدت العلة وتختلف

الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 89 / 1 .

2 — قال الماوردي : اعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من قوله : إن الصوف والشعر والريش والوبر ضربان طاهر ونجس ، فالظاهر ضربان : أحدهما مأخوذ من مأكول اللحم في حياته ، والثاني : مأخوذ منه بعد ذكاته ، والنجس ضربان : أحدهما مأخوذ من المأكول ، والثاني مأخوذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدها ينتجس بالموت ، وكذلك العظم والقرن والسن والظفر ينجس بالموت، هذا المروي عن الشافعي في كتبه ، والذي نقله أصحاب القديم (انظر الحاوي : 1 / 66)

3 — انظر التجريد : 93 / 1

المسألة الرابعة : في اشتراط النية في الطهارة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا تشترط النية⁽¹⁾ في الطهارة⁽²⁾، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله⁽³⁾.

القول الثاني : تشترط النية في الطهارة ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة مضمنه ببدل تحتاج إلى نية فمبدله كذلك ، قياسا على الكفارات⁽⁵⁾.

بيان القياس : قاسوا الطهارة على الكفارة بجامع أن كلا منه ما له بدل يحتاج إلى نية ، فكما أن بدل

الطهارة بالماء وهو التيمم⁽⁶⁾ يحتاج إلى نية فكذلك مبدله وهو الطهارة بالماء يحتاج إلى نية سواء كفارة

- 1 — النية : من نوى الشيء نية ونية بالتخفيف ، وانتواه كلاهما قصده واعتقده ، والنية لغة : قصد الشيء وعزم القلب عليه ، قال الأزهرى : يقال : نواك الله وانتواك أي حفظك ، وتقول العرب : نواك الله أي صحبتك في سفرك وحفظك ، والنية وإرادة العمل مترادفان ، والنية في الشرع عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره ، وهي الإرادة بالفعل في الحال أو المستقبل (لسان العرب : 347/15 .
- 2 — قال صاحب المجموع شرح المهذب : الطهارة من حدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بنية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولأنها عبادة محضة طريقها الامتثال ، فلم تصح من غير نية كالصلاة ، ومعنى محضة أي التي ليس فيها شوب بشيء آخر ، فالنية شرط في صحة الوضوء والغسل وبه قال الأزهرى ومالك، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور (انظر المجموع : 311/1) .
- 3 — التجريد : 101/1 .
- 4 — الحاوي : 87/1 .
- 5 — الكفارة : مأخوذة من الستر والتغطية ، قال ابن فارس : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية ، قال ابن السكيت : كل ما غطى الشيء فقد كفره ، ومنها قيل الليل كافر ؛ لأنه غطى بظلمته كل شيء ، وقال الأزهرى : الكفارة سميت بذلك ؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل : كفارة الأيمان ، وقتل الخطأ وغيرها ، ومنه قوله تعالى (ويكفر عنكم سيئاتكم) أي يمحوها ويزيلها (تهذيب اللغة للأزهري : 364/3) ، (تاج العروس : 3463/1) .
- 6 — التيمم : لغة القصد ، اصطلاحا : التعبد لله بمسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، والدليل على مشروعته قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتميموا) وقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (160/1) تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، مكتبة النصر ، الرياض ، الشرح المتعمق على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (373/1) ، جمع وترتيب سليمان عبدالله أبا الخيل ، خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض .

قتل الخطأ وغيرها من الكفارات، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بوصف ملازم للعلة وهو كون الطهارة عبادة مضمنة ببدل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمبيت بمزدلفة فلا يفتقر إلى نية ولو تركه افتقر بدله وهو الدم إلى نية، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الخامسة : في مسح الرأس (1) :

اختلف في عدد مرات المسح في الوضوء (2) إلى قولين :

القول الأول: السنة في مسح الرأس مرة واحدة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ورواية عن

أبي حنيفة أنه يجزئ مسحه ثلاث مرات بماء واحد (3) .

القول الثاني : السنة في مسح الرأس ثلاث مسحات بثلاث مياه ، وبه قال الشافعي (4) .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه أصل في أفعال الطهارة ، فكان التكرار مسنوناً فيه ، كالذراعين .

بيان القياس : قاسوا مسح الرأس على غسل الذراعين بجامع أن كلا منهما أصل في أفعال الطهارة ،

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بالنية حيث أنها أصل في أفعال الطهارة ومع ذلك

لا يسنّ تكرارها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم (5) .

1 — من المعلوم أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلف الفقهاء في تكراره إلى قولين ، القول الأول : أنه لا يستحب تكراره ، وبه قال مجاهد ، والحسن البصري ، وأبو نصر من أصحاب الشافعي ، القول الثاني : أنه يستحب تكراره ثلاثاً ، وبه قال عطاء وغيره ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث في مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي ، وقال ابن حجر في الفتح : يحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جميعاً بين الأدلة (انظر نيل الأوطار : 174 / 1 .

2 — الوضوء : بضم الواو اسم للفعل ، وبفتحة اسم للماء ، لغة : مشتقة من الوضوء وهي النظافة والحسن ، شرعاً : غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني) (128 / 1) تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة الأولى 1416 هـ — 1995 م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

3 — التجريد : 121 / 1 .

4 — الحاوي : 114 / 1 .

5 — انظر التجريد : 125 / 1 .

المسألة السادسة : في حكم الموالاة في الوضوء :

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: الموالاة⁽¹⁾ في الوضوء واجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : الموالاة غير واجبة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة على البدن لها بدل من غير جنسها ووجبت عن معنى سابق ، فكان من شرطها الموالاة ،

كصوم الظهر⁽⁴⁾ .

بيان القياس :

قاسوا الوضوء على صوم الظهر بجامع أن كلا منهما عبادة على البدن لها بدل من غير جنسها

ووجبت عن معنى سابق ، فالوضوء له بدل من غير جنسه، والجنس هنا هو الماء، وغير الجنس هو التيمم

عند فقد الماء ، ووجب عن معنى سابق وهو الصلاة ، فاشتراط فيه الموالاة ، كما أن صوم الظهر له

بدل من غير جنسه وهو الإطعام ووجب عن معنى سابق وهو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت عليّ

كظهر أمي ، فكما أن صوم الظهر يشترط فيه التتابع ، فكذلك الوضوء يشترط له الموالاة ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

1 — الموالاة : هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله (أي العضو) بزمن معتدل أو قدر الز من المعتدل (شرح منتهى

الإرادات: 47/1)

2 — التجريد : 133/1 .

3 — الحاوي : 163 /1 .

4 — الظهر والمظاهرة : مصدران لقولك : ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها : أنت عليّ كظهر أمي : طلبه الطلبة (59) .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بقضاء رمضان ؛ لأن له بدل من جنسه وهو الفدية⁽¹⁾، والمراد بالفدية هنا (هو الإطعام)، ووجب عن معنى سابق وهو الفطر ، ومع ذلك لا يشترط فيه التتابع، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽²⁾ .

1 — الفدية : مصدر فدى يفدي فداء ، وهي ما يجب بسبب نسك مثل : دم التمتع أو القران ، أو بسبب الحرم كصيد الحرم المكى ونباته (شرح منتهى الإرادات للبهوتي (34 / 2) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

2 — انظر التحريد : 134 / 1 .

المسألة السابعة : في حكم الماسح على الجبائر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: الماسح على الجبائر لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه الإعادة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عذر نادر لا يتصل في العادة ، فلم يسقط عنه فرض الصلاة ، كالمحبوس .

بيان القياس :

قاسوا الماسح على الجبيرة على المحبوس والجامع بينهما كون عذر كل منهما نادر ويقل وجوده

في العادة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولا : ينتقض بصلاة العريان؛ فهو عذر نادر في العادة، فلو صلى عريانا فقد سقط فرض الصلاة عليه،

فوجدت العلة وتخلف الحكم.

ثانيا : ينتقض بصلاة الخائف من العطش ، فهو عذر نادر في العادة أيضا ومع ذلك يجب عليه إعادة

الصلاة ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ ، ثم أن المعنى في الأصل أن العذر من جهة الآدمي فلم

يسقط فرض الصلاة بمجرد ، وهنا العذر من جهة الله تعالى فجاز أن يؤثر في إسقاط الفرض .

1 — التجريد : 340 / 1 .

2 — الحاوي : 279 / 1 .

3 — انظر التجريد : 341 / 1 .

المسألة الثامنة : في أقل الحيض :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أقل الحيض⁽¹⁾ ثلاثة أيام بلياليها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : أقل الحيض يوم وليلة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الحيض معنى معتبر بالأيام ، محدود الأقل والأكثر ، فجاز أن يكون أقله يوما وليلة ، كالمسح على

الخفين .

بيان القياس :

فاسوا الحيض على المسح على الخفين بجامع أن كلا منهما معتبر بالأيام ، محدود الأقل

والأكثر، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بالعدة بالشهور ؛ لأنها تتقدر بالأيام إذا طلقت في

بعض الشهور ولا يتقدر أقل العدة بما قالوه⁽⁴⁾ ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

-
- 1 — الحيض : لغة هو السيالان ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً فهي حائض ، فهي حائض أي سال دمها ، وجمعها حوائض وهو اسم مصدر ومنه الحوض ؛ لأن الماء يسيل إليه ، قال المبرد : سمي الحيض حيضاً من قولهم : حاض السيل إذا فاض شرعاً : هو ما يريحه الرحم من الدم (لسان العرب : 142 / 7) الحاوي : 378 / 1 .
 - 2 — التجريد : 358 / 1 .
 - 3 — الحاوي : 432 / 1 .
 - 4 — قال الماوردي : أقل الزمان الذي يمكن أن تعتد فيه المرأة بثلاثة أقرء مذهب الشافعي فيه هو اثنان وثلاثون يوماً وساعتان انظر الحاوي : 11 / 176 .
 - 5 — انظر التجريد : 364 / 1 .

المبحث الثاني :

التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه إحدى وعشرون مسألة

- المسألة الأولى : في آخر وقت الظهر .
- المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان .
- المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح .
- المسألة الرابعة: في الواجب في القراءة .
- المسألة الخامسة: في حكم الجلسة بين السجدين .
- المسألة السادسة: في كيفية الجلسة بين السجدين .
- المسألة السابعة: في القنوت في الفجر .
- المسألة الثامنة: في حكم سجدة التلاوة .
- المسألة التاسعة: في طهارة النجاسة بالنار .
- المسألة العاشرة: في صلاة الكافر في جماعة .
- المسألة الحادية عشر: في صلاة الجماعة للنساء .
- المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر .
- المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام .
- المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير .
- المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف .
- المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لامرأته الميتة .
- المسألة السابعة عشر: في غسل الصبي المقتول .
- المسألة الثامنة عشر : في غسل القنيل المريض .
- المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة .
- المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائز .
- المسألة الحادية والعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائز .

المسألة الأولى : في آخر وقت الظهر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

1- القول الأول : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فئ الزوال ، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى⁽¹⁾ .

2- القول الثاني : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وبه قال الشافعي رحمه الله

تعالى⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إن الظهر صلاة يدخل وقتها بخروج وقت تكراهه فيه النافلة، وكانت أقصر مما يليها، كصلاة

المغرب.

بيان القياس :

قاسوا صلاة الظهر على صلاة المغرب بجامع أن كلا منهما يدخل وقتها بخروج وقت تكراهه فيه

النافلة وكونها أقصر وقتاً مما يليها حيث أن صلاة المغرب وقتها أضيق من صلاة العشاء الموسع، ونوع

هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون وهم الحنفية هذا القياس بقولهم : يبطل بصلاة العيد ؛ لأن دخول وقتها تعلق

بخروج وقت الكراهية ، وهي أطول وقتاً من الظهر الذي يليها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 - التجريد : 1 | 382 .

2 - الحاوي : 14/1 .

3 - انظر التجريد : 1 | 385 .

المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان⁽¹⁾ .

اختلف في هذه المسألة على قولين :

1- القول الأول : لا يجوز اخذ الأجرة على الأذان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض

أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى⁽²⁾ .

2- القول الثاني : يجوز أخذ الأجرة على الأذان وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا إذا جاز أخذ الرزق من بيت المال جاز أخذ الأجرة ؛ لأن كل واحد منهما بدل .

بيان القياس :

فاسوا أخذ الأجرة على أخذ الرزق بجامع أن كلا منهما بدل ، ونوع هذا القياس قياس شبه

حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقص:

نقض المخالفون وهم الحنفية هذا القياس بقولهم : يبطل بالإمام يأخذ الرزق من بيت المال ،

ولا يأخذ الأجرة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

1 — الأذان هو الإعلام ، ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) طلبة الطلبة (26) .

2 — التجريد : 1 / 433 .

3 — الحاوي : 1 / 432 .

4 — انظر التجريد : 1 / 434 .

المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : المستحب في الدعاء قول (سبحانك اللهم وبحمدك)⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد⁽²⁾

القول الثاني : المستحب في الدعاء قول (وجهت وجهي)⁽³⁾ وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه ذكر شرع من جنسه في غير القيام ، فلم يشرع من جنسه في القيام في عموم الصلوات ، كالتشهد.

بيان القياس :

فاسوا دعاء الاستفتاح على التشهد والجامع بينهما أن كلا منهما ذكر شرع من جنسه في غير

القيام ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل وهو كون

من دعاء الاستفتاح والتشهد ذكر مشروع في غير القيام .

1 — دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) (زاد المعاد : 197/1) ، نيل

الأوطار : 201/ 1 ، تحفة الذاكرين : (160).

2 — التجريد : 358/1.

3 — دعاء الاستفتاح (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وأهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، الشر ليس إليك تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) زاد المعاد: 1\195، نيل الأوطار : 2\197، تحفة الذاكرين : 155 .

4 — الحاوي : 432/ 1 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالتكبير ، فهو ذكر شرع من جنسه في غير القيام كالذكر المشروع في أيام العشر ، والتكبير ليلة العيد وغيرها ، وشرع أيضا في القيام في عموم الصلوات ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا⁽¹⁾ .

المسألة الرابعة : في الواجب في القراءة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الواجب في القراءة ما يتناوله الاسم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : الواجب قراءة فاتحة الكتاب وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : صلاة واجبة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة ، فوجب أن لا يعتد بها كما لم يقرأ أصلاً .

بيان القياس :

قاسوا صلاة لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب على صلاة ما لم يقرأ شيئاً من الكتاب ، والجامع

كون كل منهما صلاة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة ونوع هذا القياس قياس شبه لإلحاق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل. بمن أدرك إمامة راعها لأن الركعة صلاة عريت عن

قراءة الفاتحة مع القدرة، ومع ذلك يعتد بها، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

١ _ انظر التجريد : 481 / 1

2 _ التجريد : 485/1 .

3 _ الحاوي : 103/2 .

4 _ انظر التجريد : 491/1

ثانياً: إن الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل تشتمل على أركان⁽¹⁾ مختلفة فوجب أن يكون من جملة أركانها ماله عدد سبع ، كالحج .

بيان القياس :

قاسوا الصلاة على الحج ، والجامع بينهما كون كل منهما له تحريم وتحليل ، ويشتمل على أركان مختلف، ومن جملة هذه الأركان الطواف الذي يشتمل على سبعة أشواط لم يجزه أقل منها عند الشافعية⁽²⁾ وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة تشتمل على سبعة آيات⁽³⁾ ، ونوع هذا القياس قياس شبه لإلحاق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالسجدة المنذورة فهي عبادة ذات أركان لها تحريم وتحليل وليس في جملة أركانها ماله عدد سبع ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1_ الركن : بضم أوله وسكون ثانيه وجمعه أركان وأركان وهو الجانب الأقوى من الشيء ، وأركان الكعبة ملتقى كل جدارين فيها ، والمراد به هنا مالا يقوم الشيء إلا به (معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي : 1/ 226)

2_ الحاوي : 4 / 141

3_ الحاوي : 2 / 104

4_ انظر التجريد : 1 / 492

المسألة الخامسة : في حكم الجلسة بين السجدين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجلسة بين السجدين ليست بواجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : الجلسة بين السجدين واجبة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سجود لا يتعقبه قيام ، فوجب أن يتعقبه جلوس واجب ، كالسجدة الأخيرة .

بيان القياس :

قاسوا السجدة الأولى على السجدة الأخيرة بجامع كون كل منهما سجود لا يتعقبه قيام ،

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل برفع الوأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية ،

فالقيام لا يتعقبه ، وليس بعدها قعود واجب ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد : 547/2 .

2 — الحاوي : 130/2 .

3 — انظر التجريد : 548/2 .

المسألة السادسة : في كيفية الجلسة الأولى بين السجدين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : السنة في الجلستين أن يفتersh رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يفعل مثل ذلك في الركعة الأولى ، ويتورك⁽²⁾ في الثانية وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا ، فوجب أن يخالفه هيئة ، كالقراءة .

بيان القياس :

قاسوا القعود على القراءة بجامع كون كل منهما معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا

قدرا ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض : نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالقيام ؛ لأنه في الركعتين الأوليين أطول من

الركعتين الأخيرتين ، ولا يخالف هيئة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 553/2 .

2 — التورك : أن ينصب رجله اليمنى ، ويضع اليسرى ويخرجها عن وركه الأيمن ، ويفضي بمقعده إلى الأرض (الحاوي : 2 : 132) .

3 — الحاوي : 132/2 .

4 — انظر التجريد : 556/2 .

المسألة السابعة : في حكم القنوت في الفجر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : القنوت في الفجر ليس بسنة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : القنوت في الفجر سنة في كل حال ، وفي بقية الصلوات إذا حدثت حادثة بالمسلمين ،

وبه قال الشافعي ، وإن لم تحدث حادثة ، فله قولان⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل ذكر كان مسنونا في الوتر كان مسنونا في صلاة الفجر ، كالتكبيرات .

بيان القياس :

قاسوا القنوت على التكبيرات بجامع كون كل منهما ذكر مسنون في صلاة الوتر ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأ صل وهو هنا سنته في صلاة

الوتر.

وجه النقض :

أورد المخالفون نقضا على هذا القياس بقولهم : يبطل بالتشهد الأول إذا أوتر بأكثر من ركعة،

حيث أنه إذا أوتر بثلاث ركعات مثلا فإنه يسن له التشهد في الركعتين الأوليين ، وكذلك في الركعة

الثالثة التي تعتبر وترا ، ويجب في صلاة الفجر ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾.

1 — التجريد : 2 / 583 .

2 — الحاوي : 2 / 151 .

3 — انظر التحري : 2 / 587 .

المسألة الثامنة : في حكم سجدة التلاوة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : سجدة التلاوة واجبة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : سجدة التلاوة سنة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سجود يجوز فعله على الراحلة في السفر ، فوجب أن لا يكون واجبا ، كصلاة النافلة .

بيان القياس :

قاسوا سجود التلاوة على صلاة النافلة بجامع أن كلا منهما يجوز فعله على الراحلة في السفر ،

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يحطل بالسجدة المنذورة ، فهي واجبة ، ويجوز فعلها على

الراحلة في السفر فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد : 644 / 2 .

2 — الحاوي : 200 / 2 .

3 — انظر التجريد : 648 / 2 .

المسألة التاسعة : في طهارة النجاسة بالنار :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تطهر النجاسة بالنار وبه قال أبو حنيفة ومحمد⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تطهر النجاسة بالنار ، ومعنى ذلك أن تبقى النجاسة بمحلها و به قال أبو يوسف

والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني بالقياس التالي:

قالوا : إن مالا ينجس بالاستحالة لا يطهر بالاستحالة، كالدّم .

بيان القياس :

فاسوا النجاسة التي لا تنجس بالاستحالة على الدم والجامع بينهما كون كل منهما لا ينجس

بالاستحالة، ونوع هذا القياس قياسي شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بجلد الميتة فهو نجس ولكنه طاهر ، فوجدت العلة

وتخلف الحكم ، ثم إن الأصل غير مسلم ؛ لأن الدم يطهر بالاستحالة .⁽³⁾

1 — التجريد : 763/2 .

2 — الحاوي : 263 / 2 .

3 — انظر التجريد : 744/2 .

المسألة العاشرة: في صلاة الكافر في جماعة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا صلى الكافر في جماعة حكم بإسلامه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا صلى الكافر في جماعة لم يحكم بإسلامه، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن كل ما لم يحكم بكفره بتركه ، لم يحكم له بالإسلام بفعله ، كالصوم .

بيان القياس :

قاسوا الصلاة على الصوم والجامع بينهما كون الإنسان إذا تركها لا يكفر؛ لأنه قد يتركها لعذر

لا عن جحود وكفر و عناد ونوع هذا القياس قياس شبه لإلحاق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالشهادتين إذا تركها؛ لأنه لا يصير بتركها كافراً

وإن صار مسلماً بفعله وإنما يصير كافراً بجحوده للشهادتين ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾

وكذلك متى جحد الصلاة كان كافراً فلا فرق بينهما ، والمعنى في الصوم أنه لا يختص بالإسلام ؛ لأن

الكفار يصومون كما نصوم وقد يوافق صومهم رمضان فلا يستدل به على الإسلام .

1 — التجريد : 849/2 .

2 — الحاوي : 861/2 .

3 — انظر التجريد : 854/2 .

المسألة الحادية عشر: في صلاة الجماعة للنساء :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: يكره للنساء أن يصلين جماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يستحب للنساء أن يصلين جماعة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : صلاة تفعل جماعة وفردى ، فكان فعلها في الجماعة أفضل ، كصلاة الجماع للرجال .

بيان القياس:

قاسوا صلاة الجماعة للنساء على صلاة الجماعة للرجال والجامع بينهما كونهما صلاة تفعل

جماعة وفردى ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقص:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصلاة التراويح فهي صلاة تفعل فردى وجماعة ،

وفعلها في الانفراد أفضل ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1_ التجريد : 861 / 2

2_ الحاوي : 365 / 2

3_ انظر التجريد : 862 / 2

المسألة الثانية عشر: في صلاة المسافر :

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: فرض صلاة المسافر ركعتان وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني: المسافر مخير إن شاء صلى صلاة المسافر فكانت رخصة ، وإن شاء صلى صلاة الإقامة وبه

قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مدة زادت على مدة المسح في السفر وجب أن تقطع القصر ، كمدة خمسة عشر يوماً

بيان القياس :

فاسوا المدة الزائدة على مدة المسح وهي أربعة أيام فما فوق على مدة خمسة عشر يوماً ،

والجامع بينهما الزيادة ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن نوى أربعة أيام مع يوم الخروج ، ومن نوى ثلاثة

أيام وبعض اليوم الرابع ، فهي مدة زائدة ومع ذلك لا تقطع القصر فوجدت العلة وتختلف الحكم

هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد: 874/2 .

2 — قال الماوردي : جملة الأسفار على أربعة أضرب: واجب، وطاعة، ومباح ، ومعصية، فالواجب كالحج والعمرة والجهاد، والطاعة كالسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين ، والمباح كسفر التجارة ، والمعصية كقطع الطريق وإخافة السبيل فأما سفر المعصية فلا يجوز القصر والفطر فيه ، والواجب والطاعة والمباح يجوز فيه القصر والفطر (انظر الحاوي: 358/2) .

3 — انظر التجريد: 882/2 .

المسألة الثالثة عشر: في تحية المسجد وقت خطبة الإمام :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يركع ركعتين خفيفتين لا يزيد عليهما ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لأنه ممن يصح منه الصلاة لا يخاف فواتها دخل موضعاً بني لها ، فوجب أن يصلي في الخطبة ، كما قبل الخطبة .

بيان القياس :

قاسوا صلاة الرجل وقت خطبة الإمام على صلاته قبل الخطبة بجامع صحة الصلاة منه وخوف

فواتها عنه ودخوله موضعاً بني لهذه الصلاة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و

الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن دخل حال التحريم ، فلو صلى تحية المسجد

تصح منه ومع ذلك لا تجب بل تسقط ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 942/2

2 — الحاوي : 429/2 .

3 — انظر التجريد : 946/2 .

المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إن صفة التكبير أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني : صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات نسقاً ويزيد بعد ذلك ماشاء وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إن التكبير ذكر جعل شرطاً للعبادة ، وسنّ فيه الإظهار والإعلان ، فوجب أن يؤتى به خالصاً ، كالتلبية .

بيان القياس :

فاسوا التكبير على التلبية والجامع بينهما كون كل منهما ذكر اشترط في العبادة، وسنّ فيه الإظهار والإعلان ، ونوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالأذان، فهو ذكر جعل شرطاً للعبادة ، وسنّ فيه الإظهار والإعلان ومع ذلك لا يجب أن يؤتى به، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد : 991/2 .

2 — الحاوي : 500/ 2 .

3 — انظر التجريد : 992/2 .

المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد وبه قال أبو حنيفة ⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله.

القول الثاني : صلاة الكسوف في كل ركعة ركعتان وبه قال الشافعي ⁽²⁾ رحمه الله .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: صلاة الكسوف صلاة نافلة سن لها الجماعة ، وتختص بوقت، فوجب أن تختص بزيادة تباين بما سائر الصلوات كصلاة العيد .

بيان القياس :

فاسوا صلاة الكسوف على صلاة العيد ، والجامع بينهما كون كل منهما صلاة نافلة وتختص بوقت يسن لها الجماعة . ونوع ه ذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بصلاة التراويح، فهي نافلة وتختص بوقت وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومع ذلك لم تختص بزيادة تباين بما سائر الصلوات ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا ⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1003/2 .

2 — الحاوي: 505/3 .

3 — انظر التجريد : 1008/2 .

مسائل الجنازة :

المسألة السادسة عشر: في غسل الزوج لامرأته الميتة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ماتت المرأة لم يجز لزوجها غسلها وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأصحابه رحمهم الله .

القول الثاني : يجوز له غسلها وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن كل معنى لو أحدث بالزوج لم يمنع غسل الزوجة له إذا حدث بها لم يمنع غسله لها كالجنون .

بيان القياس:

قاسوا الموت على الجنون والجامع بينهما كون كل منهما معنى حادث بالزوج فلا يمنع غسل

الزوج لها، ونوع هذا القياس قياس شبه إلحاق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: تبطل العلة بإسلام أحد الزوجين؛ لأن زوج الذمية إذا أسلم

غسلته ولو أسلمت وهو ذمي لم يغسلها، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1056/3 .

2 — الحاوي : 15/3 .

3 — انظر التجريد : 1062/3 .

المسألة السابعة عشر: في حكم غسل الصبي المقتول:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا قتل الصبي في ساحة المعركة غسل، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ رحمه الله تعالى.

القول الثاني : أنه لا يغسل ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾ رحمهم الله تعالى .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : قتل في معترك المشركين بغير حق ، فسقط فرض الغسل في حقه ، كالبالغ .

بيان القياس:

قاسوا الصبي على البالغ بجامع كونهما مسلمان مستشهدان في ساحة المعركة ، ونوع هذا

القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظير.

وجه النقص :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمن قتله المسلمون في معترك الكفار، فهو قتل في

المعترك ومع ذلك لا يسقط الغسل في حقه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد: 1083/3 .

2 — الحاوي: 36/3 .

3 — انظر التجريد : 1084/3 .

المسألة الثامنة عشر: في حكم القتييل الذي صار إلى حال المريض :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أكل القتييل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : أنه لا يغسل ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وفي رواية انه : إذا نقضت الحرب غسل⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثالث وهو أنه إذا نقضت الحرب غسل بلقياس التالي :

قالوا : مسلح مات في غير المعترك ، فوجب أن يغسل ، كما لو أوصى بالغسل .

بيان القياس :

قاسوا المريض القتييل على الموصي والجامع بينهما الإسلام والموت في حال الأمن ، ونوع هذا

القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن حمل فمات قبل نقض الحرب ، فهو مسلم

مات في غير المعترك ومع ذلك لا يغسل ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1089/3 .

2 — الخاوي : 33/3 .

3 — انظر التجريد : 1090/3 .

المسألة التاسعة عشر: في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة :

اختلف في هذه المسألة قولين :

القول الأول : تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : تجوز الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : الصلاة على الموتى صلاة شرعية، فلم يكره فعلها في المسجد ، كسائر الصلوات.

بيان القياس :

قاسوا صلاة الجنائز على صلاة الفريضة ، والجامع بينهما كون كل منهما صلاة شرعية ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل وهي شرعية هذه الصلاة .

وجه النقص :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصلاة المستحاضة ومن به سلس البول فهي صلاة

شرعية ، يكره فعلها في المسجد، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1104/3 .

2 — الحاوي : 50/3 .

3 — انظر التجريد : 1106/3 .

المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة :

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يرفع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يرفع يديه عند كل تكبيرة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : تكبيرات متتاليات كتكبيرات العيدين أو تكبيرات تفعل في القيام .

بيان القياس :

هذا القياس عبارة عن قياسين حيث قاسوا تكبيرات الجنائز على تكبيرات العيدين ، والتكبيرات

التي تفعل في القيام والجامع بينهم كون كل منهم تكبيرات متتاليات أو تفعل في جميع القيام ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بخاصية من خواص الأصل وهي كونها تكبيرات

متتاليات وتفعل في غير القيام .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بتكبيرات الأذان والتكبيرات في خطبتي العيد فه ي

تكبيرات متتاليات ولا يرفع يديه في كل تكبيرة، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1111/3 .

2 — الحاوي : 55/3 .

3 — انظر التجريد : 1112/3 .

المسألة الحادي عشر والعشرون: في حكم القراءة في صلاة الجنازة :

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ رحمهم الله

القول الثاني : القراءة في صلاة الجماعة واجبه، وبه قال الشافعي ⁽²⁾ رحمه الله .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : صلاة واجبه صلاة لها تحريم وتحليل ، كسائر الصلوات .

بيان القياس :

قاسوا صلاة الجنازة على صلاة الفريضة ، والجامع بينهما أنها صلاة لها تحريم وتحليل، ونوع هذا

القياس قياس شبه إلحاق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بسجدة التلاوة فهي صلاة لها تحريم وتحليل على

أصلهم ومع ذلك لا تجب فيها القراءة، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1113/3 .

2 — الحاوي : 55/3 .

3 — انظر التجريد : 1116/3 .

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة وفيه أربعة عشر مسألة

المسألة الأولى : في زيادة الإبل على مائة وعشرين .

المسألة الثانية: في وجوب الزكاة .

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر على أربعين .

المسألة السادسة : في الاستفادة في خلال الحول .

المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والمجنون .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت .

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة .

المسألة الحادية العشر : في حكم زكاة الثمار .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلي الذهب والفضة .

المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من سقوط الزكاة .

المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن .

المسألة الأولى : في زيادة الإبل على مائة وعشرين :

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة ، وفي كل

خمس وعشرين بنت مخاض⁽¹⁾ إلى مائة وخمسين ثم تستأنف الفريضة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة فيها ثلاث بنات لبون⁽³⁾ ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : وقص⁽⁵⁾ حده الشرع بحد في جنس معين فرضه في السن والعدد ، فوجب أن يتعقبه وقص ،

كسائر الأوقاص .

بيان القياس :

فاسوا زكاة الإبل على سائر الأوقاص بجامع أن كلا منهما حدّ الشرع بحد في جنس معين ،

وفرضه بالسن والعدد ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالرظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض بالثلاثمائة في صدقة الغنم، لأن فرض الغنم متعين

بالسن والعدد ، ومع ذلك لا يجب أن يتعقبه وقص ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁶⁾ .

1 — بنت مخاض: هي التي استكملت سرقة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بولدٍ آخر (طلبية الطلبة (29).

2 — التجريد 1127/3 .

3 — هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بها ؛ لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولد آخر طلبية

الطلبية: (40) .

4 — الحاوي (84/3) .

5 — الوقص : هو ما لم يبلغ الفريضة ، ويراد به ما بين الفريضتين (الحاوي : 107/3) .

6 — انظر التجريد : 1139/3 .

المسألة الثانية: في وجوب الزكاة:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : تجب الزكاة على التراخي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى.

القول الثاني : تجب الزكاة على الفور ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عبادة تجب مرة واحدة في العام ، كالصيام .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على الصيام بجامع كونهما عبادة واجبة في السنة مرة واحدة ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالحج على أصلكم⁽³⁾ ، فهو عبادة واجبة في العمر

مرة واحدة ، ومع ذلك وجوبها على التراخي ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 1149/3

2 — الحاوي : 90/3 .

3 — الأصل في وجوب الحج عند الشافعية على التراخي ، وله تأخير ، وفعله متى شاء ، وبه قال جابر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وغيرهم . انظر الحاوي (4 / 45) .

4 — انظر التجريد : 1150/3

المسألة الثالثة : في إمكان الأداء⁽¹⁾ في وجوب الزكاة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة وبه قال أبو حنيفة وأصح ابه⁽²⁾ ، وهو قول للشافعي⁽³⁾ .

القول الثاني : إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة ، وهو قول آخر للشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عبادة فإمكان الأداء فيها شرط في وجوبها ، كقضاء رمضان في حق المريض .

بيان القياس :

فاسوا الزكاة على قضاء رمضان في حق المريض والجامع بينهما كون كل منهما عبادة ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل برمضان حيث أن صوم رمضان عبادة ولا يشترط

فيه الإمكان ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

١ _ الأداء : هو إيفاء ما استحق من دين ونحوه ، قال الماوردي : إن إمكان الأداء في جميع العبادات من شرائط الوجوب ، كالصلاة التي تجب بدخول الوقت وإمكان الأداء ، والحج الذي يجب بالاستطاعة وإمكان الأداء ، وأما صفة الإمكان في الزكاة ، فإن كان مالا باطنا كالذهب والفضة فإمكان الأداء إما بمطالبة الإمام العادل ، أو حضور أهل السهمان ، وإن كان مالا ظاهرا كالمواشي والثمار فبمطالبة الإمام العادل (انظر معجم لغة الفقهاء : 51 / 1 ، الحاوي : 103 / 3) .

٢ _ التجريد : 1151 / 3 .

٣ _ الحاوي : 103 / 3 .

٤ _ المرجع السابق .

٥ _ انظر التجريد : 1152 / 3 .

المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزكاة تتعلق بالمال و به قال أبو حنيفة و أصحابه ، وهو المشهور من قول الشافعي⁽¹⁾ .

القول الثاني : الزكاة تجب في الذمة ، والعين مرهنة بها ، وهذا قول آخر للشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لو وجبت الزكاة في العين لم يملك رب المال تعيينها ولا دفع عين أخرى بها ، كالمال المشتري .

بيان القياس :

قاسوا زكاة العين على المال المشتري بجماع أن كلا منهما لم يملك رب المال تعيينها ، ولا دفع

عين أخرى عنها ، وهذا ثابت في الذمة ، وهذا القياس مركب من قياسين قياس منطقي ، وقياس تمثيلي .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بحق المحني عليه ، يتعلق برقبة الجاني ولمولاه إسقاط

الحق بدفع الأرش من غيره ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1153/3 ، الحاوي : 128/3 .

2 — الحاوي : 128/3 .

3 — انظر التجريد : 1154/3 .

المسألة الخامسة : في زيادة البقر على أربعين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة حسابها ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ .

القول الثاني : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، وهي رواية عن أبي حنيفة⁽²⁾ .

القول الثالث : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهي مروية عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو يوسف ف

ومحمد والشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : أحد فريضتي البقر ، فوجب أن لا يجب شيء منها مع التساوي في الحول ، كالتبعية⁽⁴⁾ .

بيان القياس :

فاسوا الزيادة على الأربعين على التبعية بجامع كونهما أحد فريضتي البقر ، ونوع هذا القياس

قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا كانت البقر ثمانين ، فهلك منها ثلاثون قبل

إمكان الأداء ، فالعلة موجودة وهي كونها أحد فريضتي البقر ، وتختلف الحكم وهو وجوب شيء منها

مع التساوي في الحول⁽⁵⁾ .

1 – التجريد : 1161/3 .

2 – المرجع السابق .

3 – الحاوي : 108/3 .

4 – التبعية : هو ماله سنة وسمي تبعا ؛ لأنه قوي على إتباع أمه (المهذب في فروع الشافعية : 148/1) .

5 – انظر التجريد 1164/3 .

المسألة السادسة : في المستفاد في خلال الحول :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بالحول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا لم يتولد من ماله لم يضم، وبقال الشافعي، والظاهر من مذهبه أنه يضم⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: كل حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره، فإنما يتبع ما كان أصلاً له ومتولداً عنه دون غيره، كولد أم الولد.

بيان القياس :

فاسوا المستفاد في خلال الحول على ولد أم الولد بجامع أن كلا منهما حيوان دخل في حكم

تبعاً لغيره ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخفون هذا القياس بقولهم : يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم

النصاب، والعبيد والنساء يتبعون الرجال في حكم السفر وإن لم يكونوا تولدوا من هم ، والمسيبي يتبع

السبي في الدين وإن لم يكن أصلاً له ، فوجدت العلة وتختلف الحكم في هذه الصور⁽³⁾ .

1 — التجريد: 1166/3 .

2 — الحاوي: 116-115/3 .

3 — انظر التجريد: 1172/3 .

المسألة السابعة: في الزكاة في الفصلان⁽¹⁾ والحملان⁽²⁾ والعجاجيل⁽³⁾:

صورة المسألة : أن يكون له نصاب من الكبار فتتوالد كعددتها ثم تموت الأمهات فيحول

الحول وهي صغار فهل تجب فيها الزكاة ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد⁽⁴⁾ .

القول الثاني : فيها واحدة فقط⁽⁵⁾ ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽⁶⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب فتلف أحدهما لا يسقط الزكاة عن الآخر ولا يقطع

حوله ، كالضأن والمعز .

بيان القياس :

قاسوا الفصل والحمل والعجل على أصليين وهما الضأن والمعز والجامع بينهم كون كل منهم

مال يضم أحدهم إلى الآخر في النصاب ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع

بحكم من أحكام الأصل .

-
- 1 — الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فصلان ، قال ابن الأثير : الفصيل من أولاد الإبل لانفصاله عن أمه وأكثر ما يطلق عليه ، وقد يقال في البقر (لسان العرب : 521/11) .
 - 2 — الحمل : ولد الضأن وسمي بذلك لكونه محمولا لعجزه وقربه من حمل أمه إياه ، ويطلق أيضا على ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوانات والجمع أمحال وحمال (تاج العروس : 7001/1 ، لسان العرب : 174/11) .
 - 3 — العجل : ولد البقر ، والأنثى عجلة ، يقال عجول وجمعه عجاجيل (تهذيب اللغة للأزهري : 112/1) .
 - 4 — التجري : 1179/3 .
 - 5 — معنى ذلك : أن يؤخذ من كل خمسة وعشرين فصيلا فصيل ، ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل ، ومن ستة وأربعين فصيلا فصيل ، وأن يؤخذ من ثلاثين عجلا عجل ، ومن أربعين عجلا عجل وهكذا (أنظر الحاوي : 122. /3) .
 - 6 — الحاوي : 122/3 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا بقي أقل من أربعين من الغنم ، فالزكاة

سقطت لنقصان النصاب (1) .

المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والمجنون :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا زكاة في مال الصبي و المجنون وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله (2) .

القول الثاني : تجب الزكاة في مالهما ، و به قال الشافعي رحمه الله (3) .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حقُّ هو مال مشترك فيه بين الرجال و النساء يجب بغير فعله ، فجاز أن يشترك فيه الصغير و

الكبير كأروش الجنائيات و قيم المتلفات .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على أروش الجنائيات و قيم المتلفات، والجامع بينهما كون كل منهما حقُّ مالي

مشترك بين الرجال و النساء واجبٌ بغير فعله ، ونوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جمع بين الأصل و

الفرع بحكم من أحكام الأصل.

1- انظر التجريد : 1184/3 .

2- التجريد : 1213/3 .

3- الحاوي : 152/3 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ييطل بالحج في حق المدين فهو حق مالي مشترك يجب بغير

فعله و مع ذلك لا يشترك فيه الصغير والكبير ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تسقط الزكاة بالموت ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تسقط ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال ، وبه قال الشافعي ⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : إنها أحد الأركان الخمس كالصوم والصلاة ، وهي عبادة مقصودة كالصلاة .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على الصوم والصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة مقصودة ، ونوع هذا القياس

قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر .

وأورد القدوري اعتراضا قد يفرضه المخالفين بقوله : إن المعنى في الصلاة أن النيابة لاتصح

فيها ⁽³⁾ .

وأجاب عنه بقوله : فالزكاة لاتصح النيابة فيها بغير أمر المزكي ، ويتنقض بالزكاة إذا أوصى

بها ⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 1237/3 .

2 — الحاوي : 367/3 .

3 — قال الماوردي في الرد على هذا الدليل : الصلاة غير ساقطة كالحج وهو يلقي الله وهي عليه واجبة ، لكن لما لم تصح النيابة فيها لم يمكن المطالبة بها . (الحاوي : 367/3) .

4 — انظر التجريد : 1237/3 .

المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : من ارتد⁽¹⁾ بعد وجوب الزكاة سقطت ولا تجب عليه في حال الردة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : لا تسقط الزكاة بالردة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق يدخله النيابة استقر عليه في حال إسلامه فلا يسقط بردته ، كالدين .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على الدين بجامع أنهما حق مالي يدخله النيابة مستقر حال الإسلام ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل وهو كون الزكاة حق مالي تدخله النيابة .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمهر امرأته ، فهو حق مالي ومع ذلك يسقط بالردة

، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

-
- 1 — المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه) وقال عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروي ذلك عن عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم (انظر المغني : 1214/12 .
 - 2 — التجريد : 1240/3 .
 - 3 — قال الماوردي : إن ارتد بعد الحول فالزكاة واجبة عليه سواء مات أو قتل ، وإن كانت الردة بعد الحول ففيه ثلاثة أقوال . انظر الحاوي : 133/3 .
 - 4 — انظر التجريد : 1241/3 .

المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الثمار :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : العشر واجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يجب الحق في أقل من خمسة أوسق⁽²⁾ ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : حق لله تعالى كغير المال لا يؤثر فيه الصغر والجنون ، فلم يعتبر فيه النصاب ، كخمس الغنائم وحق المعدن .

بيان القياس :

قاسوا الزكاة على خمس الغنيمة وحق المعدن والجامع بينهم كون كل منهم حق لله لا يؤثر

فيه الصغر والجنون ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون وهم الشافعية على هذا القياس بقولهم: ينتقض بصدقة الفطر ، فإن النصاب عندكم معتبر وهو العبد الكامل ولا يعتبر الحول . فوجدت العلة وتختلف الحكم ، ودفع القدوري هذا النقض بمنع وجود العلة بقوله : الفطرة لا تتعلق بغير المال ، والنصاب غير معتبر فيها ، وإنما يعتبر كمال ولايته على المخرج عنه ، فإذا هلك بعض عبد لم تكمل ولايته⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 1264/3 .

2 — الوسق : يفتح الواو وكسرها والفتح أفصح ، هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والصاع أربعة أمداد، وخالف الحنفية الشافعية في قدر المد والصاع ، فالصاع ثمانية أرتال ، والمد رطلان (انظر الحاوي : 212/3 ، المجموع شرح المذهب : . (49/11) .

3 — الحاوي : 10/3 .

4 — انظر التجريد : 1266/3 .

المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلي الذهب والفضة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ،
وقول الشافعي في الأم⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في الحلي إذا اعد لاستعمال مباح ، وبه قال الشافعي في (القديم)² .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ملبوس معتاد ، كالثياب .

بيان القياس :

قاسوا الحلي على الثياب بجامع كونهما ملبوس معتاد ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق

النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بحلي الرجال مثل حلية السيف وحلية الدرع بالفضة

دون الذهب ، وخاتم الفضة وحلية المصحف ونحوها فهو ملبوس معتاد ، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — الأم : 479/2 ، التجريد : 1323/3 .

2 — الحاوي : 271/3 .

3 — انظر التجريد : 1333/3 .

المسألة الثالثة عشر: في منع الدين من وجوب الزكاة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقا ، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكاة في

الفاضل من دينه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ وقول الشافعي في القديم⁽²⁾ .

القول الثاني : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال الشافعي في الجديد⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : مالا يمنع وجوب العشر لا يمنع سائر الزكوات ، دليله الكفارات .

بيان القياس :

قاسوا الدين على الكفارة والجامع بينهما أنهما لا يمنعان وجوب العشر ، ونوع هذا القياس

قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بعدم تمام الحول فإنه لا يمنع وجوب العشر ومع ذلك

يمنع وجوب الزكوات ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

١- التجريد : 3 / 1355

٢- الحاوي : 3 / 271

٣- الحاوي : 3 / 271 .

٤- انظر التجريد : 3 / 1359 .

المسألة الرابعة عشر: في الزكاة في المعدن :

اختلف في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : الواجب في المعدن الخمس ، ويصرف مصرف الفيء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : الواجب في المعدن ربع العشر ، وبه قال الشافعي في القديم والجديد.⁽²⁾

القول الثالث : الواجب في المعدن الخمس ، وهو قول آخر للشافعي .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مستفاد من الأرض لم يملكه غيره ، فوجب أن لا يملك فيه الخمس ، كالحبوب .

بيان القياس :

قاسوا المعدن على الحبوب والجامع بينهما أنه مستفاد من الأرض لم يملكه غير صاحبه ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالواحد من الجند إذا عمل في المعدن في دار الحرب

وجب فيما يأخذه الخمس مع وجود الأوصاف⁽³⁾ ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التحرير : 1366/3 .

2 — الحاوي : 733/3 .

3 — وردت في الكتاب كلمة (الأصناف) ولعل القدوري يقصد كلمة (الأوصاف) حيث أنه نقض قياسهم في هذه الصورة بوجود الوصف وعدم وجود الحكم والله أجل وأعلم .

4 — انظر التحرير : 1371/3 .

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان .

المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف .

المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

(1) القول الأول : إذا أفطر الصائم بالأكل أو الشرب فعليه الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: لا كفارة عليه إلا في الجماع ، وبه قال الشافعي (2).

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عبادة يجرم فيها الجماع وغيرها فوجب أن يكون له مزية على غيره قياسا على الحج، وكذلك العدة التي تحرم الوطء وغيره وللجماع مزية وهي الحرمة .

بيان القياس :

قاسوا الصيام على أصلين ، الأصل الأول الحج بجامع كون كل من الصيام والحج عبادة يجرم

فيها الجماع، والأصل الثاني العدة التي تعتدها المرأة بجامع كون كل من الصيام والعدة تحرم الجماع

ونوع هذين القياسين قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالاعتكاف فإنها عبادة يجرم فيها الوطء وغيره وليس

للوطء فيه مزية على غيره من المحظورات، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا (3).

1 — التجريد : 1495/3

2 — الحاوي : 417/3 .

3 — انظر التجريد : 1503/3 .

مسألة في الاعتكاف وهي: اشتراط الصوم في الاعتكاف:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: يصح بغير الصوم، وهو بصوم أفضل وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا: عبادة يصح أن يفتتحها ليلاً فلم يكن من شرطها الصوم، كالحج والعمرة .

بيان القياس:

قاسوا الاعتكاف على الحج والعمرة بجامع أنهما عبادة يصح افتتاحها ليلاً، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقص:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمن نذر اعتكافاً بصوم، فهو عبادة يفتتحها ليلاً

ومع ذلك من شروطها الصوم، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾.

1 – التجريد: 1587/3 .

2 – الحاوي: 486/3 .

3 – انظر التجريد: 1593 / 3 .

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الحج وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: في حكم من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة.

المسألة الثانية: في وجوب الحج على الفور.

المسألة الثالثة: في أفضل أنواع النسك.

المسألة الرابعة: في زواج المحرم.

المسألة الخامسة: في الطهارة في الطواف.

المسألة السادسة: في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف.

المسألة السابعة: في حكم من ترك المبيت بمنى من غير عذر.

المسألة الأولى : في حكم من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : من نوى حجة النافلة قبل حجة الفريضة وقع إحرامه على النفل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : أنه يقع عن الفرض، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله تعالى .

ومما استدلل أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : الإحرام ركن من أركان الحج فلم يجوز أن يتنفل به وعليه فرضه، كالطواف.

يبين القياس :

قاسوا الإحرام على الطواف بجماع أن كل منهما ركن فالإحرام ركن من أركان الحج

والطواف ركن من أركان الحج ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن طاف قبل الإحرام وأنه لم تنفل بالطواف

وعليه فرضه ، لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه وكذلك من أحرم بالحج صح طواف القدوم فيه ،

وهو نفل وطواف الفرض عليه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد 1664/4 .

2 — الحاوي 20/4 .

3 — انظر التجريد: 1665/4 .

المسألة الثانية : في وجوب الحج على الفور :

اختلف في هذه، المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجب الحج على الفور وبه قال أبو يوسف ⁽¹⁾ .

القول الثاني : كل من لزمه الحج فالأولى تقديمه ، ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء ، وإن مات قبل الحج

أثم ، وهو ظاهر قول أبو حنيفة والشافعي ⁽²⁾ .

وملم استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل عبادة كان وقت الدخول فيها موسعا كان يفعل فيها موسعا ، كالصلاة .

بيان القياس :

قاسوا الحج على الصلاة ذات الوقت الموسع كصلاة العشاء والظهر ، والجامع بينهما أن وقت

الدخول فيها موسعا ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من إحكام

الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالحج في السنة التي يغلب على ظنه العجز بعدها،

فالوقت فيها موسع ومع ذلك يجب عليه الحج على الفور ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا ⁽³⁾ .

1_ التجريد: 1668/4

2_ الحاوي: 24/4

3_ انظر التجريد : 1675/4

المسألة الثالثة : في أفضل أنواع النسك :

اختلف في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : القرآن⁽¹⁾ أفضل من التمتع⁽²⁾ والإفراد⁽³⁾ ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : التمتع أفضل من الإفراد وهو قول للشافعي .⁽⁵⁾

القول الثالث : الإفراد أفضل و به قال الشافعي في عامة كتبه⁽⁶⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما ، أصله المكي (ويراد به أهل مكة) إذا أحرم بكل واحد منهما من الكوفة .

بيان القياس :

قاسوا الآفاقي المفرد على المكي المحرم من الكوفة ، والجامع بينهما كثرة الأجرة بكثرة العمل

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن أحرم بشيء و نسي شيء ، فإن القرآن أفضل

من جمعهم مع وجود أوصافهم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁷⁾ .

1 — القرآن : هو الإهلال بالحج و العمرة معاً (طلبية الطلبية) (75) .

2 — التمتع : هو الاعتمار في فترة الحج ثم التحلل من تلك العمرة و الإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن : نيل الأوطار : 328/4 .

3 — الإفراد : هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء : طلبية الطلبية (57) ، نيل الأوطار : 328/4 .

4 — التجريد : 1704/4 .

5 — الحاوي : 44/4 .

6 — المرجع السابق .

7 — انظر التجريد : 1723/4 .

المسألة الرابعة : في زواج المحرم :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للمحرم أن يزوج و يتزوج ، و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا يجوز للمحرم أن يثوج ولا يزوج وليته، ولا يكون وكيل للزوج ولا يوكل بالتزويج ،

وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني بالقياس :

قالوا : العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع الإحرام منه ، كاللمس للشهوة والقبلة .

بيان القياس :

فاسوا عقد النكاح على اللمس للشهوة والقبلة بجامع أن كلا منهما من دواعي الجماع ونوع

هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بشراء الجارية وإن كان من دواعي الجماع إلا أنه

لا يمنع الإحرام منه ، ولأن اللمس والقبلة استمتاع والإحرام يحرم الاستمتاع ، والعقد ليس باستمتاع

وإنما هو تملك لما دونه يستمتع به ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد 1833/4 .

2 — الحاوي 132/4 .

3 — انظر التجريد : 1847/4 .

المسألة الخامسة : في الطهارة في الطواف :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عريانا أجزأه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : الطهارة واجبة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : كل عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى كان ذلك المعنى للإعادة ، كالصلاة .

بيان القياس :

قاسوا الطواف على الصلاة والجامع بينهما كونهما عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى كان

هذا المعنى للإعادة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث ألحق الفرع بالأصل بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن قرأ القرآن مع الجنابة ، فقراءة القرآن عبادة

وجب عليه بترك الغسل فيها معنى وهو الإثم ، وليس هو الإعادة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 – التجريد: 1852/4

2 – الحاوي : 144 /4 .

3 – انظر التجريد : 1857/4 .

المسألة السادسة : في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا طاف أربعة أشواط و تحلل وقع التحلل و يقوم الدم مقام الباقي ، وبه قال أبو حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى ⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا طاف ثلاثة أشواط و أكثر الرابع جاز التحلل ، وهو رواية عن أبي حنيفة ⁽²⁾ .

القول الثالث : إن ترك خطوة من الطواف لم يتحلل من إحرامه ، وبه قال الشافعي ⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : إنها عبادة تفتقر إلى نية إذا أحلّ بعدها لم يقم غيرها مقامها ، كالصلاة .

بيان القياس :

قاسوا الطواف على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة تفتقر إلى نية ، فإذا أحلّ بعدها (أي فإن

الدم لا يقوم مقام باقي العدد) ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : إذا صلى المسافر ركعتين قامت نية القصر ما أحلّ به من الظهر ، والجمعة عند المخالفين ظهر يقوم

الخطبة مقام ما أحلّ به منهما ، فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : أن هذا يبطل بطواف الصدر ، فهي عبادة تفتقر إلى نية ومع ذلك يقوم غيرها مقامها و هو إذا

طاف طوافاً آخر ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا ⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 1865/4 .

2 — المرجع السابق .

3 — الحاوي : 151/4 .

4 — انظر التجريد : 1867/4 .

المسألة السابعة : في حكم من ترك المبيت بمعنى من غير عذر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ترك المبيت بمعنى فقد أساء ولا شيء عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا ترك الليالي الثلاث فعليه دم ، وهذا قول للشافعي ، وقول آخر عليه الدم استحباباً ،

أما إذا ترك ليلة واحدة ففيها مُد في أحد أقواله ، وقول آخر عليه ثلث درهم ، وقول ثالث عليه درهم⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : نسك مشروع بعد كمال التحلل فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه دم ، كالرمي .

بيان القياس :

فاسوا المبيت بمعنى على الرمي ، والجامع بينهما أنهما نسك مشروع قبل كمال التحلل ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض القدوري هذا القياس بقوله : يبطل بمن ترك المقام بمعنى نهاراً فهو نسك مشروع بعد التحلل

ومع ذلك فهو غير واجب ولا يتعلق بتركه دم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 1957/4 .

2 — الحاوي : 205/4 .

3 — انظر التجريد : 1957/4 .

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات وفيه سبعة عشر مبحثاً

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع و فيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤية .

المسألة الثانية : في اعتبار التقابض في بيع الحنطة بالحنطة .

المسألة الثالثة : في بيع الرطب بالتمر .

المسألة الرابعة : في حكم ثمر النخيل المبيع وقد أطلع .

المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤية :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : خيار الشرط والرؤية لا يورث⁽¹⁾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : يورث خيار الشرط فإن لم يعلم الوارث بالأجل الذي شرطه المورث لم يحتسب عليه ما

مضى من المدة، وبه قال الشافعي في أحد الوجهين ، والوجه الآخر أنه يحتسب عليه بما إلا أنه إذا علم

يثبت له خيار على الفور⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني مايلي :

أولاً : خيار ثابت للتوصل إلى اختيار العوض ، فأشبهه خيار العيب .

بيان القياس:

فاسوا خيار الشرط و الرؤية على خيار العيب ، بجامع أن كلا منهما خيار ثابت ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بخيار الإقالة فإنه ثابت لفسخ بيع ومع ذلك لا

يورث، فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : حق لازم لا يبطل بموت من عليه الخيار ، فلا يبطل بموت من يستحقه ، كالرهن .

1 — خيار الشرط : الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار و معناه طلب خير الأمرين أو الأمور ، الشرط : إلزام الشيء و التزامه

في البيع ، اصطلاحاً قال ابن عابدين : ما ثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء و الفسخ ، أما خيار الرؤية لغةً : مصدر من الفعل أي رأى ومعناه نظر بالعين و القلب اصطلاحاً هو حق يثبت به المملك بالفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه و لم يره : الموسوعة الفقهية (77-64/20) .

2 — التجريد: 2264/5 .

3 — الحاوي : 85/5 .

بيان القياس:

قاسوا خيار الشرط على الرهن ، بجامع أن كلاً منهما حق لازم لا يبطل بموت من عليه الخيار ،
ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل و الفرع بلازم م ن لوازم العلة وهو هنا أن الخيار
حق لازم لا يبطل بالموت .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل بالكتابة فإنها لازمة عند الشافعية من جهة المولي ولا تبطل بموت من يستحقه وهو

المكاتب، فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : يبطل بمن زوج أمته ، فالنكاح حق لازم يبطل بموت المستحق وهو الزوج ، ولا يبطل بموت

المستحق عليه وهو المولى ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في اعتبار التقابض في بيع الحنطة بالحنطة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا باع حنطة بحنطة أو شعيراً بشعيراً بأعيانها ، لم يعتبر التقابض في المجلس و جاز بشرط

الخيار في العقد و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : التقابض شرط ولا يصح الخيار، و به قال الشافعي رحمه الله⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما حُرِّم فيه النِّسَاء حرم فيه التفرق قبل القبض، كالذهب و الفضة .

بيان القياس :

قاسوا بيع الحنطة بالحنطة على بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، والجامع بينهما حرمة

النِّسَاء فيهما، ونوع هذا القياس قياس دلالة ، حيث جُمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً : يبطل إذا صالح من دين في الذمة على عين فإن النِّسَاء محرّم في هذه العين و قبض العين في

المجلس غير متعين ، فوجدت العلة و تخلف الحكم .

ثانياً : يبطل ببيع الجوهر في الجوهر ، فالنِّسَاء محرم فيه و القبض غير متعيّن ، فوجدت العلة و تخلف

الحكم هنا⁽³⁾.

1 — التجريد : 2312/5 .

2 — الحاوي : 106/5 .

3 — انظر التجريد : 2319/5 .

المسألة الثالثة : في بيع الرطب⁽¹⁾ بالتمر⁽²⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً كياً ، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾ .

القول الثاني : لا يجوز و به قال أبو يوسف ومحمد و الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: جنس فيه الربا بيع ما هو على هيئة الادخار بما ليس على هيئة الادخار على صفة يتفاضلان حال

الادخار فوجب أن يكون باطلاً ، أصله بيع الحنطة بدقيقها و سويقها .

بيان القياس :

قاسوا بيع الوطب بالتمر على بيع الحنطة بدقيقها و سويقها بجامع أن كلاً منهما جنس فيه الربا بيع

على هيئة الادخار بما ليس على هيئته على صفة التفاضل حال الادخار ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث

جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بيع التمر المسوس بالحديث ، فإن الحديث على هيئة الادخار و العتيق ليس على هيئة الادخار

فهما يتفاضلان في حال الادخار .

ثانياً : يبطل بالعتيق و الجديد ، و العتيق و الحنطة الحديثة فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

1 — الرطب : بالفتح ضد اليابس ، الرطب كل عددٍ رطب ، والرُّطب : الرعي الأخضر وبقول الربيع من البقل والشجر وهو اسم جنس : لسان العرب (1/ 445) .

2 — التمر : اسم جنس ، واحده ثمرة ، وجمعها ثمرات وهو حمل النخيل والتمران ، التمر بالضم جمع تمر ، تمر الرطب ، أثمره أي أطعمهم بالتمر و أثمرني فلان أي أطعمني ، والتمر الرجل الذي يبيع التمر : لسان العرب : 664/3 .

3 — التجريد : 2340/5 .

4 — الحاوي : 130/5 .

5 — انظر التجريد : 2348/5 .

المسألة الرابعة : في حكم ثمر التخييل المبيع و قد اطلع :

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : إذا باع ثمرًا قد اطلع فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع و به قال أبو حنيفة و أصحابه (1) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : إن كانت أُبْرَت لم تدخل في البيع ، وإن لم تُؤبّر فهي للمشتري و به قال الشافعي (2) رحمه الله .
ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: نماءٌ لم يخرج من وعائه الذي يوجد خارجاً منه ، فوجب أن يتبع الأصل ، أصله اللبن في الضرع و الحمل في بطن أمه .

بيان القياس :

قاسوا النخل غير المؤبر على اللبن في الضرع و الحمل في بطن أمه ، والجامع بينهما كون كل منهما

نماءً لم يخرج من وعائه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالولد إذا انفصل عن وعاءٍ متصلٍ بأمه فإنه لا يدخل في بيعها مع وجود ما ذكره ، فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : ينتقض بالنخل الذي لم يتشقق فهو نماءٌ ومع ذلك لا يجب أن يتبع الأصل فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا (3) .

1 — التجريد : 2338/5 .

2 — الحاوي : 161/5-162 .

3 — انظر التجريد : 2348/5 .

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن و فيه ستة مسائل

المسألة الأولى : في ضمان الرهن .

المسألة الثانية : في رهن المشاع.

المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن.

المسألة الرابعة : في عتق الراهن العبد المرهون .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن .

المسألة السادسة : في التحليل للخمر .

المسألة الأولى : في ضمان الرهن :

واختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : إذا دفع إليه رهناً ليقرضه عشرة دراهم فالرهن مضمونٌ إن هلكَ قبلَ الفرقِ ردَّ المرهّن على الراهن الأقل من عشرة ومن قيمة الرهن ، وبعبارةٍ أخرى أن الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو الحق المرهون فيه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ .

القول الثاني : الرهن أمانة لا تُضمن إلا بالتعدّي، و به قال الشافعي ⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الرهن وثيقةٌ صح الاستيثاق بها بعد الحق فلم يصح العقد بما قبل الاستحقاق ، كسبق الحق بالشهادة .

بيان القياس :

قاسوا الرهن على سبق الحق بالشهادة ، بجمع أن كلاً منهما وثيقةٌ يصح الاستيثاق بها بعد الحق ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقص :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بضمنان الدرك ⁽³⁾ فإنه وثيقةٌ يصح العقد بما بعد الاستحقاق ، وكذلك قبله فوجدت العلة وتخلف الحكم ⁽⁴⁾ .

1 — انظر التجريد : 2739/6 .

2 — الحاوي : 254/6 .

3 — الدرك : اسم من أدركت الشيء ، والدرك التبعة يقال : مالحك من درك فعلي خلاصه ، وشرعا : الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع (لسان العرب : 419/10 ، كنز الدقائق : : 150/17) .

4 — انظر التجريد : 2742/6 .

المسألة الثانية : في رهن المشاع⁽¹⁾ :

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : لا يصح رهن المشاع من الشريك و لا من غيره ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : يصح رهن المشاع ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: عين يجوز بيعها فجاز رهنها ، كالمقسوم .

بيان القياس :

قاسوا المشاع على المقسوم بجامع أنهما عين يجوز بيعها ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث

جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالدين في الذمة فإن بيعه يجوز ممن هو في ذمته ، ولا

يجوز رهنه منه ولا من غيره ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

١- المشاع : اسم مفعول من شاع ، وسهم مشاع أي حصة من شئ غير مقسوم ، والمشاع حصة منتشرة فيكل جزء من جزئيات

الشئ حصة مقدرة غير معينة (معجم لغة الفقهاء : 335)

٢- التجريد : 2746/6 .

٣- الحاوي : 219/6 .

٤- انظر التجريد : 2751/6 .

المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن :

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن⁽¹⁾ إلا بإذن المرهّن ، ولا يجوز له إجازة الوهن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : الراهن يسكن الدار ويؤجرها ، ويركب الدابة ويعيرها ، ويزرع الأرض، ويحلب اللبن ، ويحز الصوف ، ولا يطاءً الجارية ، ولا يلبس الثوب، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا :عين تعلق بما دين فجاز لصاحبها أن ينتفع بما مع عدم الضرر ، كالأمة الجانية .

بيان القياس:

قاسوا العين المرهونة المراد الانتفاع بما على الأمة الجانية ، والجامع بينهما كون كل منهما عين تعلق بما دين ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفروع بلازم من لوازم الأصل .

وجه النقض:

نقض القدوري هذا القياس بقوله : يبطل بالمبيعة أي (الأمة المبيعة) فهي عين تعلق بما دين ،

ومع ذلك لا يجوز الانتفاع بما فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

1 — الرهن: حبس العين بالدين ، يقال رهنه وأرهنه ، والارتهان أخذ الرهن ، والرهن اسم المرهون ، يقال رهنت فلانا دارا رهنا ، وارتهنه إذا أخذه رهن ، والجمع رهون ورهان ، قال ابن عرفة : الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم ، يقال : هذا راهن لك أي محبوس عليك ، وكل إنسان رهين عمله ، وقال ابن سيده : الرهن ماوضع عند الإنسان مما ينوب مما ينوب مأخذه قال تعالى (فرهان مقبوضة) لسان العرب : (188/13)، (طلبه الطلبة : 297) .

2 — التجريد : 2758/5 .

3 — الحاوي : 203-204 /6 .

4 — انظر التجريد : 2763 /5 .

المسألة الرابعة: في عتق الراهن العبد المرهون :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا عتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه، وخرج من الرهن فأن كان موسراً ضمن قيمته

وكانت رهناً إن كان الدين مؤجلاً ، وإن كان معسراً يبقى العبد في قيمته، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى.

القول الثاني : إن كان موسراً نفذ العتق قولاً واحداً للإمام الشافعي ، وإن كان معسراً ففيه قولان :

نقله أصحاب الشافعي في (الجديد) .

أما في (القديم) إن كان معسراً نفذ قولاً واحداً ، وإن كان موسراً فعلى قولين أحدهما ينفذ والآخر لا

ينفذ .

ومن أصحابه من قال فيه ثلاثة أقوال :

الأول : ينفذ بكل حال .

والثاني : لا ينفذ بكل حال .

والثالث : ينفذ إذا كان موسراً، ولا ينفذ إذا كان معسراً⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بأنه غير نافذ مايلي :

أولاً : أنه قول يزول به الملك، فوجب أن يزول ملك الراهن عنه بلزوم الرهن، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الرهن على البيع بجامع أن كل منهما قول يزول به الملك، ونوع هذا القياس قياس دلالة

حيث جمع بين الأصل والفرع بخصوصية من خواص الأصل.

1 — التجريد : 2770/6 .

2 — الحاوي : 55/6-56 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بيع العبد بالجناية، وتسليم الراهن بدل الجناية بما.

ثانياً : كل من لزمته قيمته بإتلافه لم ينفذ عتقه، كالواهب .

بيان القياس :

قاسوا الراهن على الواهب، والجامع بينهما لزوم القيمة بالإتلاف ونوع هذا القياس قياس شبه

حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل بالعبد الموصى بخدمته إذا أعتقه مالكة نفذ عتقه وضمن، فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : يبطل بالعبد المدبر إذا أعتقه مالكة نفذ عتقه وضمن، فوجدت العلة وتخلف الحكم أيضاً⁽¹⁾ .

المسألة الخامسة : في إقرار الراهن :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أقر الراهن أن العبد المرهون جنى قبل رهنه وصدّقه ولي الجناية ، أو أقر انه كان غصبه من فلان ، أو باعه من فلان ، وكذبه المرتهن وصدقه المقر له ، لم يقبل إقراره ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى⁽¹⁾، وهو قول للشافعي⁽²⁾.

القول الثاني : يقبل إقراره ، وهو قول آخر للشافعي⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الراهن محجور عليه فيجوز إقراره ، كالمریض .

بيان القياس :

فاسوا الراهن على المريض ، والجامع بينهما كون كل منهما محجور عليه ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمحجور عليه لسفه فهو محجور عليه ، ومع ذلك لا

يقبل إقراره ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾.

١ _ التجريد : 2800/6

2 _ الأم : 1604/3

2 _ الحاوي : 93/6 .

4 _ انظر التجريد : 2801/6 .

المسألة السادسة : في التحليل للخمر :

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : يجوز تحليل الخمر، فإذا خللها طهرت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني: لا يجوز تحليلها، فإذا خللها لم تطهر، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

الأول : فعل محظور ، فوجب ألا يكون سببا لاستباحة غير محظورة (وهي انقلابها خلا) ، كذبح الصيد في الحرم والإحرام .

بيان القياس :

قاسوا تحليل الخمر على ذبح صيد في الحرم، والجامع بينهما كون كل منهما فعل محظور، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولا : يبطل بمن تشاغل عن الجمعة بدباغ جلد فهو فعل محظور يتوصل به إلى استباحة غير محظورة.

ثانيا : ينتقض أيضا بالغاصب لجلد الميتة إذا دبغه ، فهو فعل محظور ويتوصل به إلى استباحة غير

محظورة ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتخلف الحكم⁽³⁾ .

الثاني : بأنه فعل منهى عنه لحق الله من غير اشتغال به عن عبادة، فوجب ألا يتعلق به استباحة مقصودة

لفاعله ، أصله إذا اصطاد المحرم صيدا في الحلّ ، أو اصطاد الحلال في الحرم .

1 — التحريد: 2809/6 .

2 — الحاوي 6/112 .

3 — انظر التحريد : 2815/6 .

بيان القياس :

قاسوا التحليل للخمر على اصطياد المحرم صيدا في الحرم بجامع كون كل منهما فعل منهي عنه لحق الله تعالى من غير اشتغال عن عباده ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بثلاث صور:

أولاً : يبطل بمن طلق إمراته ثلاثاً فتزوجت فأكره الزوج على وطئها في ح ال الحيض ، فهذا فعل

منهي عنه لحق الله تعالى ويتعلق به استباحة مقصوده لفاعله ؛ لأن التحريم المتعلق بالثلاث لا

يؤول فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : يبطل بمن استخمر بطعام فهو فعل منهي عنه ويتعلق به استباحه مقصوده ، فوجدت العلة

وتخلف الحكم.

ثالثاً : يبطل بأم الولد إذا قتلت مولاهما فإنها تعتق بقتله ، وتستبيح التصرف في نفسها وكسبها ،

فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المبحث الثالث

التطبيق الفقهي في كتاب الحجر وفيه مسألة :

في الحجر بعد البلوغ .

مسألة الحجر بعد البلوغ:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا بلغ رشيداً دفع إليه ماله ، فإن طرأ عليه السفه والتبذير لم يحجر عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يحجر الحاكم عليه وتصرفه قبل الحجر جائز ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : السفه معنى إذا قارن البلوغ منع دفع المال إليه ، فإذا طرأ بعده أوجب انتزاعه من يده كالجنون .
بيان القياس :

فاسوا السفه على الجنون ، والجامع بينهما كون كل منهما معنى إذا قارن البلوغ منع دفع المال إليه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.
وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم :، يبطل بالشك في حاله هل هو رشيد أم لا ؟ ولو قارن البلوغ منع من تسليم المال ولو تجدد الشك لم ينزع ماله من يده ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 2929/6 .

2 — الحاوي : 354/6 .

3 — انظر التجريد : 2934/6 .

المبحث الرابع

التطبيق الفقهي في كتاب الصلح وفيه مسألة

وهي : الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار⁽¹⁾ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا يصح ، فلو ادعى عيناً أو ديناً لم يصح الصلح إلا أن يقر بها المدعى عليه ، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما كان معاوضة في إحدى جنبي العقد كان معاوضة في الجنب الأخرى .

بيان القياس :

هذا استدلال بالعلة حيث أن الصلح يعتبر معاوضة ؛ لأن المدعى عاوض على ما لم يثبت له .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمسألة دعوى العتق فإن العقد بيع في حق البائع

وليس ببيع عند المشتري، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾.

1 — عبارة الكتاب : لا يجوز الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار، ولعل العبارة فيها خطأ والصواب والله أعلم أن مذهب الحنفية

يجوز الصلح ؛ لأن الأدلة التي استدلت بها القدوري تدل على جواز الصلح.

— 2 التجريد : 2945/6 .

— 3 الحاوي : 369/6 .

— 4 انظر التجريد : 2957/6 .

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في رجوع المحال بدينه على المحيل .

المسألة الثانية : في رضا المكفول

المسألة الأولى : في رجوع المحال⁽¹⁾ بدينه على المحيل .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا بقى⁽²⁾ الدين على المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا يرجع ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حول الدين من الذمة إلى بدل كان يمكنه التصرف فيه فلم يعد حقه إلى الذمة سواء كان ذلك البدل ديناً أو عيناً ، كما لو اشترى بالدين شيئاً وقبضه .

بيان القياس :

قاسوا تحويل الدين من الذمة إلى بدل مع إمكان التصرف فيه على الشراء بالدين شيئاً و قبضه، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم:، يبطل إذا استأجر بالدين داراً وقبضها فإنه نقل الحق إلى بدل

كان يمكنه التصرف منه ، ومع هذا يثبت له الرجوع بالدين إذا تهدمت الدار فوجدت العلة وتختلف الحائلم⁽⁵⁾ .

-
- 1 — الحوالة لغة: هي تحويل الشيء من مكان إلى مكان آخر ، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان ، أو تحول على رجل بديراهم حال ، يحول حولا ، ويقال : أحلت فلانا على فلان بديراهم أحيله إحالة وإحالا ، قال أبو منصور : يقال أحلت فلانا بما له علي وهو كذا درهما على رجل آخر لي عليه كذا درهما أحيله إحالة ، فاحتال بما عليه ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل) شرعا : انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال . انظر لسان العرب : 184/11 ، شرح منتهى الإرادات : 256/2 .
 - 2 — التوى : هلاك المال ، وهو ذهاب مال لا يرجى ، وفي حديث أبي بكر وقد ذكر من يدعى من أبواب الجنة ، قال : ذلك الذي لاتوى عليه أي لاضباع ولا خسارة ، وأتواه الله فهو تو ، أي أذهب الله فهو ذاهب (تاج العروس : 8309/1 .
 - 3 — التجريد : 2983/6 .
 - 4 — الحاوي : 420/6 .
 - 5 — انظر التجريد : 2988/6 .

المسألة الثانية : في رضا المكفول⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يصح الضمان إلا برضا المكفول له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا يعتبر في الكفالة رضا المضمون له ولا المضمون عنه ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : الكفالة عقد ضمان فوجب ألا يفتقر إلى قبول المضمون له ، أصله إذا ضمن بعض الورثة عن المريض .

بيان القياس :

فاسوا المضمون له على ضمان بعض الورثة عن المريض بجامع أن كلا منهما عقد ضمان ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم :، يبطل بالحوالة فهي عقد ضمان وتفتقر إلى رضا المحال

عليه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : الكفالة وثيقة تؤمن سقوط الحق بنقله فوجب ألا يعتبر في ثبوتها رضا من له الحق ، كالشهادة .

١ - قد وردت هذه المسألة في كتاب الحوالة ، فالمؤلف رحمه الله تعالى جعل مسائل الكفالة والحوالة في باب واحد ، وقد اتبعت منهج المؤلف في ذلك .

٢ - التجريد : 2991/6

٣ - قال الماوردي : تمام الضمان موقوف على المضمون له ، لكن هل يشترط قبوله أو رضاه على وجهين الأول : وهو قول أبي العباس ابن سريج أن تمام الضمان مشروط بقبول المضمون له في الحال لفظاً ؛ لأن الضمان عقد وثيقة يفتقر إلى لفظ الضامن بالضمان ، فاقتضى أن يفتقر إلى قبول المضمون له ، والوجه الثاني حكاه ابن أبي هريرة عن بعض شيوخه أن رضا المضمون شرط في لزوم الضمان ، ولا يفتقر إلى القبول باللفظ ؛ لأن الضمان لو كان كسائر العقود في أنه مشروط بالقبول لكان مواجهة المضمون له شرط في صحته ، فلما جاز أن يضمن له مع غيبته دل على أن لفظ القبول ليس بشرط .. راجع : الحاوي (435-434/6) .

بيان القياس :

قاسوا الضمان على الشهادة ونوع هذا القياس قياس علة ، حيث ترتب على إلحاق الفرع بالأصل وصف مناسب وهو هنا كونه وثيقة تؤمن سقوط الحق .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالرهن فهي وثيقة تؤمن سقوط الحق بنقله ومع ذلك يعتبر في بثوثها رضا من له الحق ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة .

المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا تساوى في المال وتفاضلا في الربح جاز ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا يجوز، وبه قال زفر⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾.

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عدل بالربح عن التقسيط على قدر المالين ، فوجب أن تبطل الشركة ، أصله إذا شرط كل

الربح لأحدهما .

بيان القياس :

قاسوا التفاضل في الربح أي إذا فضل أحدهما بالربح على اشتراط كل الربح لأحدهما بجامع

كون كل منهما عدل بالربح عن التقسيط على قدر المالين ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق

النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمال المشترك إذا دفعاه مضاربه وشرطا للمضارب

جزءاً من الربح لكل واحد منهما جزءاً فقد عدلا بالربح ولا تبطل الشركة ، فوجدت العلة وتختلف

الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد: 3049/6 .

2 — زفر بن الهذيل بن قيس العنبري صاحب أبي حنيفة ، قال عنه أبوحنيفة : هو أقيس أصحابي ، كان فقيها حافظا ، ولد سنة

110 هـ ، ولي قضاء البصرة ، توفي سنة 158 هـ (تاج التراجم : 10/1)

3 — الحاوي: 476/6 .

4 — انظر التجريد : 3051/6 .

المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة⁽¹⁾ الفاسدة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا اشتركا شركة فاسدة والربح على مقدار رأس المال فلا أجرة لواحد منهما ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: يقتسمان الربح على مقدار رؤوس مالهما ولكل واحد منهما أجر مثله فيما عمل أو يسقط منه حصة نصيبه ، ويسقط الباقي ويتقاصان به ، فإن فضل شيء استحق من ثبت له ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وملم استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : عقد يبتغي منه الفضل في باقي المال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض ، كالمضاربة⁽⁴⁾ .

بيان القياس :

فاسوا الشركة على المضاربة ، والجامع بينهما كون كل منهما عقد يبتغي منه الفضل في باقي المال ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالشركة الصحيحة ، ولأن المضاربة لا تخلو صحتها من عوض في مقابلة العمل كذلك فاسدها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁵⁾ .

-
- 1 — الشركة : هي الخلطة ، والشرك بدون الهاء النصيب ، قال تعالى (أم لهم شرك في السموات) أي نصيب (طلبية الطلبة : 205) .
 - 2 — التجريد: 3054/6 .
 - 3 — الحاوي: 481-480/6 .
 - 4 — المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وسميت بها ؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه ، وشرعاً : معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن الربح بينهما مباشرهما (طلبية الطلبة: 301)
 - 5 — انظر التجريد : 3054./6

المبحث السابع

التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي عزل الوكيل

1 — الوكالة : بكسر الواو مصدر من الوكيل ، والوكيل من وكل إليه الأمر أي ترك وسلم ، وفي الدعاء (لاتكلمي إلى نفسي)
 ووكله أي جعله وكيلاً ، والتوكيل قبول الوكالة ، والتوكل على الله عز وجل والاتكال عليه هو الاعتماد على الله عز وجل ،
 شرعا : استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (طلبه الطلبة : 281) ، (شرح منتهى الإرادات : 299 / 2) .

مسألة : عزل الوكيل :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا عزل الموكل وكيه لم ينعزل حتى يعلم بالعزل، وإن عزل الوكيل نفسه لم ينعزل حتى يعلم موكلة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: إذا عزل الوكيل نفسه أنعزل، فإن عزله الموكل ففيه وجهان للشافعي، أحدهما ينعزل والآخر لا ينعزل⁽²⁾.

وملم استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إنه قطع عقد فوجب ألا يفتقر إلى حضور من لا يفتقر إلى رضاه، كالطلاق .

بيان القياس :

قاسوا عزل الوكالة على الطلاق، والجامع بينهما كون كل منهما قطع عقد، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفروع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالعزل عن حفظ الوديعة، أي أن المودع إذا عزل

نفسه عن حفظ الوديعة فهي قطع عقد، ومع ذلك لا بد من علم صاحب الوديعة، فوجدت العلة وتختلف

الحكم⁽³⁾.

1- التجريد : 3076/6.

2- الحاوي : 512/6 .

3- انظر التجريد : 3079/6 .

المبحث الثامن

التطبيق الفقهي في كتب الإقرار⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي

1- الإقرار: الإقرار بالشيء، تقريره وضده الإنكار ينكره أي يغيره ، قال تعال(نكروا لها عرشها) أي غيروا.

في حكم إقرار المريض للوارث :

وقد اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إقرار المريض لوارثه باطل إن مات في مرضه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ رحمهم الله، والشافعي في قول له ⁽²⁾ .

القول الثاني: إقراره جائز وهو قول آخر للشافعي ⁽³⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : يصح إقراره للوارث مثل الصحيح وهذا إقرار؛ لأنه إذا أقرّ الوارث لثبت التوارث والولاية وإذا أقر لوارث فقد أثبت حقاً واحداً .

بيان القياس :

قاسوا المريض على الصحيح ، والجامع بينهما صحة الإقرار وثبوته ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالمحجور عليه بالسفه والدين، فإنه يملك الإقرار

بالوارث ولا يملك الوارث ، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 3201 / 7 .

٢ — الحاوي : 28 / 7 .

3 — الحاوي: 28 / 7 .

4 — انظر التجريد : 3205. / 7 .

المبحث التاسع

التطبيق الفقهي في كتاب العارية وفيه مسألة

في ضمان العارية⁽¹⁾ :

اختلف فيها إلى عدة أقوال :

القول الأول : العارية أمانة لا يضمنها المستعير بغير التعدي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : العارية مضمونة بالشرط ، وبه قال أبو سعيد⁽³⁾ .

القول الثالث : كل عارية مضمونة على المستعير ، وإن تلفت بغير فعله ، وأما الأجزاء فغير مضمونة

مع بقاء الأصل إذا تلفت بالاستعمال ، وأما إذا أتلفت الجملة بعد ذلك فمذهب الشافعي أنه يضمن

القيمة يوم التلف ولا يضمن الأجزاء⁽⁴⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل مال ضمن بالرد ضمن بالقبض ، كالمقبوض على سبيل السوم .

بيان القياس :

قاسوا العارية على المأخوذ على سبيل السوم بجامع أنهما مال مضمون بالرد ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

1 — العارية : ما يستعار فيعار ، مأخوذة من التعاور وهو التناول ، يقال : تعاورته الأيدي أي تناولته وأخذته هذه مره وهذه مره ، شرعاً هي : العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها مطلقاً بلا عوض ، ومنه قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) (طلبية الطلبة : 203- ، شرح منتهى الإرادات : 1/239 .

2 — التجريد : 7/3263 .

3 — أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، فقيه شافعي استقضاه المقتدر مدينة سجستان ، من مؤلفاته : آداب القضاء ، الفرائض ، توفي سنة 328هـ (طبقات الشافعية) لابن قاضي شبهه : 1/109 .

4 — الحاوي : 7/115-119 .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بثلاث صور :

أولاً : يبطل بمن استأجر رجلاً ليحمل له حمولة في منزله ، فالمتاع مضمون الرد على الحمال وليس

بمضمون العين ، فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : يبطل بالحربي إذا غصب من المسلم مالا فليس بمضمون العين ، وهو مضمون الرد ؛ لأنه لا

يملكه بالغلبة .

ثالثاً : يبطل بما إذا غصب المسلم صبياً حراً ، فهو مضمون الرد وليس بمضمون العين ، فوجدت العلة

وتخلف الحكم في هذه الصور⁽¹⁾ .

المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة.

المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة.

المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا.

المسألة الرابعة : في تمليك الغاصب بالتضمين .

المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد.

المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول : إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب ثم نقضت لم يضمن الزيادة وان استهلك هذه الزيادة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا تضمن الزيادة إلا يكون الاستهلاك قتلا، ذكره الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

القول الثالث : تضمن الزيادة بالاستهلاك رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة⁽³⁾ .

القول الرابع : إذا غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بالتعليم أو بالسمن حتى صارت تساوي ألفا ، ثم نقضت حتى صارت تساوي مائة، فإنه يأخذها وتسعمائة معها ، كما لو غصبها وهي تساوي مائة، فنقضت ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الرابع القياس التالي :

قالوا : زيادة في عين مضمون باليد ، فوجب أن تكون مضمونه ، كالزيادة في الصيد في يد المحرم .

بيان القياس :

قاسوا الزيادة في يد الغاصب على الزيادة في الصيد في يد المحرم ، والجامع بينهما كونهما زيادة

في عين مضمونه باليد المتعدية ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

1 — الغصب : أخذ الشيء قهرا، والمغصوب اسم للمال المأخوذ على هذا الوجه والغصب الذي يوجب الضمان هو إثبات اليد على

مال الغير على وجه يفوت يد المالك؛ لأنه ضمان حبر (طلبه الطلبة :198) .

2 — التجريد : 3319/7

3 — انظر التجريد : 3319/7.

4 — الحاوي : 146/7

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً: يبطل بالمشتري إذا قبض المبيع بغير أمر البائع فزاد في يده ثم هلك .

ثانياً : يبطل بالجارية الموصى بها يحدث من أولادها (المراد به الحمل الحادث) إذا غصبها المولى له

فحملت في يده ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا غصب جارية فولدت في يده لم يضمن الولد إلا أن ينقله أو يطالبه مالكة فيمنعه ،

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يضمن الولد ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : نماء حادث في يده من أصل مضمون عليه بيد متعدية ، فوجب أن يكون مضمونا عليه ، كقول د

الصيد في يد المحرم .

بيان القياس :

قاسوا ولد الجارية على ولد الصيد في يد المحرم بجامع كونهما نماء ليس بحادث ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالولد الحر تثبت عليه اليد كما تثبت على ال عبد، فهو

يضمن فالعلة موجودة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3335/7 .

2 — الحاوي : 150/7 .

3 — انظر التجريد : 3338/7 .

المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أكره رجل امرأة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : عليه الحد والمهر ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : الأسباب الموجبة للحدود لا يتعلق بها المال ، أصله الردة والقذف .

بيان القياس :

قاسوا الزنا على أصليين وهما الردة والقذف بجامع كون كل منهما سبب موجب للحد ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالزنا في رمضان حيث يتعلق به الحدود والكفارة .

وأجاب القدوري على هذا النقض بقوله : لا يلزم على العلة الأولى وهي كونه موجب للحد ؛

لأن كل واحد من الحدود وكفارة الصوم يسقط بالشبهة ، ولا يلزم على العلة الثانية وهي كونه لا

يتعلق به المال ؛ لأن الحد يجب بالوطء ، والكفارة لهتك حرمة الشهر ، وهما أمران مختلفان ودفع

القدوري لهذا النقض بعدم التسليم ، حيث لم يسلم علة المخالفين⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3343 / 7 .

2 — الحاوي : 163 / 7 .

3 — انظر التجريد : 3346 / 7 .

المسألة الرابعة : في تملك الغاصب بالتضمين.

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الضمان سبب للتملك ، فإذا غصب عينا فتعذر ردها ضمن قيمتها ، وملكها بالضمان

إن كانت مما تملك بالعقود ، وإن أحضرها الغاصب فهي له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم

الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تملك بالضمان ، فإذا قدر على ردها أخذها مالكتها ، ورد القيمة التي قبض ، وبه قال

الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ظلما إذا وقع على ما يملك ملكا لا يقع به مالا يملك ، كالبيع والنكاح .

بيان القياس :

فاسوا الغصب على البيع والنكاح بجامع وقوع كل منهما على ما يملك ، ونوع هذا القياس

قياس شبهه .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالوصية ، فإنها إذا وقعت فيما يملك ملك ويصح

فيما لا يملك عندكم وهو الكلب⁽³⁾ ، ويكون الموصى لهم الحق به، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 3373/7 .

2 — الحاوي : 136/7 .

3 — الوصية بالكلب المنتفع به جائزة ؛ لأنه لما جاز إحرازه في يد صاحبه ، وحرمت انتزاعه من يد صاحبه جاز أن يكون وصية ، وأما إن كان غير منتفع به فهي باطلة لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه (المجموع شرح المهذب : 426/15 ، الحاوي : 236/8 .

4 — انظر التجريد : 3378/7 .

المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ولدت المغصوبة في يد الغاصب فنقصتها الولادة ، وفي الولد وفاء بالنقصان ، لم

يضمن ذلك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يضمن ذلك ، وبه قال زفر والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مال مغصوب منه ، فوجب أن لا يجبر به النقصان الحادث في يد الغاصب ، كسائر الأموال.

بيان القياس :

قاسوا ولد المغصوبة على سائر الأموال بجامع كونهما مال مغصوب ، ونوع هذا القياس قياس

شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالأرث وبالسن إذا قلعتها فنبئت ، يجبر بهما النقصان

مع وجود الوصف ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 3412/7 .

2 — الحاوي : 150/7 .

3 — انظر التجريد : 3414/7 .

المبحث الحادي عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في حكم الشفع ببدل الشقص .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير .

المسألة الأولى : في حكم بدل الشقص⁽¹⁾ .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا تزوج الرجل المرأة على شقص ، أو خالع به ، أو استأجر به ، أو صالح به عن دم

عمد ، فلا شفعة⁽²⁾ فيه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽³⁾ .

القول الثاني :تجب الشفعة في هذه المواضع ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الشفعة وجبت لإزالة الضرر لما يلحقه من نقصان التصرف وأجرة القسام ، وهذا موجود في

المهر .

بيان القياس :

قاسوا الشفعة على المهر بجامع أن كلا منهما وجب لإزالة الضرر ، ونوع هذا القياس قياس شبه

حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالهبة والحمام ومالا يقسم ، فإن الضرر فيه بنقصان

التصرف أكثر ولا شفعة فيه ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁵⁾ .

1 — الشقص : بكسر الشين النصيب (شرح منتهى الإرادات : 433 /2) .

2 — الشفعة : هي استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إما بالبيع أو مافي معناه (شرح منتهى

الإرادات : 433 /2 .

3 — التجريد : 3447 /7 .

4 — الحاوي : 249 /7 .

5 — انظر التجريد : 3450 /7 .

المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا اسقط الولي شفعة الصغير، أو سكت عن المطالبة بها سقطت ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تسقط ، وللصبي المطالبة بها بعد البلوغ ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق هو مال ترك الاستيفاء له ، فكان له أن يستوفيه بعد بلوغه ، أصله استيفاء الدين .

بيان القياس :

فاسوا الشفعة على استيفاء الدين بجامع أن كلا منهما حق مالي تُرك الإستيفاء له ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا كان الحظ في تركه ؛ ولأن الدين لا يسقط

بتأخير المطالبة به فلذلك لم يسقط بالترك ، والشفعة تسقط بالتأخير فلم يجز المطالبة بها مع ترك المطالبة

بمن يملك الأخذ⁽³⁾ .

1- التجريد : 3480/7 .

2- الحاوي : 276/7 .

3- انظر التجريد : 3481/7 .

المبحث الثاني عشر

التطبيق الفقهي في كتاب المساقاة وفيه مسألة وهي

في حكم المساقاة⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المساقاة باطلة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : تجوز في النخل والكرم دون غيرهما ، وبه قال الشافعي في (الجديد)⁽³⁾ .

القول الثالث : تجوز في كل شجر له ثمرة ، وبه قال الشافعي في (القديم)⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عين يتوصل إلى نمائها بالعمل عليها ، فإذا لم يمكن إجارتها جاز العقد عليها ببعض نمائها ، كالأثمان .

بيان القياس :

قاسوا النخل والكرم على الأثمان بجامع كون كل منهما عين يتوصل إلى نمائها بالعمل عليها ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يحطل بالحنطة والشعير ، فهما عينان يتوصل إلى نمائها

بالعمل عليها ، وإجارتها لا تجوز على قولكم ، فوجدت العلة وتختلف الحائز⁽⁵⁾ .

-
- 1 — المساقاة : لغة مفاعله من السقي ؛ لأن النخل تسقى به نضحا من الآبار ، شرعا : دفع شجر مغروس معلوم للمالك والعامل برؤية أو وصف (شرح منتهى الإرادات : 2/ 343 .
 - 2 — التجريد : 3551/7 .
 - 3 — الحاوي : 364_363/7 .
 - 4 — المرجع السابق .
 - 5 — انظر التجريد : 3563/7 .

المبحث الثالث عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: في فسخ عقد الإجارة .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الأجرة .

المسألة الثالثة: في انفساخ عقد الإجارة بالموت.

المسألة الرابعة: في إجارة المؤجر ماستأجره بأكثر من أجرته .

المسألة الخامسة: في تلف المعقود عليه بفعل الأجير المشترك .

المسألة السادسة: في إجارة المشاع .

المسألة السابعة: في استئجار الكتب .

المسألة الثامنة: في الإجارة على تعليم القرآن الكريم .

المسألة الأولى : في فسخ عقد الإجارة⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الإجارة تنفسخ بالعدر ، ويستوي في الإجارة عذر المؤجر والمستأجر وإن اختلفا في

كيفية الإعذار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يفسخ إلا بعيب ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقد لازم فلا يفسخ لمعنى في غير المعقود عليه ، كالبيع .

بيان القياس :

فاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلا منهما عقد لازم ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث

ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بما إذا استأجر ظئراً فلم يأخذ الصبي من لبنها ، فهو عقد لازم ومع ذلك يفسخ فوجدت

العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : يبطل بما إذا أسلمت الجوسية فسخ النكاح بينها وبين زوجها مع لزوم العقد ، فوجدت العلة

وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الإجارة : تمليك منافع مقدرة بالمال ، والاستئجار تملك ذلك ، وقد آجرته الدار من شهر كذا ، يقال في الدعاء (آجرك الله

على مصيبتك) (طلبه الطلبة : 253) .

2 — التجريد : 3571 / 7 .

3 — الحاوي : 392 / 7 .

4 — انظر التجريد : 3579 / 7 .

المسألة الثانية: في وقت وجوب الأجرة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا تجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد ، وإنما تجب بإيفاء المنفعة ، فإن كانت المنفعة مما

ينفرد بعضها عن بعض بالمنافع ، وجب أجر كل جزء عند استيفائه كأجرة الدار وإن كان لا ينفرد لم

تجب الأجرة بإيفاء جميعها كالقصار والصباغ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : إذا أطلق العقد استحق الأجرة بالعقد ، وبه قال محمد و الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : عقد معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر ، فوجب أن يقتضي إطلاقها تعجيل

العوض ، كالنكاح .

بيان القياس :

فاسوا الإجارة على النكاح والجامع بينهما كون كل منهما عقد معاوضة لا يملك أحد

المتعاقدين فسخها لغير عذر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من

أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمساقاة ، فإنها معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين

فسخها لغير عذر ، فوجب أن لا يقتضي إطلاقها تعجيل العوض وهو الجزء من الثمرة فوجدت العلة

وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3580/7 .

2 — الحاوي : 395/7 .

3 — انظر التجريد : 3587/7 .

لتتيا : الإجارة عقد يجوز بشرط تعجيل العوض فيه ، فيجب أن يقتضي إطلاقه تعجيل العوض ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلا منهما عقد يجوز تعجيل العوض فيه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالعقد على الجزية ، فإنه يجوز أن يشرط الإمام تعجيلها وإطلاق عقد الذمة لا يقتضي التعجيل ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثالثة : في انفساخ عقد الإجارة بالموت :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا تنفسخ بموت أحدهما ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولا : الإجارة عقد يملك به ما يملك نقله لغيره فوجب أن لا ينفسخ بالوفاة ، أصله البيع .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلا منهما عقد يملك به ما يملك نقله لغيره ، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقص :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا مات العبد المستأجر ، فهو عقد ومع ذلك ينفسخ

بالوفاة ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

وأورد المخالفون وهم الشافعية نقضا على هذا القياس بعدم التسليم حيث قالوا :

لا يبطل العقد بموت المستأجر ولكن بتلف المعقود عليه ، بدلالة أنه لو استأجر رجلا للخياطة

وانقطعت يده بطل العقد .

وأجاب القدوري على ذلك بقوله : كذلك نقول إن الإجارة لا تنفسخ بالموت ، وإنما تنفسخ

بانتفاء الملك في العين المؤجرة بدلالة أن المؤجر إذا باعها برضا المستأجر بطل العقد أيضا⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 3596/7 .

2 — الحاوي : 400/7 .

3 — انظر التجريد : 3600/7 .

4 — المرجع السابق .

ثانيا : الإجارة عقد على منفعة ليس له فسخ من غير عذر ، فوجب أن لا يفسخ بوفاته ، أصله النكاح .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على النكاح بجامع أن كلا منهما عقد على منفعة ليس له فسخه من غير عذر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل إذا زوج أمته بوارثه فمات المولى ، ورثها ال زوج ، فهو عقد ومع ذلك انفسخ بوفاته ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الرابعة : في إجارة المؤجر ما استأجره بأكثر من أجرته :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا أجر ما استأجره بجنس الأجرة لم يطب له الفضل إلا أن يكون زاد في الدار ما يزيد

الانتفاع به ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يطب له الفضل ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل عقد جاز تقدير رأس المال فيه ، جاز طلب الربح فيه ، أصله البيع .

بيان القياس :

فاسوا الإجارة على البيع والجامع بينهما كون كل منهما عقد جاز تقدير رأس المال فيه ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل إذا اشترى درهما بدرهم فهو يجوز العقد عليه بتقدير

رأس المال فيه ، بأن يبيعه بغير جنسه ولا يجوز طلب الربح فيه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3631/7 .

2 — الحاوي : 407/7 .

3 — انظر التجريد : 3632/7 .

المسألة الخامسة : : في تلف المعقود عليه في فعل الأجير المشترك⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمون ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : ما تلف بعمل الأجير المشترك غير مضمون ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل ما تلف بغير فعله لم يضمه ، كذلك يفعل به ما تعدى به ، كالوديعة .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على الوديعة ، بجامع عدم الضمان بحال الإتلاف بغير التعدي ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن ضرب زوجته فماتت فهو غير متعدي في ضربها

ومع ذلك يضمن ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الأجير المشترك : هو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين ونحوهما

(الحاوي : 425/7) .

2 — التجريد : 3641/7 .

3 — الحاوي : 426/7 .

4 — انظر التجريد : 3 649/7 .

المسألة السادسة : في إجارة المشاع :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز ، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾ .

القول الثاني : تجوز ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقد يصح في المشاع مع شريكه ، فوجب أن يصح مع غيره ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الإجارة على البيع بجامع أن كلا منهما عقد يصح في المشاع ، ونوع هذا القياس قياس

شبهه ، حيث ألحق النظير بالنظير

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالشريك في العبد إذا غصبه جاز إجارته منه و لم يجز

من غيره ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3655/7 .

2 — الحاوي : 445/7 .

3 — انظر التجريد : 3657/7 .

المسألة السابعة : في استئجار الكتب :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: من استأجر دفترًا يقرأ فيه لم تصح الإجارة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : تصح ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

و مما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : منفعة مقصودة يجوز إيجارها ، أصلها إجارة الحلي و الثياب .

بيان القياس :

قاسوا إجارة الكتب على إجارة الحلي و الثياب ، والجامع بينهم كون كل منهم منفعة مقصودة

تجوز إيجارها ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بإجارة الفحل ، لأنه يجوز إيجارته ومع ذلك لا تجوز

إيجارته ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 3680/7 .

2 — الحاوي : 444/7 .

3 — انظر التجريد : 3681/7 .

المسألة الثامنة : في الإجازة على تعليم القرآن :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز الاستتجار على تعليم القرآن الكريم ، ولا تعليم شيء من الأشياء ولا على

الإمامة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : تجوز الإجازة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

أن ما جاز التطوع به جاز أخذ الأجر عليه ، كسائر الأعمال .

بيان القياس:

فاسوا الإجازة على تعليم القرآن على سائر الأعمال ، والجامع بينهما هو جواز التطوع به، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقص :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بضراب الفحل .

ثانياً : باصطياد طير بعينه والطيور يجوز إعارته و لا يجوز التطوع به ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين

وتخلف الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد : 3696/7 .

2 — الحاوي : 423/7 .

3 — انظر التجريد : 3697/7 .

المبحث الرابع عشر

التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي

1 — هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة وموات وموتى ، واصطلاحاً : هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملكٍ معصوم ، شرح منتهى الإرادات : 459/2 .

إحياء الأرض الموات من غير إذن الحاكم :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يملك الموات إلا بإذن الإمام ، وبه قال أبو حنيفة (1) .

القول الثاني : يملك بنفس الإحياء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي (2) .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : الإحياء جهة للتملك فلا يفتقر إلى إذن الإمام ، أصله البيع والهبة (3) .

بيان القياس :

قاسوا الإحياء على البيع والهبة بجامع أن كلا منهما جهة للتملك ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ،

حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بما يوجد من بيت المال فهو جهة للتملك ومع ذلك

يفتقر إلى إذن الإمام ، فوجدت العلة وتخلف الحكم .

ثانياً : إن أجزاء الأرض متساوية لا ميزة لبعضها عن بعض ، ولا خلاف أن أجزاء الموات يملك بغير

إذن الإمام ، فكذلك جاز تملك باقي الأرض بغير إذن الإمام .

1 — التجريد : 3733/8 .

2 — الحاوي : 487/7 .

3 — الهبة : هي التبرع بما ينتفع الموهوب له ، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين ، وقد يكون بغير المال كما لو وهبه عبداً أو وهب له ما عليه من الدين ، ووهب له جرمه وتقصيره / ووهب الله ولداً صالحاً ، قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ، طلبه الطلبة : 221 .

بيان القياس:

قاسوا الموات على أجزاء الموات التي يصح إحيائها بغير إذن الإمام بجامع أن كلا منهما ، أجزاء الأرض غير متساوية لا ميزة لبعضها عن بعض، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالغنيمة⁽¹⁾ ، فإن مقدار العلف وما يحتاج إليه من الطعام يجوز تملكه بغير إذن الإمام⁽²⁾ ، ولا يجوز تملك بقية أجزاء الغنيمة بغير إذنه .

ثانياً: يجوز أن يسرح الإنسان من نار غيره بغير إذنه وذلك بتناول جزء منها ولو أراد أخذ جميعها بغير إذنه لم يجز ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — الغنيمة : مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهراً إما بقتال أو إيجاب من خيل أو إبل ، إعانة الطالبين : 229/2 .

2 — قال النووي : يجوز للغنمين ولو كانوا أغنياء التبسط والتوسع في الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة لا الملك ، كالأكل والشرب وكل طعام يعتاد أكله ، وعلف الدواب تبنا وشعيراً ونحوهما ، وذبح حيوان مأكول لحمه .. (انظر إعانة الطالبين : 234/2) بتصرف يسير .

3 — انظر التحرير : 3843/8_3844 .

المبحث الخامس عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في زوال الوقف .

المسألة الثانية : في الملك في الموقوف .

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف

المسألة الأولى : في زوال الوقف⁽¹⁾ .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا يزول الملك عن الوقف بالقول إلا أن يخرج مخرج الوصايا ، وبه قال أبو حنيفة وزفر⁽²⁾ .

القول الثاني : يزول الملك عنه بالقول ، وبه قال أبو يوسف و الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : إزالة ملك عن الرقبة على وجه لا يتصرف فيها ، فيجب أن تكون صحته ولزومه غير موقوفة على حكم حاكم ، كالعق .

بيان القياس :

قاسوا الوقف على العتق بجامع إزالة الملك عن الرقبة على وجه لا يتصرف فيه ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم ينتقض بمن وقف على نفسه ثم على الفقراء فهو إزالة ملك

ومع ذلك صحته ولزومه موقوفة على حكم حاكم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الوقف : مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، شرعا : تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع

تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه تقريبا إلى الله تعالى (شرح منتهى الإرادات :2/489 .

2 — التجريد:3771/8

3 — الحاوي:514./7

4 — انظر التجريد :3783/8 .

المسألة الثانية : في الملك في الموقوف :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا صح الوقف زال الملك إلى غير ملك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يزول الملك إلى الله تعالى ، وهو المذهب الصحيح من مذهب الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : سبب إذا طرأ على الملك لم يخرج من حكم المالية ، فوجب أن يكون له مالك يملكه ، كالبيع .

بيان القياس :

قاسوا الوقف على البيع بجامع كون كل منهما سبباً إذا طرأ على الملك لم يخرج من حكم

المالية و نوع هذا القياس قياس دلالة حيث جُمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وأورد المخالفون نقضاً على هذا القياس بقولهم :

أن هذا يبطل بستارة الكعبة وآلة المسجد فهو في حكم المالية، وليس له مالك يملكه ، فوجدت

العلة وتختلف الحكم هنا⁽³⁾ .

1 — التجريد: 3784/8.

2 — قال الماوردي: إذا وقف أرضاً أو داراً فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع ، وهل هو يزول إلى الموقوف عليه فيملكه أو ينتقل لله تعالى ، اختلف أصحابنا بذلك إلى ثلاث أقوال ، ومنهم من قال إلى قولين 1- الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل على هذا من كلام الشافعي قوله: كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته 2- ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر كتاب في الشهادات: ان الرجل إذا ادعى وقفاً عليه فأقام شاهداً واحداً حلف معه ، وهذا يدل أن الملك قد أنتقل إليه : انظر الحاوي: 515/7.

3 — انظر التجريد: 3786. /8.

المسألة الثالثة : في ما يلزم به الوقف :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يلزم الوقف في حال الحياة إلا بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد⁽¹⁾ .

القول الثاني : يلزم الوقف بمجرد القول ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : وقف على قبض الموقوف عليه ، كالهبة .

بيان القياس :

قاسوا الوقف على الهبة والجامع بينهما كون كل منهما وقفاً على القبض ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالرهن ، فإنه يقف على القبض ومع ذلك لا يفتقر

فيه إلى قبض المرتهن ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 3787/8.

2 — الحاوي: 514/7.

3 — انظر التجريد : 3788./8

المبحث السادس عشر

التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث .

المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار .

المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي⁽¹⁾ في مال الوارث :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ترك الميت وارثاً صغيراً وكبيراً فباع الوصي نصيبهما جاز ، وإن كان على الميت دين غير

مستغرق فباع الجميع جاز ، وإن كان أوصى بالثلث فباع الجميع جاز أيضاً ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يجوز إلا أن يبيع نصيب الصغير ، وقدر الدين ، والثلث دون غيره ، وبه قال أبو يوسف

ومحمد و الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مال رشيد فلا يجوز بيعه بغير إذنه ، أصله الدين الذي لم يرثه .

بيان القياس :

قاسوا مال الوارث على المال الذي لم يرثه بجامع أن كلاً منهما مال رشيد، ونوع هذا القياس قياس

شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بيع الحاكم مال المديون ، ويبيعه الرهن فهو (أي المديون) رشيد ومع ذلك يجوز للحاكم أخذ

ماله بغير إذنه.

ثانياً : يجوز للحاكم أخذ مال الراهن بغير إذنه مع أنه رشيد ، فوجدت العلة في هاتين الصورتين وتختلف

الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الوصية : من وصيت الشيء إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما يعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى

معنى واحد ، شرعا : الأمر بالتصرف بعد الموت (شرح منتهى الإرادات : 538/2) .

2 — التجريد : 4036/8 .

3 — الحاوي : 347/8 ، نهاية المحتاج : 103/6 .

4 — انظر التجريد : 4037/8 .

المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: للموصى أن يوصي ويقوم وصيه مقامه في حقوق الصغار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: ليس للموصى أن يوصي بمطلق الوصية ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا: إن هذا الوصي يوصي في ملك غيره ، فصار كالأجنبي إذا أوصى في مال أجنبي.

بيان القياس :

قاسوا الوصي على الأجنبي ، والجامع بينهما كون كل منهما يوصي في ملك غيره ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالأب إذا لم يكن له مال ولولده الصغير مال فوصية

الأب جائزة وهو موصي في ملك غيره ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 4047./8

2 — الحاوي : 339 /8 .

3 — انظر التجريد : 4049./8

المبحث السابع عشر

التطبيق الفقهي في كتاب الصدقات وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة.

المسألة الثانية: في دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة .

المسألة الثالثة: في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها .

المسألة الأولى : زكاة الأموال الظاهرة⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام ، فإن أخرجها أربابها إلى الفقير لم يسقط الفرض في حق

الإمام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو قول الشافعي في (التقديم)⁽²⁾ .

القول الثاني: إذا فرقها صاحب المال بنفسه على الفقراء جاز ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل من وجب عليه حق كان له دفعه إلى غيره ليصرفه إلى مستحقه ، كمن عليه دين .

بيان القياس :

قاسوا الإمام على من عليه دين بجماع أن كلاً منهما وجب عليه حق له دفعه إلى غيره ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بأهل الذمة إذا دفعوا الجزية إلى المجاهدين لم يجز ،

ولو دفعوها إلى الإمام ودفعها إليهم جاز ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1- الأموال الظاهرة : هي المواشي والزرع والمعادن (الحاوي:471/8).

2- التجريد : 4181./8

3- الحاوي : 472 / 8.

4- انظر التجريد : 4182. /8

المسألة الثانية : دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يجوز ذلك ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الغازي يستحق الصدقة لحاجتنا إليه فجاز أن يأخذها مع الغنى ، كالعامل .

بيان القياس :

قاسوا الغازي على العامل بجامع حاجة الناس إليه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق

النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بقضاة المسلمين تجوز الصدقة عليهم إذا كانوا فقراء ،

ولا يجوز دفع الصدقة عليهم مع الغنى وإن احتجنا إليهم⁽³⁾ ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد: 4211. /8

2 — الحاوي: 512/8.

3 — قال النووي: لا حق للزكاة للأمام ولا لوالي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة (أنظر روضة الطالبين للنووي : 256/1) .

4 — انظر التجريد : 4212./8

المسألة الثالثة: دفع المرأة الزكاة إلى زوجها :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .⁽¹⁾

القول الثاني : يجوز ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : الزوج مع الزوجة كالأجنبي لا يستحق النفقة من مالها .

بيان القياس :

قاسوا الزوج على الأجنبي بجامع أن كل منهما لا يستحق النفقة من مال الزوج ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم :

يطلب بالمكاتب مع المولى ، والمهاشمي مع النبطي⁽³⁾ ، لا يستحق النفقة عليه ، ولا يجوز دفع

الزكاة إليه ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد: 4219./8

2 — الحاوي: 537./8

3 — الأنباط : شعب عربي أسسوا دولة قوية على رقعة واسعة تقع بين سوريا شمالا بلاد العرب جنوبا ، وبين الفرات شرقا والبحر

الأحمر غربا زحفوا على منطقة شرق الأردن واستولوا عليها ، وكانت دولة منيعة الجانب ، اتخذوا من سلع عاصمة لهم في

وادي موسى (البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب للمقرئزي (18 / 1)

4 — انظر التجريد : 4220 / 8 .

الفصل الثالث

في فقه الأسرة وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه اثني عشر مسألة

المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح .

المسألة الثانية : في حكم عقد الفضولي .

المسألة الثالثة : في ولاية تزويج الصغار .

المسألة الرابعة : في شهادة الفاسقين على النكاح .

المسألة الخامسة : في حرمة المصاهرة بالزنا .

المسألة السادسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة .

المسألة السابعة : في نكاح الحر للأمة المسلمة .

المسألة الثامنة : في نكاح المسلم للأمة الكتابية .

المسألة التاسعة : في إسلام الحربي وتحتة أختان أو أكثر من أربع .

المسألة العاشرة : في ارتداد الزوجين معا .

المسألة الحادية عشر : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية .

المسألة الثانية عشر : في كون تعليم القرآن مهراً .

المسألة الأولى: في اشتراط الولي في النكاح⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير إذن وليها كفراً صحَّ عقدها ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

القول الثاني : لا يجوز لها ذلك إلا بإذن الأولياء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها ، أذن للوالي في ذلك أو لم يأذن وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : ما كان شرطاً في نكاح الصغيرة كان شرطاً في نكاح الكبيرة ، كالشهادة .

بيان القياس :

قاسوا الولاية في النكاح على الشهادة في النكاح ، والجامع بينهما اشتراط وجود الولي في

صحة النكاح ، ونوع هذا القياس قياس عكس⁽⁴⁾ .

1 — النكاح لغة : الضم، منه قولهم: تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض، شرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزوج في

الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (طلبية الطلقة:85)،الروض المربع : 2 / 763

2 — التجريد:9/4237

3 — الحاوي:9/38.

4 — قياس العكس : هو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ، كقول الحنفي : لو لم يكن الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف مطلقاً لم يصير شرطاً بالنذر قياساً على الصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف في الأصل لم تكن شرطاً له بالنذر ، إذ لو نذر أن يعتكف مصلياً لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائماً، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطاً لها ، وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطاً ، فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل يقتضيه (الإجماع: 3/6).

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بثبوت الولاية على الصغيرة فيما لا يثبت على

الكبيرة في البيع ، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في ولاية تزويج الصغار :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للأخ والعم وسائر العصبات تزويج الصغار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يجوز أن يزوج الصغار إلا الأب والجد ، وبه قال الشافعي ⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : لا يملك العم والأخ إجبارها على النكاح بعد البلوغ ، فلم يملك تزويجها حال الصغر ،

كالأجنبي .

بيان القياس :

قاسوا الأخ والعم على الأجنبي والجامع بينهم كون كل منهم لا يملك إجبارها على النكاح

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بولاية الأب في بيع المال لا يملك الاتجار فيه بعد

البلوغ ، ويملك قبله ، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽⁴⁾ .

1 — انظر التجريد : 4237/9

2 — التجريد : 4289/9 .

3 — الحاوي : 91 /9 .

4 — انظر التجريد : 4363 /9 .

المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا ينعقد إلا بشهادة العدل ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما افتقر ثبوته إلى الشهادة أفتقر إلى العدالة ، أصله ثبوته عند الحاكم .

بيان القياس :

قاسوا مطلق ثبوت النكاح على ثبوته عند الحاكم بجامع أن كلاهما يفتقر ثبوته إلى الشهادة

ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل باللعان فإن ثبوته يفتقر إلى الشهادة، ومع ذلك لا

يفتقر إلى العدالة ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 4357/9

2 — الحاوي: 60/9

3 — انظر التجريد : 4363/9

المسألة الرابعة: في حرمة المصاهرة بالزنا⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الزنا يخلق به تحريم المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا يتعلق به التحريم وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي:

أولاً: وطء في غير ملك ولا شبهة ملك فوجب ألا يتعلق به تحريم المصاهرة ، أصله وطء الصغيرة والميتة.

بيان القياس :

قاسوا الزنا بالمرأة على الزنا بالصغيرة والميتة بجمع أن كلاً منهما وطء في غير ملك لا شبهة

ملك ، ونوع هذا القياس قياس شبهة ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بمن وطء زوجته في الموضع المكروه فهو وطء في غير

ملك ولا شبهة ملك ويتعلق به الملك باتفاق ، فوجدت العلة وتختلف الحكم وهو تحريم المصاهرة .

ثانياً: وطء لا يتعلق به تحريم مؤقت فلا يتعلق به تحريم مؤبد ، كوطء الصغيرة واللمس بغير شهوة .

1 — صورة حرمة المصاهرة بالزنا : إذا زنا بامرأة حُرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على أبيه و ابنه . الحاوي : 215/9 .

2 — التجريد: 4449/9 .

3 — الحاوي : 215. /9 .

بيان القياس:

قاسوا الزنا بالمرأة على الزنا بالصغيرة واللمس بغير شهوة بجامع أن كلاهما لا يتعلق به تحريم مؤقت ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بوطء المولي لا يتعلق به تحريم مؤقت ، ويتعلق به

تحريم مؤبد، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾.

المسألة الخامسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفاء لم يكن للباقيين الاعتراض ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يجوز عقده ، وهو قول للشافعي⁽²⁾ .

القول الثالث : يصح عقده ولبقية الأولياء الاعتراض ، وهو قول آخر للشافعي⁽³⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : الحق لجماعة المسلمين ولا يملك بعضهم إسقاط حق بعض كالدين المشترك إذا أبرأ منه أحدهم ، والشفعة إذا سلمها أحد الشفعاء .

بيان القياس :

قاسوا حق الكفاءة في النكاح على أصلين هما الدين المشترك والشفعة بجامع كون كل منهم

حق للجماعة لا يملك بعضهم إسقاط حق بعض ، ونوع هذا القياس قياس شبهة ، حيث ألحق النظر بالنتيجة .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بأمان الواحد من المسلمين ، والأمان لبعض أهل دار الحرب .

-
- 1 — التجريد : 4390/9 .
 - 2 — هذا ظاهر نص الشافعي في كتاب (الأم) فالنكاح باطل ؛ لأن عقد النكاح لا يقع موقوفاً على الإجازة ، ولأن غير الكفاء غير مأذون فيه من حق من له الإذن ، فكان العقد فيه باطلاً كمن عقد على غيره بيعة أو نكاحاً بغير أمره ، وهذا أحد مذهبي أصحابنا ، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره . (انظر الحاوي : 99/9) .
 - 3 — قال الماوردي : هذا ظاهر نص الشافعي في (الإملاء) إن النكاح جائز ولأولياء خيار الفسخ ؛ لأن عدم الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح (انظر الحاوي : 99/9) .

ثانيا : يبطل بعفو أحد الشركاء في أخذ القصاص ، فالحق في هاتين الصورتين لجماعة المسلمين ، ومع

ذلك يملك البعض إسقاط هذا الحق ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة السادسة: في نكاح الحر للأمة المسلمة:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز تزويج الأمة مع وجود المال الذي تزوج به الحر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يجوز تزويج الأمة إلا بشرطين عدم الطول ، وخوف العنت وهو الزنا ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : كل امرأتين إذا عقد عليهما بطل النكاح في إحداهما دون الأخرى ، فإذا أفرد التي بطل النكاح فيها بالعقد وجب أن يبطل ، كما لو تزوج مجوسية ومسلمة .

بيان القياس :

فاسوا من جمع بين امرأتين إذا عقد عليهما معا مع بطلان النكاح على إحداهما دون الأخرى على من جمع بين مجوسية ومسلمة في عقد واحد ، بجامع بطلان النكاح في إحدا هما دون الأخرى ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن لا مال له إذا بذلت له حرة أن يتزوجها ، فلو

تزوجها وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة ، وإذا أفردتها جاز نكاحها ، فوجدت العلة وتختلف

الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد : 4466/9 .

2 — الحاوي : 233/9 .

3 — انظر التجريد : 4473/9 .

ثانياً : حرٌ مستغنٍ عن استرقاق ولده ، كمن تحته حرة .

بيان القياس :

نوع هذا القياس قياس علة حيث ترتب على إلحاق الفرع بالأصل وصف مناسب .

وجه النقض :

نقض المخلفون هذا القياس بقولهم :

تبطل العلة بلفقير إذا وجد أمة عقيم أو آيسة جاز أن يتزوج الولود ، وقد استغنى بالعتق عن

استرقاق ولده ، ويبطل بالفقير إذا بذلت الحرة نفسها له بمهرٍ مؤجل فقد استغنى عن استرقاق ولده ،

ويجوز له التزويج بأمة فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة السابعة: في نكاح المسلم لأمة الكتابية :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للمسلم تزويج الأمة الكتابية و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يجوز ذلك ، و به قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : اعتورها نقصان كل واحدٍ منهما يمنع النكاح ، فلم يجز تزويجها ، أصله الوثنية .

بيان القياس :

قاسوا الأمة الكتابية على الوثنية ، بجامع كون كل منهما اعتورها نقصان يمنع النكاح ، ونوع

هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يحطل بالأمة المجنونة فإن الرقّ نقصٌ يمنع النكاح ، ولأن

الجنون نقصٌ يمنع النكاح ، والمجنون لو عقد على نفسه لم يجز عقده ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 4485/9

2 — الحاوي : 242/9 .

3 — انظر التجريد : 4489/9 .

المسألة الثامنة: في إسلام الحربي و تحته أختان أو أكثر من أربع :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا تزوج الحربي بعد نزول الأحكام و الفرائض أختين أو خمس نسوة ، فإن كان تزوجهن في عقود متفرقة ثم أسلموا فنكاح الأخت الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل ، وإن تزوجهما في عقدٍ واحد فنكاحهما باطل ، وبه قال أبو حنيفة و أبو يوسف (1) .

القول الثاني : يختار بعد الإسلام أربع منهن و يختار إحدى الأختين في الوجهين جميعاً سواءً كان في عقد واحد أو في عقود متفرقة ، وبه قال محمد (2) .

القول الثالث : يختار بعد الإسلام أربعةً منهن و يختار إحدى الأختين ويشترط في جواز الأختين أن يسلمن قبل انقضاء عدتهن ، وبه قال الشافعي (3) .

ومما استدل به أصحاب القول الثالث القياس التالي :

قالوا : كل امرأة جاز أن يبتدئ نكاحها لم يكن بينهما نكاح جاز أن يستديم نكاحها بعقدٍ مطلق في الشرك ، كالأولى و الثانية .

بيان القياس :

فاسوا عقد الأربعة على عقد الأولى في حالة الشرك ، بجامع أن كلاً منهما مما تجوز الابتداء به ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

1 — التجريد : 4517/9 .

2 — المرجع السابق .

3 — الحاوي : 256/9 .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : ينتقض بمن أسلم وتحتة أمة وهو موسر فأعسر ثم أسلمت فيجوز أن يبتدىء نكاحها و لا يجوز أن يبقى عليه .

ثانياً : ينتقض إذا أسلم وتحتة حرة وأمة وهو موسر ثم أسلمت الحرة وماتت ثم أسلمت الأمة يجوز أن يبتدىء نكاحها ولا يجوز أن يبقى عليه ، ولا يجوز أن يستدام كالحررة إذا كانت تحت زوجين ، جاز أن تبتدىء نكاح أحدهما فوجدت العلة في هذه الصور وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة التاسعة : في ارتداد الزوجين معاً :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ارتد الزوجان معاً لم تقع الفرقة بينهما استحساناً⁽¹⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : تقع الفرقة ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل معنى وجد في الزوج أوجب الفرقة إذا وجد فيهما معاً أوجب الفرقة، كالموت والرضاع.

بيان القياس :

قاسوا الردة على الموت و الرضاع ، بجامع أن كلا منهما يوجب الفرقة ، ونوع هذا القياس

قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: تنتقض العلة بالإسلام فإنه إذا وجد في زوج الذميمة

والجوسية أوجب الفرقة وإذا وجد فيهما لم يوجب الفرقة، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

-
- 1 — هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد التأمل فيه يظهر أن الدليل الذي عارضه فوَّقه في القوة يجب العمل به ، وسمي استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، فاستعمل علماء الحنفية عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين و تخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً ، وعرفه الكرخي : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثلما هو حكم في نظائرها ، وعرفه السمرقندي : بأنه ترك وجهه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ بوجهه هو أقوى منه (انظر تقويم الأدلة : 404 ، أصول السرخسي : 200/2 ، الميزان في أصول الفقه : 395 ، التقرير و التحبير : 282/3) .
- 2 — التجريد : 4551/9 .
- 3 — الحاوي : 295/9 .
- 4 — انظر التجريد : 4551/9 .

المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي و كتابية :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الولد المتولد بين المجوسي والكتابية تجوز أنكحته وتؤكل ذبيحته ،وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : هو على دين الأب لا تؤكل ذبيحته و إن كانت أنثى لم يجز للمسلم تزويجها ،وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

قالوا : كافرة تُنسب إلى كافر لا حكم لذبيحته فصارت كولد الجوسية .

بيان القياس :

فاسوا المتولد من المجوسي والكتابية على ولد الجوسية ، بجامع أن كلاً منهما كافر يُنسب إلى

كافر لا حكم لذبيحته ، ونوع هذا القياس قياس شبه ،حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم :ينتقض إذا كانت أمها مسلمة و أبوها مجوسياً فهي تنسب

إلى كافر تجوز ذبيحته ،فوجدت العلة وتختلف الحكم .

ثانياً : إذا اجتمع في هذا الولد حكم الحظر والإباحة فوجب أن يُغلب الحظر كالمتولد بين الحمار

الوحشي والأهلي .

1 — التجريد : 4562/9 .

2 — الحاوي : 304/9 .

بيان القياس:

قاسوا المتولد بين المجوسي والكتابية على المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي بجامع أن كل منهما اجتمع فيه حكم الحظر والإباحة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض إذا كان أحد أبويه قد أسلم فتجوز ذبيحته لتغليب أحد أبويه ديناً مع أن العلة موجودة فيه وهو أنه يُنسب إلى كافرٍ لا حكم لذبيحته ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الحادية عشر: في كون تعليم القرآن مهراً :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تعليم القرآن لا يكون مهراً ولا يصح المعاوضة عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : يجوز إذا أصدقها سرورة بعينها أو آيات بعينها ، وكذلك إذا أصدقها تعليم الشعر إذا لم

يكن هجاءً ولا فحشاً ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : منفعة يصح أن يبذلها لغيره على وجه التبرّع ، فصّح أن يبذلها بعوض ، كالخياطة والبناء .

بيان القياس:

قاسوا تعليم القرآن على الخياطة و البناء ، بجامع أن كلاً منهما منفعة مبدولة على وجه التبرّع ،

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بعبادة المريض .

ثانياً : يبطل بالعفو عن دم العمد فهو يجوز أن يتبرّع به ولا يجوز أن يكون مهر، فوجدت العلة في

هاتين الصورتين وتختلف الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد : 4628/9

2 — الحاوي : 403/9 .

3 — انظر التجريد : 4634/9

المبحث الثاني

التطبيق الفقهي في كتاب الخلع وفيه مسألة

في إلحاق الطلاق بالمختلعة⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في عدتها ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : لا يلحقها الطلاق ، و به قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : طلاقٌ قبل الخلع فلا يقع بعده ، كالطلاق بالكنايات .

بيان القياس :

قاسوا الطلاق بالمختلعة على الطلاق بالكناية ، بجامع أن كلاً منهما طلاقٌ قبل الخلع ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينقض إذا خالعتها ثم تزوجها ثم طلقها ، فهو طلاقٌ قبل

الخلع ومع ذلك يقع بعده ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — المختلعة : الخلع أصله من خلع الثوب ؛ لأنه المرأة تنخلع من لباس زوجها ويُقال خلع امرأته و خالعتها مخالعةٌ واختلعت منه ،

فهي خالعة ، شرعاً : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة : كشاف القناع (212/5) .

2 — التجريد : 4754/9

3 — الحاوي : 16/10 .

4 — انظر التجريد : 4761/9 .

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة .

المسألة الثانية : في وقوع الطلاق ببلكنيات .

المسألة الثالثة : في تصرفات المكره .

المسألة الرابعة : في الحلف في النكاح .

المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت .

المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي .

المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي .

المسألة الأولى: في إيقاع الطلاق⁽¹⁾ ثلاثاً بكلمة واحدة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إيقاع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : إيقاع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة مباح ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل من جاز له أن يطلق واحدة جاز له أن يطلق ثلاثاً ، كما لو أمسكها بشهوة وقال لها :

أنت طالق .

بيان القياس :

فاسوا من جاز له أن يطلق واحدة على من أمسك المرأة بشهوة بقوله لها أنت طالق ، والجامع

بينهما كون كل منهما يجوز له أن يطلق واحدة ، ونوع هذا القياس قياس شبيه ، حيث ألحق النظير

بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : ينتقض بمن طلق امرأته تطليقتين وهي في الطهر الثالث

يملك أن يطلقها واحدة ولا يملك أن يطلقها ثلاثاً ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الطلاق : رفع القيد والتطليق ، يقال طلق تطليقاً وطلاقاً كما يقال سلم تسليماً ، والطلاق ارتفاع القيد ، يقال طُلقَت المرأة

طلاقاً والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي ، وامرأة طالق لاختصاصها لهذا الوصف (طلبة الطلبة : 11) .

— 2 التجريد : 4813/10

— 3 الحاوي : 162/10 .

— 4 انظر التجريد : 4827/10 .

المسألة الثانية : في وقوع الطلاق بالكنايات :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : كنايات الطلاق إذا نوى بها الطلاق كانت بوائن إلا قوله : اعتدي و استبرئ رحمك

فهي واحدة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : الكنايات كلها طلاق رجعي إلا أن أريد بها ثلاثاً ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

كل تحريم تعلق بالثلاث لم يتعلق بالواحدة ، كتحریم نكاحها إلا بعد زوج .

بيان القياس :

قلسوا الطلاق بالكنايات على تحريم نكاح المرأة إلا بعد زوج ، والجامع بينهما كون كل منهما

تحريم تعلق بالثلاث ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالوطة على أصلهم ، فإنه يتعلق بالواحدة و الثلاث

جميعاً ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 4843/10

2 — الحاوي : 227/10

3 — انظر التجريد : 4851/10 .

المسألة الثالثة : في تصرفات المكره (1):

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : طلاق المكره، وعتقه، وبممينه، ونكاحه، ونذره يصح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (2).

القول الثاني : لا يصح وبه قال الشافعي رحمه الله (3).

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى يسقط الإقرار بالطلاق ، فيسقط الحكم بإيقاع الطلاق كالصغر و الجنون .

بيان القياس:

قاسوا الإكراه على الصغر و الجنون، والجامع بينهما أن كلا منهما معنى يسقط الإقرار بالطلاق

ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالهزل ولو قارب الإيقاع لم يؤثر فيه ، ولو أقرّ

بالإيقاع منع الوقوع ، فوجدت العلة وتخلف الحكم (4).

1 — الإكراه : هو الإيجاب والحمل على فعل الشيء كارهاً ، يقال كره كراهةً وكراهيةً ، وهي ضد الطواعية والكره بالفتح تكليف

ما يكره فعله (طلبية الطلبة : 326) .

— 2 التجريد : 4912/10

— 3 الحاوي : 227/10

— 4 انظر التجريد : 4927/10 .

المسألة الرابعة: في الحلف في النكاح :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يستحلف في النكاح وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يستحلف فيه ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا ما جاز أن يثبت بالإقرار جاز أن يستحلف فيه ، كالمال .

بيان القياس :

قاسوا النكاح على المال ، والجامع بينهما كون كل منهما ثابت بالإقرار، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالزنا ، فهو ثابت بالإقرار و لا يستحلف

فيه، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 4944/10 .

2 — الخاوي : 140/17 .

3 — انظر التجريد : 4945/10 .

المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق المريض امرأته فمات وهي في العدة ورثت منه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : لا ترث ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فرقة تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه ، كما لو أبانها في حال الصحة .

بيان القياس :

قاسوا الطلاق في مرض الموت على الطلاق البائن في حال الصحة ، والجامع كونهما فرقة تقطع

إرثه منها، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون ه ذا القياس بقولهم : يبطل بالموت ، فإنه موجب للفرقة وتقطع إرثه منها ولا

تقطع إرثها منه، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد : 4946/10 .

2 — الحاوي : 261/10 .

3 — انظر التجريد : 4954/10 .

المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي⁽¹⁾ :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الطلاق الرجعي لا يوجب تحريم الوطاء ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : هي محرمة تحريم البينونة حتى يرتجعها ، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معتدة فوجب أن يحرم وطئها كالمعتدة التي قال لها : أنتِ بائن .

بيان القياس :

فاسوا المطلقة طلاق رجعي على المطلقة طلاقاً بائناً ، بجامع كون كل منهما معتدة ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن اشترى زوجته وهي معتدة بدلالة أنه لا يحل له

تزويجها ، وليست محرمة بالطلاق ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — الرجعي : من الرجعة بفتح الراء وكسرهما وهي المرة من الرجوع ، شرعاً إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عدة ،

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحقّ بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ كشف القناع : 341/5 .

2 — التجريد : 4987/10

3 — الحاوي : 308/10 .

4 — انظر التجريد : 4989/10

المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم وطئها فلا مهر عليه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : إن وطئها و لم يراجعها بعد الوطء حتى انقضت عدتها فعليه مهر المثل وإن راجعها بعد

الوطء لم يسقط المهر ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معتدة فوجب بوئها مهر كالبينونة .

بيان القياس :

قاسوا المطلقة طلاقاً رجعياً على المطلقة طلاقاً بائناً ، والجامع بينهما كون كل منهما معتدة ،

ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً : يبطل إذا طلق زوجته ثم وطئها فلا مهر عليه مع وجود الوطء في العدة .

ثانياً : يبطل بمن تزوج أمة فطلقها طلاقاً رجعياً ثم اشتراها فراجعها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التحريد: 4998/10 .

2 — الحاوي: 304 /1 .

3 — انظر التحريد : 4999/10 .

المبحث الرابع

التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء وفيه مسألة

إيلاء⁽¹⁾ الرجل لامرأته :

اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا آلى الرجل من امرأته ولم ينفى إليها في مدة أربعة أشهر بانت منه بمضيها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ .

القول الثاني : إذا طالبت المرأة بعد المدة التي وقفها الحاكم ، فللحاكم أن يطلق ، وبه قال الشافعي في الجديد.

القول الثالث: يجسه الحاكم حتى يطلق ، وهو قول الشافعي في القديم⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مدة مقدرة بالشرع لم يتقدمها فرقة فلم يتعقبها بينونة ، كمدة العدة .

بيان القياس :

قاسوا مدة الإيلاء على مدة العدة والجامع بينهما كون كل منهما مدة مقدرة بالشرع لم تتقدمها

فرقة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض : نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولا : ينتقض بمن قال والله لا أفر بك ثم قال : إن لم أطئك أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثا ، فهذه الأربعة

أشهر مدة مقدرة بالشرع من حيث الإيلاء لم تتقدمها فرقة ، ومع ذلك تتعقبها بينونة فوجدت العلة

وتخلف الحكم .

ثانيا : تنتقض بإسلام أحد الزوجين حيث أنها مدة لم تتقدمها فرقة ، وتتعقبها بينونة ، فوجدت العلة

وتخلف الحكم هنا⁽⁴⁾ .

1 — الإيلاء : مصدر آلى يولي إيلاء، والألية اليمين وجمعها ألياء ، شرعا : حلف زوج بمكنه الجماع حلفا بالله تعالى أو صفة من

صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر (كشف القناع : 353 / 5) .

2 — التجريد : 5011 / 10 .

3 — الحاوي : 379 / 10 .

4 — انظر التجريد : 5030 / 10

المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب الظهار وفيه مسألة واحدة وهي:

إطعام مسكين واحد ستين يوما .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أطمع في الكفارة مسكينا واحدا ستين يوما أجزاه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (1) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين، وبه قال الشافعي (2) .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ذو عدد موصوف لا يجوز الأخذ بغير الصفة، فلا يجوز الإخلال بالعدد كالشهور .

بيان القياس :

قاسوا عدد المساكين في الإطعام على عدد الشهور في العدة ، والجامع بينهما أنهما ذو عدد

موصوف لا يجوز الأخذ بغير الصفة، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم

من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: ينتقض برمي الجمار ، لأنه ذو عدد موصوف، ولا يجوز

الإخلال بالصفة لأن الرمي بغير الحجارة لا يجوز ، ويجوز الإخلال بالعدد فيرمي بحجر واحد مرة بعد

مرة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم (3) .

1- التجريد: 5130/10.

2- الحاوي: 513./10.

3- انظر التجريد: 5136./10.

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في حدّ القذف.

المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان:

المسألة الأولى: في حدّ القذف⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : حدّ القذف لا يورث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : يورث، وبه قال الشافعي⁽³⁾

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقوبة تتجزأ لإلحاق الشيء بالغير ، فيورث كالقصاص في الشجاج⁽⁴⁾ .

بيان القياس:

قاسوا القذف على القصاص في الشجاج بجامع أنهما عقوبة لا تتجزأ لإلحاق الشيء بالغير

منهما، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بمن أكره على الزنا ، فهي عقوبة لا تتجزأ لإلحاق

الشيء بالغير ومع ذلك لا يورث ، فوجدت العلة وتختلف الحكم هنا⁽⁵⁾ .

1 — القذف (الرمي بالزنا) المغني : (382/12) .

2 — التجريد :5189/10.

3 — الحاوي : 9/11.

4 — الشجاج : جمع شجة وهي فعلة من الشج وهو كسر الرأس ، ولها مراتب وهي الحارصة : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا

ولا تدميه ، والدامغة : وهي التي تحرق الجلد ، والدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، والباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي

تشقه بعد الجلد ، والمتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه ، السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة

رفيقة، والموضحة : وهي التي توضح اللحم وتبرزه، والهائشة : وهي التي توضح العظم وهشمة ، والمنقلة وهي التي توضح العظم

وهشمة وتنقل العظام، والآمة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ (الروض المربع 977/2-978).

5 — انظر التجريد:5190/10

المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان⁽¹⁾:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الفرقة في اللعان بلعان الزوجة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني: تقع الفرقة بلعان الزوج، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فرقة تجردت عن عرض لا تنفرد بها الزوجة، فوجب أن ينفرد بها الزوج ، كالطلاق.

بيان القياس:

قاسوا فرقة اللعان على فرقة الطلاق بجامع أن كلاً منهما فرقة متجردة عن عرض لا تنفرد بها

الزوجة ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بفرقة العنة، وفرقة الإعسار، على قول المخالف فهي

فرقة تجردت عن عرض ومع ذلك لا ينفرد بها الزوج ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — اللعان : مصدر من لاعن إذا فعل أو لعن كل واحد منهما آخر مشتقة من اللعن؛ لأن كل واحد مهما يلعن نفسه في الخامسة،

شريعاً: شهادات مؤكداً بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) كشف

القناع: 390-389/5 .

2 — التجريد: 5216./10

3 — الحاوي: 51. /11

4 — انظر التجريد : 5221. /10

المبحث السابع

التطبيقات الفقهية في كتاب العدة وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة .

المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة .

المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة فعليها العدة ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم

الله

القول الثاني : لا عدّة عليها ، و به قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فرقة النكاح في حال الحياة قبل وجود الوطاء فيه ، واشتغال رحمها بمائه، فلم تجر عليها عدة ، أصله إذا طلقها قبل خلوة.

بيان القياس :

قاسوا الطلاق بعد الخلوة على الطلاق قبل الخلوة، والجامع بينهما أنهما فرقة في نكاح في

حال الحياة قبل وجود الوطاء فيه واشتغال رحمها بمائه، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر

بالنظير .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالوفاة فهي فرقة بعد نكاح في حال الحياة ، ومع

ذلك وجب عليها العدة، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 5302./10

2 — الحاوي: 11./ 217.

3 — انظر التجريد : 5303. /10

المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة⁽¹⁾ .:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: إذا تزوج رجل امرأة في عدة وطئها، وهو يعلم أنها محرمة عليه، ثم انقضت عدتها جاز له

أن يتزوج بها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا تحل له أبداً وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : استعجل ما نهى الله عنه ، فوجب أن يثبت الحظر في حقه على التأييد ، كالوارث إذا قتل

الموروث.

بيان القياس :

فاسوا طلاق الرجل المرأة في العدة على الوارث إذا قتل مورثه، والجامع بينهما أنه استعجل ما

نهى الله عنه ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً: يبطل بمن طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها ووطئها قبل أن تتزوج بزواج آخر .

ثانياً: يبطل بأم الولد إذا قتلت مولاهما عتقت، فوجدت العلة في هاتين الصورتين ، وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 — العدة : بكسر العين التربص المحدود ، شرعاً: المدة التي تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل إما بوضع حمل ، أو

مضي أقرء أو أشهر (كشف القناع : 411 / 5) .

2- التجريد : 5327. / 10

3- الحاوي : 211. / 11

4- انظر التجريد : 5328. / 10

المبحث الثامن

التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة .

المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصي بخدمته .

المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : للمطلقة النفقة و السكنى ، و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : المبتوتة لها السكنى ، ولا نفقة لها ، و به قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : زوجية زالت ، فزالت النفقة بزوالها ، كالمتوفاة .

بيان القياس :

قاسوا المطلقة على المتوفاة ، بجامع زوال الزوجية ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق

النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالاحمال أي المطلقة الحامل ، فالزوجية زالت ولم تنزل

النفقة عنها ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5395/10 .

2 — الحاوي : 465/11 .

3 — انظر التجريد : 5401/10 .

المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصى بخدمته :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ⁽¹⁾ .

القول الثاني : النفقة على صاحب الرقبة ، وبه قال الشافعي ⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

إن الملك لصاحب الرقبة فكانت النفقة عليه ، كالمؤجر .

بيان القياس :

قاسوا صاحب الرقبة على المؤجر ، والجامع بينهما هو ثبوت الملك لهما، ونوع هذا القياس قياس

شبهه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالمكاتب ، فالملك لصاحب الرقبة ولا نفقة عليه ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5425/10 .

2 — الحاوي : 123/8 .

3 — انظر التجريد : 5425/10 .

الفصل الرابع

التطبيقات الفقهية في فقه الجنايات وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول

التطبيق الفقهي في كتاب الجنائيات وفيه مسألة وهي

حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص للصغير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا ثبت للصغير القصاص جاز للأب أن يستوفيه في النفس وما دونها ، وللوصي أن

يستوفي ما دون النفس و به قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : ليس لواحد منهما أن يستوفيه ، و به قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : من لا يملك العفو لا يملك القصاص .

بيان القياس :

هذا استدلال بالعلة وهي علة عدم ملك القصاص ، فالوصي لا يملك العفو فلا يملك استيفاء

القصاص قياساً على غير الوصي بجامع أن كلا منهما لا يملك العفو .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: إن أردتم العفو بغير عوض انتقض بالإمام؛ لأن الإمام لا

يملك العفو بغير عوض ، وبملكه بعوض ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 5688/11 .

2 — الحاوي: 500/6 .

3 — انظر التجريد: 5691/11 .

المبحث الثاني

التطبيق الفقهي في كتاب الديات⁽¹⁾ وفيه مسألة

1- الديات : جمع دية وهي بدل النفس ، وديت القتل أي أدت ديته ، والدية اسم للمال (طلبه الطلبة : 331)

قتل المسلم في دار الحرب :

إذا أسلم الرجل في دار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم عمدا ، هل يجب عليه الضمان أم

الكفارة ؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا ضمان عليه و لا كفارة ، وإن قتل خطأ فعليه الكفارة و لا دية له ، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه القود وهو القصاص و الدية ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : يتعلق بقتله الكفارة ، فيتعلق به الدية ، كمن قتل دار الإسلام .

بيان القياس:

قاسوا المسلم المقتول في دار الحرب على من قتل في دار الإسلام ، والجامع كون كل منهما

يتعلق بقتله الكفارة، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام

الأصل.

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بقاتل عبده تجب عليه الكفارة و لا تجب عليه

الدية، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد: 5802/11 .

2 — الحاوي: 211/14 .

3 — انظر التجريد : 5803/11 .

المبحث الثالث : التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغي وفيه مسألة وهي :

قتال أهل البغي بأسلحتهم .

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وجد المسلمون أسلحة أهل الحرب و دوابهم جاز أن يقاتلوهم بها إن احتاجوا إلى

ذلك فإن استغنوا عنه أمسك الإمام إلى أن يتوبوا ، و به قال أبو حنيفة و أصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يجوز ذلك، و به قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

من له حرمة لا يجوز الانتفاع به بغير إذنه من غير ضرورة ، أصله مال العادل .

بيان القياس :

قاسوا مال أهل الحرب على مال العادل بجامع الحرمة أي كون كل منهما له حرمة ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بانتفاع الأب بمال ابنه ، فهو له حرمة ومع ذلك يجوز

الانتفاع به من غير ضرورة ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5835/11 .

2 — الحاوي : 144-143/13 .

3 — انظر التجريد : 5836/11 .

المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الحدود⁽¹⁾ وفيه مسألة وهي :

حد الزاني البكر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا زنا البكر فحدّه الجلد ، والتغريب ليس بحدّ ، فإن رأى الإمام فيه مصلحة فعله على

وجه التعزير⁽²⁾ ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽³⁾ .

القول الثاني : التغريب سنة مع الجلد يستوي فيه الرجل و المرأة، وبه قال الشافعي رحمه الله⁽⁴⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : عقوبة الزاني ورد بها الشرع فكانت حداً ، كالجلد والرجم .

بيان القياس :

قاسوا التغريب على الجلد والرجم بجامع كون كل منهما عقوبة للزاني ورد بها الشرع ، ونوع

هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: تبطل برد شهادته، والحكم بفسقه، وسقوط ولايته.

ثانياً: معصية توجب أمرين أعلى وأدنى، فوجب أن يكون مع أدناهما، كالقتل .

بيان القياس :

قاسوا الزنا على القتل بجامع أنهما معصية توجب أمرين أعلى وأدنى ، ونوع هذا القياس قياس

دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

1 — الحدود : الحد أصله المنع ، والحدود موانع من الجنايات فسميت بذلك لكونها موانع (طلبية الطلبة : 152) .

2 — التعزير : الضرب على وجه التأديب، من العزر وهو الرد، ومنه تعزروه أي تنصروه برد الأعداء عنه (طلبية الطلبة: 96) .

3 — التجري : 5869/11 .

4 — الحاوي : 184/13 .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بقطع الطريق فإنه يوجب القتل وما دونه و لا يضم إلى غيره ، فوجدت العلة وتخلف الحكم هنا ، والقذف والشرب معصية توجب أمرين الحد الكامل في الحر ونصفه في العبد ، وليس يجب في الأدنى غيره .⁽¹⁾

البحث الخامس

التطبيق الفقهي في كتاب السرقة وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: في سرقة ما كان أصله مباحاً .

المسألة الثانية: في هبة المسروق منه العين للسارق .

المسألة الثالثة: في حكم قطع النباش .

المسألة الرابعة: في ما يقطع في السرقة الأولى .

المسألة الخامسة : في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم المتاع دون الآخر .

المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : ما يوجد مباحاً في دار الإسلام كالصيد، والحصص، والنورة، والخشب، لا قطع فيه ،
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يقطع في جميع ذلك إلا في الماء والسرجين والتراب ، وبه قال أبو يوسف والشافعي⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل حق تعلق بالمال الذي ليس له أصل في الإباحة تعلق فيما له أصل في الإباحة ، أصله الضمان
وصحة التصرف .

بيان القياس :

قاسوا القطع على الضمان وصحة التصرف بجامع أن كلا منهما حق تعلق بالمال الذي ليس له
أصل في الإباحة ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالتمليك ، فإن الأخذ يملك به المال الذي أصله

الإباحة ولا يملك به ما سواه في دار الإسلام ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5974/11 .

2 — الحاوي : 276/13 .

3 — انظر التجريد : 5977/11 .

المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للشارق :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا وهب المسروق منه العين للشارق سقط القطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : لا يسقط القطع ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : معنى حادث بعد وجوب القطع لا يؤثر في حال وجوبه ، فوجب أن لا يسقط مع بقاء

مثله قياساً على رد العين و تلفها و خراب الحرز وموت الشهود .

بيان القياس :

قاسوا هبة المسروق العين للشارق على رد العين ، وموت الشهود ، والجامع أنه معنى حادث

بعد وجوب القطع لا يؤثر في حال وجوبه ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و

الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين :

أولاً : يبطل بالقطع قصاصاً إذا عفي من له القصاص

ثانياً : يبطل بردة الشهود و فسقهم ، فهما معنيان حادثان بعد وجوب القطع ومع ذلك يسقط ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5985/11 .

2 — الحاوي : 302/13 .

3 — انظر التجريد : 5988/11 .

المسألة الثالثة: في حكم قطع النباش:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : النباش لا يُقطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : يقطع ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الأول القياس التالي :

قالوا : إن أطراف الميت لا يجب بإتلافها ضمان، فلا يجب بأخذ كسوته قطع ، كالحربي .

بيان القياس :

قاسوا الميت على الحربي، والجامع بينهما عدم وجوب الضمان بالإتلاف، ونوع هذا القياس

قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون و هم الشافعية هذا القياس بقولهم: ينتقض بالمرتد فهو يجب بإتلافه ضمان، ومع

ذلك يقطع إذا سرق .

ودفع القدوري هذا النقض بعدم التسليم حيث قال :

لا يجب القطع في حال الردة ، فلا يلزمي النقض⁽³⁾ .

1 — التجريد : 5996/11 .

2 — الحاوي : 313/13 .

3 — انظر التجريد : 6000/11 .

المسألة الرابعة : في ما يقطع في السرقة الأولى :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى ، وفي الثانية الرجل اليسرى ، ويعزر في الثالثة ،

ويجبس ولا يقطع ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : تقطع في الثالثة اليد اليسرى ، وفي الرابعة الرجل اليمنى ، وفي الخامسة يعزر ويجبس ، وبه

قال الشافعي⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل حكم ثبت لليد اليمنى ثبت لليد اليسرى والرجل اليسرى ، أصله غسلهما في الطهارتين

ودخولهما في وجوب القود ، وتقدير الدية .

بيان القياس :

قاسوا القطع على ثلاثة أصول وهي الطهارة ، والقود ، وتقدير الدية والجامع بينهم ثبوت

الحكم ، بحيث أن كل حكم ثبت لليد اليمنى يثبت لليد اليسرى ، وكل حكم ثبت للرجل اليمنى يثبت

للرجل اليسرى ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بتقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء ، فإنه سنة

تثبت لليد اليمنى ولا تثبت في اليد اليسرى ، وافتراش الرجل اليسرى للتشهد حكم ثبت لها ولا يثبت

لليمنى ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 6009/11 .

2 — الحاوي : 321/13 .

3 — انظر التجريد : 6015/11 .

المسألة الخامسة: في كون السارقين جماعة فحمل المتاع بعضهم دون الآخر:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا دخل جماعة الحرز و حمل بعض المتاع دون الآخر، فعلى جماعتهم القطع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يقطع المباشر الآخذ دون الباقيين، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي:

قالوا : فعل يتعلق به قطع طرف ، فلا يقطع به غير المباشر ، كقطع اليد الذي يتعلق به القصاص .

بيان القياس :

قاسوا أيدي غير المباشرين على أيدي الذين يتعلق بهم القصاص بجامع أن كلا منهما فعل يتعلق

به قطع طرف ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالمثلثة على أصلهم، فهو يتعلق به قطع طرف ومع

ذلك يقطع به غير المباشر وهو المكروه، فوجدت العلة وتختلف الحكم ولأن العقوبة التي هي القصاص

تتعلق بالمقصود المباشر وهو الفاعل لما يقصد بالجناية والقدرة والغلبة وهو المقصود في المسألة .⁽³⁾

1 — التجريد : 6039/11 .

2 — الحاوي : 298/13 .

3 — انظر التجريد : 6040/11 .

المبحث السادس

التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة^(□) وفيه مسألة وهي:

1 — الأشربة : هو جمع شراب ، وهو ما يتأتى فيه الشرب وهو ابتلاع ما كان مائعاً و ذائباً و يراد به هنا مسائل الخمر وهو النبيء من ماء العنب ، وسمي بذلك ؛ لأنها تُخمَّر العقل أي تغطيه ، قال الخليل : سميت بذلك لاختمارها و هو إدراكها و غلبتها ، وقيل : من خم عليه الخبز أي خفي ، وسميت بذلك ؛ لأن من سكر بما خُفي عليه كل شيء : طلبه الطلبة : (319)

في حد شارب الخمر :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : حد الشارب والسكران ثمانون ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾ .

القول الثاني : حده أربعون ، فإن اقتصر الإمام عليها جاز وإن ضم إليها أربعين أخرى جاز على طريق

التعزير ، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى⁽²⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : فعلٌ يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعددٍ لا يشاركه فيه غيره ، كالزنا و القذف .

بيان القياس :

قاسوا شارب الخمر على الزاني والقاذف والجامع بينهما كون كل منهما يوجب الحد لا

يشاركه فيه غيره، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام

الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بزنا المحصن وبالسرقة ، فهو فعلٌ يوجب الحد ومع

ذلك لا يجب أن يختص بعدد ، فوجدت العاقبة وتخلف الحكم⁽³⁾ .

1 – التجريد : 6113/12

2 – الحاوي : 412/13 .

3 – انظر التجريد : 6116/12 .

المبحث السابع

التطبيقات الفقهية في كتاب السير وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في تترس الكفار بأطفال المسلمين .

المسألة الثاني : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال .

المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين .

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم .

المسألة الأولى : في تترس الكفار بأطفال المسلمين :

إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين وأسراهم و اعتمد الرامي إصابة المشرك فقتل مسلماً ، فهل عليه

الكفارة ؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا كفارة عليه ، ولا دية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽¹⁾.

القول الثاني : عليه الكفارة ، وبه قال الشافعي واختلف قوله في الدية فقال في موضع عليه دية ، وفي موضع لا

دية عليه⁽²⁾ .

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني ما يلي :

أولاً : محقون الدم بجرمة ، فوجب بقتله الكفارة ، أصله إذا قتله ابتداءً.

بيان القياس :

قاسوا الرامي على قاتل المسلم ابتداءً ، بجامع أن كلاً منهما محقون الدم بجرمة ، ونوع هذا القياس قياس

شبه ، حيث ألحق النظير بالنظير .

وجه النقض :

نقض القدوري هذا القياس بقوله : يهطل بصبيانهم.

وأجابوا على هذا النقض بقولهم لم يمنع من قتلهم لحقهم ، بل لحق المسلمين لأنه مال لهم.

ورد القدوري على هذا القول : يجب أن يمنع من قتل الرجال بهذه العلة ، لأنه يجوز استرقاقهم فيصيرون

مالاً ، ونقض علتهم بقتل الرجال بأنهم يجب قتلهم مع وجود هذا المعنى ، وهو أنه يجوز استرقاقهم فيصيرون

مالاً للمسلمين ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 6149/12 .

2 — الحاوي: 189/14 .

3 — انظر التجريد: 6151/12 .

ثانياً: بأنه محقون الدم والإيمان ، والقاتل من أهل الضمان فوجب عليه بقتله كفارة كسائر المسلمين.

بيان القياس:

قاسوا الرامي على سائر المسلمين ، بجامع أن كل منهما محقون الدم و الإيمان ، ونوع هذا

القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمرجوم ، فهو محقون الدم والإيمان و مع ذلك لا

يجوز بقتله كفارة ، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽¹⁾ .

المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أمان العبد الذي لم يؤذن له بالقتال باطل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : جائز ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : عقدٌ يختص به المسلمون ، فوجب أن يستوي فيه العبيد والأحرار ، أصله عقد الحج والعمرة والصلاة والصوم .

بيان القياس :

قاسوا عقد الأمان على أربعة أصول وهي عقد الحج والعمرة والصلاة والصوم ، والجامع بينهم

كون كل منهم عقدٌ يختص به المسلمون ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه الرقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بعقد الأمانة بأن الأمان إذا كان للكفار وقف على

قبول فاستوى المسلم والكافر في انعقاده ولا يقال أن المسلم يختص به ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد: 6170/12 .

2 — الحاوي : 196 /14 .

3 — انظر التجريد : 6174/12 .

المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا غلب أهل الحرب على أموالنا التي يملكها بعضنا على بعضٍ بالعقود فما يجرزوها

بدارهم ملكوها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : لا يملكونه ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ رحمه الله .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : قهراً محظور فوجب أن لا يملك به قياساً على غضب المسلم مال المسلم .

بيان القياس :

فاسوا أخذ الحربي لمال المسلم على غضب المسلم مال المسلم ، والجامع بينهما كون كل منهما

قهرٌ محظور ، ونوع هذا القياس قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بالمسلم إذا قاتلهم بأمان فأخذ أموالهم غضباً فهو قهرٌ

محظور ومع ذلك يملك أموالهم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 6185/12 .

2 — الحاوي : 217/14 .

3 — انظر التجريد : 6194/12 .

المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم الذمي :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أسلم الذمي لم يسقط خراج أرضه وسقط خراج رقبته ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يسقطان جميعا ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق بيتدأ به الكافر ، كالجزية⁽³⁾ .

بيان القياس :

فاسوا الخراج على الجزية بجامع أن كلا منهما حق بيتدأ به الكافر، ونوع هذا القياس قياس شبهه،

حيث ألحق النظر بالنظير .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بحق الركاز فهو حق بيتدأ به الكافر ومع ذلك لا

يسقط ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽⁴⁾ .

1 – التجريد: 6217/12 .

2 – الحاوي : 370/14 .

3 – الجزية: لغة هي فعله من جرى يجزي إذا قضى ، تقول العرب : جزيت ديني إذا قضيته ، قال تعالى (اتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تجزي كل نفس بما كسبت) شرعا : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام في كل عام (المغني: 202/13)

4 – انظر التجريد: 6219/12 .

المبحث الثامن

التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير.

المسألة الثاني: في وقت وجوب الجزية .

المسألة الثالثة: في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي .

المسألة الرابعة: في سقوط الجزية بالموت.

المسألة الأولى : في الجزية على الفقير :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا جزية على الفقير الذي لا كسب له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ والشافعي في قول له⁽²⁾ .

القول الثاني : يجب عليه الجزية، وبه قال الشافعي⁽³⁾ .

وما استدلل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كافرٌ مكلفٌ فلا تعقد له ذمةٌ حولاً كاملاً في دار الإسلام بغير جزية ، أصله الموسر .

بيان القياس :

قاسوا الفقير على الموسر ، والجامع بينهما أنه كافرٌ مكلفٌ ، ونوع هذا القياس قياس شبه ،

حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقوله م : يبطل بالعبد فهو كافرٌ مكلفٌ ومع ذلك لا جزية

عليه، فوجدت العلة وتخلف الحكم⁽⁴⁾ .

١ _ التجريد : 12 / 6243

٢ _ الحاوي : 14 / 301

٣ _ الحاوي : 14 / 301 .

٤ _ انظر التجريد : 12 / 6245 .

المسألة الثانية : في وقت وجوب الجزية:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجزية تجب بأول الحول ،وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله .

القول الثاني : لا تجب الجزية حتى تمضي سنة ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق يتكرر كل سنة،فيجب بمضي تلك السنة لا بدخولها ، كالزكاة ، و الدية على العاقلة.

بيان القياس :

قاسوا الجزية على الزكاة و الدية ، والجامع بينهما أنهما حق مالي يتكرر كل سنة ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل.

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بصدقة الفطر ، فهي حق يتكرر كل سنة ، ومع

ذلك تجب بدخول وقتها لا بمضيها،فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 6247/12 .

2 — الحاوي : 315/14 .

3 — انظر التجريد : 6248/12 .

المسألة الثالثة : في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا أسلم الذمي سقط عنه ما وجب من الجزية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يؤخذ منه الجزية الماضية ، وبه قال الشافعي⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مالٌ يجب على الكافر صح أداءه في حال الكفر ، فوجب ألا يسقط أصله حقوق الأدميين .

بيان القياس :

قاسوا الجزية على سائر حقوق الأدميين بجامع أنها مالٌ يجب على الكافر يصح أداءه حال

الكفر ، ونوع هذا القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بامرأة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول يسقط مهرها ،

فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 6251/12 .

2 — الحاوي : 313 /14 .

3 — انظر التجريد : 2652/12 .

المسألة الرابعة : في سقوط الجزية بالموت:

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الجزية تسقط بالموت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ رحمهم الله.

القول الثاني : لا تسقط بالموت وتستوفى من التركة وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : مالٌ ثابت في الذمة وجب أن لا يسقط بالموت كسائر الديون.

بيان القياس :

قاسوا الجزية على الدين ، بجامع أنه مالٌ ثابت في الذمة ، ونوع هذا القياس قياس شبهه ، حيث

ألحق النظير بالنظير

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بصورتين:

أولاً: يبطل بمال الكتابة .

ثانياً: الدية على العاقلة⁽³⁾ فهو مالٌ ثابت في الذمة ومع ذلك يسقط بالموت ، فوجدت العلة وتختلف

الحكم⁽⁴⁾ .

1 — التجريد : 6254/12 .

2 — الحاوي : 318/14 .

3 — العاقلة : جمع عاقل وهم الذين يؤدون الدية ، وسميت بذلك لوجهين : الأول : إن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ،

فسميت الديات كلها بذلك ، الثاني : أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسك (طلبه الطلبة : 341)

4 — انظر التجريد : 6254/12 .

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

المبحث الأول: التطبيق الفقهي في كتاب الصيد و الذبائح وفيه مسألة وهي :

ما يحل من القطع للمذبوح :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : إذا قطع الأكثر من العروق الأربعة حلّ المذبوح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾.

القول الثاني : إذا قطع الحلقوم و المريء جاز ، و قطع الودجين عند الشافعي من كمال الذبح وليس

بشرط ، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : كل ما يعيش الحيوان بعد فقدته لم يكن شرطاً في ذكاته ، أصله الوريذان .

بيان القياس :

قاسوا الودجين على الوريدين بجامع أن كل منهما يعيش الحيوان بعد فقدته ، ونوع هذا القياس

قياس شبه ، حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم: يبطل بالجلدة التي فوق الحيوان يعيش مع فقدتها ولا بد من

قطعها، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾.

1 — التجريد: 6304/12 .

2 — الحاوي: 87/15 .

3 — انظر التجريد: 6306/12 .

المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي وفيه مسألة وهي :

وجوب الأضحية ⁽¹⁾ اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الأضحية واجبة على كل موسر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ⁽²⁾ .

القول الثاني : سرق مؤكدة ، وبه قال الشافعي ⁽³⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : حق مال لا يجب على المسافر فلا يجب على المقيم ، كالعقيقة .

بيان القياس :

قاسوا الأضحية على العقيقة بجامع أن كلا منهما حق مالي لا يجب على المسافر ، ونوع هذا

القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل و الفرع بحكم من أحكام الأصل .

وجه النقض :

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بكفارة الفطر في رمضان ، فهو حق مالي ومع ذلك

يجب على المقيم ، فوجدت العلة وتختلف الحكم ⁽⁴⁾ .

1 — الأضحية : هي الشاة التي يضحي بها ، وما سمي اليوم الأضحى (طلبه الطلبة 97) .

2 — التجريد : 6319/12 .

3 — الحاوي : 71 / 15 .

4 — انظر التجريد : 6328/12 .

الفصل السادس

التطبيق الفقهي في كتاب القضاء وفيه مبحث

وهو التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي وفيه مسألة وهي:

في حكم القضاء على غائب :

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب حتى يحضر ، أو يحضر من يقوم مقامه بأمره ، أو من يقوم مقامه حكما ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁾ .

القول الثاني : يجوز القضاء على الغائب عن المصر بالبينة ، وإذا كان حاضرا فللشافعي وجهان ، أحدهما يجوز ، والآخر لا يجوز⁽²⁾ .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القياس التالي :

قالوا : ما تأخر عن سؤال المدعى عليه إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا ، أصله سماع البينة.

بيان القياس:

قاسوا القضاء على غائب على سماع البينة بجامع تأخر كل منهما عن سؤال المدعى عليه وهو

حاضر ، ونوع هذا القياس قياس شبه حيث ألحق النظر بالنظر .

وجه النقض:

نقض المخالفون هذا القياس بقولهم : يبطل بيمين المدعى ، وإنما يتأخر عن مسألة المدعى عليه إذا

نكل عن اليمين ، ولا يتقدم على مسألته وإن كان غائبا ، فوجدت العلة وتختلف الحكم⁽³⁾ .

1 — التجريد : 6554/12 .

2 — قال الماوردي : القضاء على الغائب بعد سماع البينة عليه فلا تخلو غيبته من ثلاثة أحوال ، الأول : أن يكون غائبا عن الحكم ،

حاضرا في مجلسه فلا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره وإمضاء الحكم عليه بعد إعلامه ، فعند الشافعي يجوز القضاء على

الغائب ، الثاني : أن يكون غائبا عن بلد الحكم فمذهب الشافعي أنه يجوز القضاء عليه مع غيبته في عموم الأحكام مطلقا ،

الثالث : أن يكون غائبا عن مجلس الحكم حاضرا في بلده هل يجري مجرى الغائب أو أن يكون حاضرا في مجلس الحكم على

وجهين : الأول : وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز القضاء عليه كالغائب عن البلد ، الثاني : يجوز القضاء عليه كالغائب

عن البلد ، وبه قال ابن شبرمة وأحمد وإسحاق (انظر الحاوي : 296/16 — 297)

3 — انظر التجريد : 6561/12



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد الذي برسائله ختمت الرسالات ،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسموات .

وبعد أن أتم الله جلّ وعلا ويسرّ وأعان على إتمام هذا البحث ، فإنني بتوفيقه وعونه وصلت إلى عدد من

النتائج وهي :

أولاً : معرفة مكانة القدوري العلمية ، وحصيلته الأصولية التي يتمتع بها رحمه الله تعالى .

ثانياً : إن الخلاف في تخصيص العلة مبني على قبول المعاني للعموم ، فمن قال أن للمعاني عموم أجاز تخصيصها ،
ومن قال بعدم عمومها لم يجز تخصيصها .

ثالثاً : استخراج أمثلة جديدة لقادح النقض غير الأمثلة المخصوصة في كتب الأصول ، وهذه الأمثلة شاملة
لجميع أبواب الفقه .

رابعاً : معرفة المصطلحات المعتمدة في مذهبي الحنفية والشافعية .

خامساً : تمييز أنواع الأقيسة بعضها عن بعض .

سادساً : إن أغلب الأقيسة التي اعتمد عليها القدوري هي أقيسة شبيهة .

سابعاً : ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ارتباطاً وثيقاً من جهة ، وارتباط علم الأصول بعلم الجدل من جهة
أخرى .

وختاماً : فإنني أوصي أخواتي الباحثات بالنهل من معين هذا الكتاب ، والارتواء من نبعه حيث يحوي مادة

علمية غزيرة ، ولا أبالغ إن قلت أنه شمل التطبيقات الفقهية لأغلب قواعد العلة خاصة المشهورة منها .

هذا والله تعالى أجلّ وأعلم وصلى الله على نبينا محمد ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ

فمن نفسي والشيطان .

فهرس الآيات

| م | الآية والسورة | الآية | رقم الصفحة |
|----|---------------|---|------------|
| 1 | البقرة 164 | إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ | 55 |
| 2 | آل عمران 144 | وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ | 2 |
| 3 | آل عمران 191 | وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ | 55 |
| 4 | النساء 59 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ | 53 |
| 5 | النساء 82 | وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا | 95 |
| 6 | المائدة 3 | أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا | 52 |
| 7 | الأنعام 38 | مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ | 52 |
| 8 | الأنعام 143 | قُلْ ءالذَّكَرِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَّيْنَ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ نَبِيُّنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ | 94 |
| 9 | التوبة 81 | وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ | 95 |
| 10 | يوسف 78 | قَالُوا يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ | 106 |
| 11 | الرعد 20 | الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَمِيثَ | 85 |
| 12 | الرعد 25 | الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ | 85 |
| 13 | النحل 44 | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ | 52 |
| 14 | النحل 89 | وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ | 52 |
| 15 | النحل 91 | وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا | 86 |

تابع : فهرس الآيات

| رقم الصفحة | الآية والسورة | الآية | م |
|------------|---------------|--|----|
| 87 | النحل 92 | وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا | 16 |
| 57 | العنكبوت 43 | وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ | 17 |
| 53 | الإسراء 36 | وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ | 18 |
| 57 | يس 78 | وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ | 19 |
| 58 | محمد 10 | أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا | 20 |
| 53 | الحجرات 1 | يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ | 21 |
| 55 | الحشر 2 | فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ | 22 |
| 84 | المنافقون 8 | وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ | 23 |

فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الحديث | م |
|------------|--|----|
| 61 | إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران | 1 |
| 59 | أرأيت لو تമ്മضت وأنت صائم أكان عليك من جناح؟ قال : لا، قال : فلم إذن ؟ | 2 |
| 59 | أرأيت لو كان على أبيك ديناً فقضيتيه أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، فقال : دين الله أحق بالقضاء | 3 |
| 115 | إنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة | 4 |
| 46 | أنه قضى بشهادة القانس مع يمين المشحوج | 5 |
| 61 | إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي | 6 |
| 59 | بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، وسنة نبيه ؟ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أحتهد رأيي ، فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله | 7 |
| 53 | تفترق أمي إلى بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال | 8 |
| 83 | الخال وارث من لا وارث له | 9 |
| 72 | السنور سبع | 10 |
| 60 | كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة ، فادخروا | 11 |
| 62 | لا تحمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليباً | 12 |
| 2 | لا يشكر الله من لا يشكر الناس | 13 |
| 63 | لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان | 14 |
| 62 | لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها | 15 |
| 115 | ملكك بضعك فاختاري | 16 |
| 47 | مهلاً أهل المدينة من ذي الخليفة ، ومهلاً أهل الشام من الجحفة ، ومهلاً أهل اليمن من يللم ، و مهلاً أهل نجد من قرن المنازل | 17 |
| 93 | الهرة ليس بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات | 18 |
| 47 | يا ليتته مات في غير مولده | 19 |

فهرس الفرق والطوائف

| رقم الصفحة | الاسم | م |
|---------------|-------------|---|
| 25 | الأنباط | 1 |
| 96 - 75 | الخراسانيين | 2 |
| 51 | الشيعة | 3 |
| 95 | العراقيين | 4 |
| 91 | المتكلمين | 5 |
| 128 - 68 - 51 | المعتزلة | 6 |

فهرس المصطلحات

| رقم الصفحة | المصطلح | م |
|------------|-----------------|-----|
| 252 | الإجارة | .1 |
| 258 | الأجير المشترك | .2 |
| 156 | الأذان | .3 |
| 69 | الاستفسار | .4 |
| 330 | الأشربة | .5 |
| 345 | الأضحية | .6 |
| 201 | الإفراد | .7 |
| 224 | الإقرار | .8 |
| 299 | الإكراه | .9 |
| 273 | الأموال الظاهرة | .10 |
| 304 | الإيلاء | .11 |
| 184 | التبيع | .12 |
| 322 | التعزير | .13 |
| 70 | التقسيم | .14 |
| 201 | التمتع | .15 |
| 206 | التمر | .16 |
| 99 | التنبه | .17 |
| 163 | التورك | .18 |
| | التوى | .19 |
| 80 | التيمم | .20 |
| 254 | الجزية | .21 |
| 322 | الحدود | .22 |
| 179 | الحمل | .23 |
| 225 | الحوالة | .24 |
| 143 | الحيض | .25 |

فهرس المصطلحات

| رقم الصفحة | المصطلح | م |
|------------|---------|-----|
| 146 | الدباغ | .26 |
| 104 | الدور | .27 |
| 193 | الدوران | .28 |
| 319 | الديات | .29 |
| 296 | الرجعي | .30 |
| 210 | الرطب | .31 |
| 212 | الرهن | .32 |
| 72 | السنور | .33 |
| 308 | الشجاج | .34 |
| 231 | الشركة | .35 |
| 247 | الشفعة | .36 |
| 247 | الشقص | .37 |
| 99 | الطرد | .38 |
| 297 | الطلاق | .39 |
| 152 | الظهار | .40 |
| 273 | العارية | .41 |
| 342 | العاقلة | .42 |
| 186 | العجل | .43 |
| 312 | العدة | .44 |
| 117 | العرايا | .45 |
| 240 | الغصب | .46 |
| 264 | الغنيمة | .47 |
| 153 | الفدية | .48 |
| 186 | الفصيل | .49 |
| 277 | الفضولي | .50 |

فهرس المصطلحات

| رقم الصفحة | المصطلح | م |
|------------|----------|-----|
| 308 | القذف | .51 |
| 201 | القران | .52 |
| 149 | الكفارة | .53 |
| 309 | اللعان | .54 |
| 144 | المائع | .55 |
| 295 | المختلعة | .56 |
| 190 | المرتد | .57 |
| 250 | المساقاة | .58 |
| 231 | المضاربة | .59 |
| 75 | المناسبة | .60 |
| 262 | الموات | .61 |
| 152 | الموالة | .62 |
| 88 | النباش | .63 |
| 99 | الزطق | .64 |
| 278 | النكاح | .65 |
| 149 | النية | .66 |
| 263 | الهبة | .67 |
| 191 | الوسق | .68 |
| 270 | الوصية | .69 |
| 151 | الوضوء | .70 |
| 180 | الوقص | .71 |
| 366 | الوقف | .72 |
| 232 | الوكالة | .73 |
| 180 | بنت لبون | .74 |
| 180 | بنت مخاض | .75 |

فهرس المصطلحات

| رقم الصفحة | المصطلح | م |
|------------|--------------|-----|
| 106 | تكافؤ الأدلة | .76 |
| 207 | خيار الشرط | .77 |
| 145 | قياس الشبه | .78 |

□ فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم ← | م |
|------------|---|-----|
| 48 | ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني | 1. |
| 95 | ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد الله أبو العباس | 2. |
| 94 | ابن حامد ، الحسن بن حامد بن علي أبو عبدالله البغدادي | 3. |
| 51 | ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد | 4. |
| 107 | ابن سريج ، أحمد بن سريج أبو العباس | 5. |
| 84 | ابن سلول ، عبد الله بن أبي بن سلول | 6. |
| 109-108 | ابن عباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب | 7. |
| 47 | ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب | 8. |
| 134-116 | ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد | 9. |
| 107 | ابن كج ، يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري | 10. |
| 109-108-54 | ابن مسعود ، عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن | 11. |
| 93 | أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب البصري | 12. |
| 33 | أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر | 13. |
| 27 | أبو القاسم البغوي ، عبد الله بن محمد بن عبد العزیز بن المرزبان البغوي البغدادي | 14. |
| 25 | أبو القاسم التنوخي ، علي بن أحمد بن أبي الفهم | 15. |

□تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|--|--|-----|
| 26 | أبو بكر السجستاني ، محمد بن علي بن الحسن بن أبي بكر السجستاني | .16 |
| 138 | أبو ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي | .17 |
| -151-149-148-147-144 -159-157-155-154-152 -163-162-160-159-158 -168-167-166-165-164 -173-172-171-170-169 -178-177-176-175-174 -184-183-182-181-180 -190-189-187-186-185 -197-196-194-193-192 -203-202-201-200-199 -210-209-207-205-204 -216-215-214-213-211 -226-224-222-219-218 -235-233-231-230-227 -244-243-242-240-237 -252-250-248-247-245 -259-258-257-255-253 -267-266-263-261-260 -274-273-271-270-268 -281-280-279-278-275 -290-288-287-285-283 -298-297-295-293-291 -303-302-301-300-299 -311-309-308-306-305 -320-318-315-314-312 -328-327-326-325-322 -336-335-333-331-329 | أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت | .18 |

| | | |
|-------------------------------------|--|-----|
| -342-341-340-339-337 347-345-344 | | |
| 27 | أبو عروبة الخراي ، الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الخراي | 19. |

□تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|--|---|-----|
| 26 | أبو يعقوب الجلاب ، إسحاق بن إبراهيم الخليل | 20. |
| 130-129-107-94-34 | أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف | 21. |
| -174-166-144-138-137 -210-200-191-186-184 -268-26-263-259-248 -300-288-278-275-270 325 | أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري | 22. |
| 26 | أحمد الدقاق ، أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق | 23. |
| 149-94 | أحمد بن محمد بن حنبل | 24. |
| 27 | الأزدي ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق القاضي | 25. |
| 33-31 | الأسفراييني ، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن طاهر | 26. |
| 53 | الأشجعي ، عوف بن مالك | 27. |
| 27 | الأشثاني ، أحمد بن سهل بن القيرزان أبو العباس | 28. |
| 237 | الاصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد | 29. |
| 51 | الأصفهاني ، داود بن علي بن خلف | 30. |
| 36-29 | الاقطع ، أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد | 31. |
| -77-76-73-68-50-48 | الأمدي ، علي بن علي بن سالم التغلبي سيف | 32. |

| | | |
|------------|--|-----|
| 83-82 | الدين | |
| 130-129-33 | الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي | .33 |

□تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|---------------------|---|-----|
| 27 | الباغندي ، أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي | .34 |
| 33 | البغدادي ، عبد الوهاب بن نضر أبو محمد القاضي | .35 |
| 138 | البويطي ، يوسف بن يحيى القرشي | .36 |
| 132-107-81-77-69-49 | البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين | .37 |
| 26 | الجرجاني ، محمد بن يحيى بن مهدي | .38 |
| 107-27 | الخصاص ، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي | .39 |
| 123 | الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي | .40 |
| 25 | الحسن بن شاذان ، الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن | .41 |
| 26 | الحسين بن عفير ، الحسين بن محمد بن محمد ابن عفير | .42 |
| 36 | الحكيمي محمد بن أسعد بن نصر | .43 |
| 32 | الخلواني ، عبد العزيز بن أحمد بن نضر بن صالح | .44 |
| 26 | الحوشي ، عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد أبو الحسن الشيباني | .45 |
| 28 | الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر | .46 |
| 38 | الخوارزمي ، أبو بكر محمد بن موسى | .47 |

| | | |
|----|---|-----|
| 27 | الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن | .48 |
| 29 | الدامغاني، محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير | .49 |

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|--|--|-----|
| 32 | الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد | .50 |
| 35 | الرازي ، علي بن أحمد بن مكّي | .51 |
| 117-95-77-69 | الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري أبو المعالي | .52 |
| 36 | الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد | .53 |
| 91 | الزركشي محمد بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله | .54 |
| 138 | الزعفراني ، الحسين بن محمد بن الصباح | .55 |
| 95-83-73-70-48 | السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين | .56 |
| 107 | السجزي ، الخليل بن أحمد بن محمد أبو سعيد | .57 |
| 29 | السرخسي ، عبد الرحمن بن محمد | .58 |
| 29 | السرخسي ، محمد بن أبي الفضل أبو الحارث | .59 |
| 95 | السرخسري ، محمد بن أحمد أبو بكر | .60 |
| 32 | السمرقندي ، نضر بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو الليث | .61 |
| 94-72-28 | السمعاني ، عبد الكريم بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني الخراساني أبو سعد | .62 |
| -151-149-148-147-144 -159-157-155-154-152 -163-162-160-159-158 -168-167-166-165-164 -173-172-171-170-169 | الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي | .63 |

| | | |
|----------------------|--|--|
| -178-177-176-175-174 | | |
| -184-183-182-181-180 | | |
| -190-189-187-186-185 | | |
| -197-196-194-193-192 | | |
| -203-202-201-200-199 | | |
| -210-209-207-205-204 | | |
| -216-215-214-213-211 | | |

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|---|---------------------------------------|-----|
| -226-224-222-219-218 -235-233-231-230-227 -244-243-242-240-237 -252-250-248-247-245 -259-258-257-255-253 -267-266-263-261-260 -274-273-271-270-268 -281-280-279-278-275 -290-288-287-285-283 -298-297-295-293-291 -303-302-301-300-299 -311-309-308-306-305 -320-318-315-314-312 -328-327-326-325-322 -336-335-333-331-329 -342-341-340-339-337 347-345-344 | الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي | .64 |
| 74 | الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد | .65 |
| -181-171-163-156-141 -252-239-220-207-187 -274-269-267-262-258 301-289-277 | الشيبياني ، محمد بن الحسن أبو عبدالله | .66 |

| | | |
|------------|--|-----|
| 130-129-95 | الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف | .67 |
| 107-83 | الصفى الهندي ، محمد بن عبد الرحمن الأرموي | .68 |
| 36 | الصوفي ، يوسف بن عمر | .69 |
| 240 | الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر | .70 |
| 30 | العكبري ، عبد الواحد بن علي بن برهان الدين أبو القاسم | .71 |
| 34 | العكبري ، عبيد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله | .72 |
| 70-68-49 | الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد | .73 |

□ تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الإسم | م |
|--------------------------------------|---|-----|
| 123 | القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني | .74 |
| -26-25-24-22-9-8-7 38-36-32-31-29 | القدوري ، أحمد بن محمد بن حمدان ابن أبي بكر القدوري | .75 |
| 119 | القرطبي ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي أبو العباس | .76 |
| 32 | القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد أبو محمد | .77 |
| 138 | الكرائيسي ، الحسين بن علي بن يزيد | .78 |
| 142-107-27 | الكرخي ، عبيد الله بن الحسين أبو الحسن | .79 |
| 107 | الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب | .80 |
| 48 | الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود | .81 |
| 27 | المؤدب ، محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد أبو بكر العنبري | .82 |
| 103-94 | الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود ، أبو | .83 |

| | | |
|-------|--|-----|
| | منصور | |
| 34 | الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري | .84 |
| 26 | المدائني ، عبد الله بن إسحاق المدائني الأنباطي | .85 |
| 138 | المرادي ، الربيع بن سلمان أبو محمد المؤذن | .86 |
| 36-26 | المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني | .87 |
| 138 | المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل | .88 |
| 29 | المفضل التنوخي، المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى | .89 |

تابع : فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | الاسم | م |
|-------------|--|------|
| 137 | النجعي ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود | .90 |
| 137 | النجعي ، علقمة بن قيس | .91 |
| 51 | النظام ، إبراهيم بن يسار البصري ، أبو إسحاق النظام | .92 |
| 115 | بريرة ، مولاة عائشة | .93 |
| 27 | بشر الحافي ، بشر بن الحارث أبو النصر المروزي | .94 |
| 36 | جواهر زاده ، محمد بن الحسين القديدي | .95 |
| 137 | حماد ، حماد بن إسحاق بن أبي موسى الأشعري | .96 |
| 266-245-230 | زفر بن الهذيل | .97 |
| 47 | عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي | .98 |
| 25 | علي بن محمد بن الحسن بن يزداد أبو تما م الواسطي | .99 |
| 115 | فاطمة بنت حبيش القرشية الأسدية | .100 |
| 107-94 | مالك ، مالك بن أنس بن عامر أبو عبد الله | .101 |

| | | |
|----|---|------|
| 24 | محمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر | .102 |
| 36 | محمد بن رسول بن يونس | .103 |
| 59 | معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن | .104 |

فهرس المصادر والمراجع

| |
|---|
| • الإبهاج في شرح المهراج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت 756هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت 771هـ) ، وضع حواشي وعلق عليه محمد أمين السيد ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (630) ، نسخة مقابلة على مطبوعة المعارف المصرية ، ترقيم أحمد محمد الأمد ، 1423هـ/2003م ، دار إحياء التراث العربي — بيروت . |
| • الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي المعروف بابن حزم ، (ت 456) ، تحقيق : لجنة من العلماء ، دار الحديث — القاهرة . |
| • أخبار أبو حنيفة وأصحابه ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب — بيروت . |
| • آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية — القاهرة . |
| • إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكا ، (ت 1250هـ) ، تحقيق : سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000م ، دار الفضيلة — الرياض . |
| • الاستيعاب لابن عبد البر ، (ت 463هـ) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، الطبعة الأولى ، 1412هـ ، دار الجيل — بيروت . |
| • أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت 630هـ) ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1996م ، دار إحياء التراث العربي — بيروت . |
| • الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي ، (ت 474) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، 1418هـ/1997م ، مكتبة نزار الباز — مكة المكرمة . |
| • الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت 853) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، 1412هـ/1992م ، دار الجيل — بيروت . |

- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت490هـ)، تحقيق : أبو الوفاء الأفعاني ، الطبعة الثانية ، 1426هـ / 2005م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- أصول الشاشي لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي ، (ت344هـ) تحقيق : محمد أحمد الندوي ، مع مقدمة الشيخ / يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، 2000م ، دار الغرب الإسلامي — بيروت .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعباض بن نامي السلمي ، الطبعة الثانية ، 1427هـ/2006م ، دار التدمرية — الرياض .
- أصول الفقه لحمد أبو النور زهير ، 1425هـ/2004م ، المكتبة الأزهرية — مصر .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت571هـ) ، ضبط وترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم ، 1417هـ/1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- الأم محمد بن إدريس الشافعي ، (ت204هـ) ، تاريخ النشر ، 1393هـ ، دار المعرفة — بيروت .
- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، (ت489هـ) تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، 1401هـ/1981م ، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت970هـ) ، دار المعرفة — بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الطبعة الثانية ، 1413هـ/1992م ، وزارة الأوقاف الإسلامية — الكويت .
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774هـ) ، الطبعة الأولى ، 1966م ، مكتبة المعارف — بيروت .
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملتن سراح الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، (ت804هـ) ، تحقيق : جمال محمد السيد ، الطبعة الأولى ، 1995م ، دار العاصمة — الرياض .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت478هـ) ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، الطبعة الأولى ،

| | |
|---|--|
| • | 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت854) . |
| • | تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبا ، (ت 879هـ) ، تحقيق : محمد رمضان يوسف ، دار القلم — دمشق . |
| • | تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، (ت205هـ) ، الطبعة الأولى ، 1306هـ ، المطبعة الخيرية — مصر . |
| • | الصحاح في العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الرابعة 1990 ، دار القلم بيروت . |
| • | تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (ت 463هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | التبصرة للشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، 1402هـ ، دار الفكر — دمشق . |
| • | التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، (ت 428هـ) ، تحقيق : محمد أحمد سراج علي جمعه محمد ، الطبعة الأولى ، 1424هـ / 2004م ، دار السلام — مصر . |
| • | تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، 1984هـ ، دار القلم — بيروت . |
| • | التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ، (ت 851هـ) . |
| • | التسهيل الضروري لمسائل القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ محمد عاشق البرني ثم المدني ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ/1994م ، دار الإيمان — المدينة المنورة . |
| • | التعريفات لعلي بن محمد أبو الحسن الجرجاني ، (ت 816هـ) ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | تفسير ابن كثير لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، (ت 774هـ) ، الطبعة الأولى ، |

| |
|---|
| 1418هـ/1997م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تفسير الطبري ل محمد بن جرير الطبري ، (ت 210هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، دار عالم الكتب الرياض . |
| <ul style="list-style-type: none"> • التقرير والتحرير لابن أمير حاج الحلبي ، (ت 879هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تقويم الأدلة لعبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، (ت 430هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت 478هـ) ، تحقيق : عبد الله النيبالي ، شبير أحمد العمري ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م ، دار البشائر الإسلامية — بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، (ت 510هـ) ، تحقيق د / محمد بن علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى — مكة المكرمة . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تنقيح الفصول في اختصار الحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن الشاغول ، 1425هـ/2005م ، المكتبة الأزهرية للتراث — مصر . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (853) ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2006م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري (ت 981) تحقيق محمد معوض ، الطبعة الأولى 2000م ، دار إحياء التراث العربي / بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير با دشة الحسيني على كتاب التحرير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن همام الدين الاسكندري (ت 861هـ) ، 1403هـ / 1983م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| <ul style="list-style-type: none"> • جامع الأنوار في مناقب الأخبار لعيسى صفاء الدين البندنيجي القادري ، (ت 1283هـ) ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي — مهدي النجم ، الطبعة الأولى ، |

| | |
|---|--|
| | 1422هـ/2002م ، الدار العربية للموسوعات . |
| • | الجامع لأحكام أصول الفقه لمحمد صديق القنوجي ، (ت1307هـ) ، تحقيق : قاسم الطهطاوي ، دار الفضيلة — القاهرة . |
| • | الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لخي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — الهند . |
| • | حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام السبكي ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخلى على متن جمع الجوامع للسبكي وبهامشها تقرير العلامة عبد الرحمن الش ربيبي ، 1424هـ/2003م، دار الفكر — بيروت . |
| • | الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت450هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض — عادل أحمد عبدالموجود — 1419هـ/1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | دراسات في القيا س الأصولي لحنان يونس القديمات ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2005م ، دار النفائس — الأردن . |
| • | الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ) ، تحقيق : علي عمر ، الطبعة الأولى ، 1423هـ /2003م . |
| • | الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، (ت 795 هـ) ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، 1382هـ ، مطبعة السنة المحمدية . |
| • | الرسالة للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ، (ت 204 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، 1399هـ/1979م ، دار التراث — القاهرة . |
| • | رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق علي بن معوض — عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1994م ، عالم الكتب — بيروت . |
| • | روضة الطالبين للنووي محي الدين ، (ت 176 هـ) ، 1405هـ ، المكتب الإسلامي — بيروت . |

| |
|---|
| • روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت 620هـ) ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1419هـ/1998م ، المكتبة المكية — مكة المكرمة . |
| • زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت 751هـ) ، تعليق : شعيب الأرنؤوط — عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997م ، مؤسسة الرسالة — بيروت . |
| • سنن ابن ماجه ، (ت 273) ، علق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر — دمشق . |
| • سنن الإمام أبي داود السجستاني ، (ت 257هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر — دمشق . |
| • سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458هـ) ، الطبعة الأولى 1344هـ ، دائرة المعارف النظامية بالهند — حيدر آباد . |
| • سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة ، (ت 279هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي — بيروت . |
| • سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري — سيد حسن ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1999م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط — عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، 1418هـ/1997م ، مؤسسة الرسالة — بيروت . |
| • شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، 1089هـ ، دار الآفاق — بيروت . |
| • شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر النفزازي (ت 792هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، 1416هـ / 1996م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولى ، 1426هـ/2005م ، دار السلام — مصر . |

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ل محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، المعروف بابن النجار (ت949هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي — نزيه حماد ، 1418هـ/1997م ، مكتبة العبيكان — الرياض .
- الشرح الممتع على زاد المستنقع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، جمع وترتيب : سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل — خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام — الرياض .
- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت646هـ) ، بشرح عضد الدين لإيجي ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) ، المكتبة السلفية — المدينة المنورة .
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، (ت354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، 1414هـ/1993م ، دار الكتب العلمية — بيروت .
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، (ت256هـ) ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت902هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، 1412هـ/1992م .
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (458) .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ، (ت1010هـ) ، تحقيق : محمد عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الرفاعي .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت771هـ) ، تحقيق : معود محمد الطناحي — عبد الفتاح الحلو .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبه ، (851) ، تصحيح وتعليق : عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، 1407هـ/1987م

| | |
|---|--|
| | ، عالم الكتب — بيروت . |
| • | طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت476هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، 1970هـ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت . |
| • | الطبقات الكبرى ل محمد بن سعد ، (ت230هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1998هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى ، تحقيق : سوسنة قلنر ، 1380هـ/1961 ، الناشر : فرانز شتاينز — نيسارن . |
| • | طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي (ت537هـ) ، تحقيق الشيخ : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، 1406هـ/1986م ، دار القلم — بيروت . |
| • | العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت458هـ) تحقيق : أحمد بن علي سير المبارك ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ/1993م ، الرياض . |
| • | علل الحديث لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، (ت327هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن عبد الله اللاحم . |
| • | فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، (ت853هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر — بيروت . |
| • | الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، (ت1307هـ) ، الطبعة الأولى ، 1324هـ ، مطبعة السعادة — مصر . |
| • | فوائح الرحموت للعلامة عبد ال علي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (ت1225هـ) ، بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ، 1119هـ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت . |
| • | القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت817هـ) ، الطبعة الثانية ، 1371هـ/1952م ، مطبعة مصطفى البيبي الحلبي وأولاده — مصر . |
| • | قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت498هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |

| | |
|---|--|
| • | كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، (ت 1051هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي — مصطفى خلال ، مكتبة النصر الحديثة — الرياض. |
| • | كشف الأسرار شرح المنصف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بمافظ الدين النسفي ، (ت 710 هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، (ت 711 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر — بيروت . |
| • | مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت 707 هـ) ، 1412 هـ ، دار الفكر — بيروت . |
| • | المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النوري ، (ت 676 هـ) ، دار الفكر — بيروت . |
| • | مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ، (ت 718 هـ) ، جميع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العصيمي النجدي وابنه محمد . |
| • | المحصل من علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق: طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ / 1992 م ، مؤسسة الرسالة — بيروت . |
| • | المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القواسمي ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 2003 م ، دار النفائس — الأردن . |
| • | المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي) ت 505 هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ / 1997 م ، مؤسسة الرسالة — بيروت . |
| • | مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ، (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة — القاهرة . |
| • | مسند الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود ، (ت 204 هـ) ، دار المعرفة — بيروت . |
| • | المسودة لآل تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، (ت 652 هـ) ، أبو |

| | |
|---|---|
| الحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 682هـ) ، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (728هـ) ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الذروي ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م ، دار الفضيحة - الرياض . | |
| المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، (ت 770هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر . | • |
| مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، (ت 211هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت . | • |
| المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن القاضي (ت 235هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية - الهند . | • |
| المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت 436هـ) ، ضبط وتقديم : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م ، دار الكتب العلمية - بيروت . | • |
| معجم البلدان شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت 626هـ) ، دار صادر - بيروت . | • |
| معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . | • |
| معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ، مراجعة وتوثيق محمد التونجي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2003م . | • |
| المعونة في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، (ت 476هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ/1988م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت . | • |
| المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت 620هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلوي ، الطبعة الأولى ، 1410هـ/1990م ، دار هجر - القاهرة . | • |
| مقدمة ابن خلدون لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ، (ت 808هـ) ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، 1425هـ/2004م ، دار الكتب العلمية - بيروت . | • |
| المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ) ، 1410هـ/1990م ، مكتبة الرشد - الرياض . | • |
| الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهرستاني ، (ت) | • |

| | |
|---|--|
| • | 548هـ)، دار المعرفة — بيروت . |
| • | المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (ت 59هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا — مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت 459هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية ، 1987م ، دار الغرب الإسلامي — بيروت . |
| • | المهذب في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت 476هـ) ، دار الفكر — بيروت . |
| • | مواهب الجليل شرح مختصر خليل ل محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، (ت 954هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، 1416هـ/1995م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | الميزان في أصول الفقه لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت 552هـ)، تحقيق : يحي مراد ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي ، تحقيق محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1995م — الناشر : محمد محمود القاضي ، دار المنارة — جدة . |
| • | نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، تحقيق : فادي نصيف طارق يحي ، الطبعة الثانية ، 1426هـ/2005م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | نفائس الأصول شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، (ت 684هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، 1421هـ /2000م ، دار الكتب العلمية — بيروت . |
| • | نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي (ت 772هـ) ، 1345هـ ، المطبعة السلفية — القاهرة . |
| • | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ل محمد أبي العباس الرملي ، (ت 844) ، 1404هـ/1984م ، دار الفكر للطباعة — بيروت . |
| • | نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي الساعاتي (ت 964هـ) ، تحقيق : |

| | |
|--|--|
| سعد بن غرير السلمي ، 1419هـ ، معهد البحوث العلمية — جامعة أم القرى . | |
| • نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت 1255هـ) ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1995م ، دار الكتب العلمية — بيروت . | |
| • الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد البغدادي (ت 513هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ / 1999م ، مؤسسة الرسالة — بيروت . | |
| • الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، (764هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤط ، تركي مصطفى — دار إحياء التراث العربي — بيروت . | |
| • وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، 1367هـ/1948م ، مكتبة النهضة المصرية — القاهرة . | |

الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 1 | ثناء وتمجيد |
| 2 | شكر وتقدير |
| 4 | المقدمة |
| 22 | اللبب الأول : التعريف بالقدوري وكتابه . |
| 23 | — الفصل الأول : التعريف القدوري . |
| 24 | * المبحث الأول : نسبه ومولده . |
| 25 | * المبحث الثاني : مكانته العلمية . |
| 26 | * المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه . |
| 31 | * المبحث الرابع : الحالة العلمية في عصره . |
| 32 | * المبحث الخامس : أقرانه من العلماء . |
| 35 | * المبحث السادس : آثاره العلمية . |
| 38 | * المبحث السابع : وفاته . |
| 39 | — الفصل الثاني : التعريف بالكتاب . |
| 40 | * المبحث الأول : عنوان الكتاب وموضوعه . |
| 41 | * المبحث الثاني : أسلوب الكتاب . |
| 42 | * المبحث الثالث : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية . |
| 43 | * المبحث الرابع : أهمية الكتاب . |
| 44 | * المبحث الخامس : الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المتناظران . |
| 45 | الباب الثاني : تعريف النقض وأقسامه والخلاف فيه : |
| 46 | تمهيد |
| 85 | — الفصل الأول : |
| 86 | * المبحث الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحاً . |
| 91 | * المبحث الثاني : أقسام النقض . |
| 92 | — الفصل الثاني : الخلاف في النقض . |
| 93 | * المبحث الأول : آراء الأصوليين في النقض ومناقشة الآراء |

| | |
|-----|--|
| 126 | * المبحث الثاني : طرق دفع النقص . |
| 131 | — الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالنقص . |
| 132 | * المبحث الأول : مسألة هل للمعتز أن يدل على وجود العلة في صورة النقص ؟ |
| 133 | * المبحث الثاني : هل للمعتز أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقص ؟ |
| 134 | * المبحث الثالث : مسألة وجوب الاحتراز عن النقص ؟ |
| 136 | الباب الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب التجريد على قادح النقص |
| 137 | تمهيد . |
| 143 | — الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في فقه العبادات . |
| 143 | * المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب الطهارة : |
| 144 | — المسألة الأولى: في إزالة النجاسة بجميع المانعات الطاهرة . |
| 147 | — المسألة الثانية: في طهارة جلد الكلب . |
| 148 | — المسألة الثالثة: في طهارة صوف الميتة وشعرها وعظمها . |
| 149 | — المسألة الرابعة: في اشتراط النية في الطهارة . |
| 151 | — المسألة الخامسة: في مسح الرأس . |
| 152 | — المسألة السادسة: في المسح على الجبائر . |
| 154 | — المسألة السابعة: في أقل الحبض . |
| 155 | — المسألة الثامنة: في أقل الحيض . |
| 156 | * المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة . |
| 157 | — المسألة الأولى: في آخر وقت الظهر . |
| 158 | — المسألة الثانية : في حكم أخذ الأجرة على الأذان . |
| 159 | — المسألة الثالثة : في الدعاء المستحب في الاستفتاح . |
| 160 | — المسألة الرابعة : في الواجب في القراءة . |
| 162 | — المسألة الخامسة : في حكم الجلسة بين الجلستين . |
| 163 | — المسألة السادسة : في كيفية الجلسة الأولى بين السجدين . |
| 164 | — المسألة السابعة : في القنوت في الفجر . |

| | |
|-----|--|
| 165 | - المسألة الثامنة : في حكم سجدة التلاوة . |
| 166 | - المسألة التاسعة : في طهارة النجاسة بالنار . |
| 167 | - المسألة العاشرة : في صلاة الكافر في جماعة . |
| 168 | - المسألة الحادية عشر : في صلاة الجماعة للنساء . |
| 169 | - المسألة الثانية عشر : في صلاة المسافر . |
| 170 | - المسألة الثالثة عشر : في تحية المسجد وقت خطبة الإمام . |
| 171 | - المسألة الرابعة عشر : في صفة التكبير . |
| 172 | - المسألة الخامسة عشر : في صفة صلاة الكسوف . |
| 173 | - المسألة السادسة عشر : في غسل الزوج لامرأته الميتة . |
| 174 | - المسألة السابعة عشر : في حكم غسل الصبي المقتول . |
| 175 | - المسألة الثامنة عشر : في حكم القتل الذي صار إلى حال مريض . |
| 176 | - المسألة التاسعة عشر : في الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة . |
| 177 | - المسألة العشرون : في رفع اليدين في تكبيرات الجنائز . |
| 178 | - المسألة الحادية والعشرون : في حكم القراءة في صلاة الجنائز . |
| 179 | * المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الزكاة . |
| 180 | - المسألة الأولى : في زيادة الإبل على إحدى وعشرين . |
| 181 | - المسألة الثانية : في وجوب الزكاة . |
| 182 | - المسألة الثالثة : في إمكان الأداء في وجوب الزكاة . |
| 183 | - المسألة الرابعة : في تعلق الزكاة بالمال . |
| 184 | - المسألة الخامسة : في زيادة البقر على أربعين . |
| 185 | - المسألة السادسة : في المستفاد خلال الحول . |
| 186 | - المسألة السابعة : في الزكاة في الحملان والفصالن والعجاجيل . |
| 187 | - المسألة الثامنة : في الزكاة في مال الصبي والمجنون . |

| | |
|-----|---|
| 189 | - المسألة التاسعة : في سقوط الزكاة بالموت . |
| 190 | - المسألة العاشرة : في سقوط الزكاة بالردة . |
| 191 | - المسألة الحادية عشر : في حكم زكاة الثمار . |
| 192 | - المسألة الثانية عشر : في الزكاة في حلي الذهب والفضة . |
| 193 | - المسألة الثالثة عشر : في منع الدين من وجوب الزكاة . |
| 194 | - المسألة الرابعة عشر : في الزكاة في المعدن . |
| 195 | * المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيام . |
| 196 | - المسألة الأولى : في وجوب الكفارة في الفطر في رمضان . |
| 197 | - المسألة الثانية : في اشتراط الصوم في الاعتكاف |
| 198 | * المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحج . |
| 199 | - المسألة الأولى : في من نوى حج النافلة قبل حج الفريضة. |
| 200 | - المسألة الثانية : في وجوب الحج على الفور . |
| 210 | - المسألة الثالثة : في أفضل أنواع النسك . |
| 202 | - المسألة الرابعة : في زواج المحرم . |
| 203 | - المسألة الخامسة : في الطهارة في الطواف . |
| 204 | - المسألة السادسة : في التحلل قبل إكمال أشواط الطواف |
| 205 | - المسألة السابعة: في حكم من ترك المبيت بمنى من غير عذر |
| 206 | - الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في فقه المعاملات . |
| 206 | * المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب البيوع . |
| 207 | - المسألة الأولى : في توريث خيار الشرط والرؤية . |
| 209 | - المسألة الثانية : في اعتبار التقابض في بيع الخنطة بالخنطة |
| 210 | - المسألة الثالثة : في بيع الرطب بالتمر . |
| 211 | - المسألة الرابعة : في حكم ثمر النخيل المبيع وقد أطلع |
| 212 | * المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الرهن . |
| 213 | - المسألة الأولى : في ضمان الرهن . |
| 214 | - المسألة الثانية : في رهن المشاع . |
| 215 | - المسألة الثالثة : في استيفاء الراهن لمنافع الرهن . |

| | |
|-----|--|
| 216 | - المسألة الرابعة : في عتق الراهن العبد المرهون . |
| 218 | - المسألة الخامسة : في إقرار الراهن . |
| 219 | - المسألة السادسة : في التحليل للخمر . |
| 221 | * المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الحجر . |
| 222 | - المسألة الأولى : في الحجر بعد البلوغ . |
| 223 | * المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الصلح . |
| 224 | - مسألة الصلح مع الإقرار والسكوت والإنكار |
| 225 | * المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الحوالة . |
| 226 | - المسألة الأولى : في رجوع المحال بدين على المخيل . |
| 227 | - المسألة الثانية : في رضا المكفول . |
| 229 | * المبحث السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب الشركة . |
| 230 | - المسألة الأولى : في حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال . |
| 231 | - المسألة الثانية : في الأجرة في الشركة الفاسدة . |
| 232 | * المبحث السابع : التطبيق الفقهي في كتاب الوكالة . |
| 233 | - مسألة عزل الوكيل . |
| 234 | * المبحث الثامن : التطبيق الفقهي في كتاب الإقرار |
| 235 | - مسألة في حكم إقرار المريض للوارث . |
| 236 | * المبحث التاسع : التطبيق الفقهي في كتاب العارية . |
| 237 | - مسألة في ضمان العارية . |
| 239 | * المبحث العاشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الغصب . |
| 240 | - المسألة الأولى : في حكم زيادة العين المغصوبة . |
| 242 | - المسألة الثانية : في ولد الجارية المغصوبة . |
| 243 | - المسألة الثالثة : في إكراه الرجل المرأة على الزنا . |
| 244 | - المسألة الرابعة : في تمليك الغاصب بالتضمن . |
| 245 | - المسألة الخامسة : في جبر نقصان الولادة بالولد . |
| 246 | * المبحث الحادي عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة . |

| | |
|-----|--|
| 247 | - المسألة الأولى : في حكم الشفعة ببدل الشقص . |
| 248 | - المسألة الثانية : في حكم شفعة الصغير . |
| 249 | * المبحث الثاني عشر : التطبيق الفقهي في كتاب المساقاة . |
| 250 | - مسألة في حكم المساقاة . |
| 251 | * المبحث الثالث عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الإجارة . |
| 252 | - المسألة الأولى : في فسخ عقد الإجارة . |
| 253 | - المسألة الثانية : في وقت وجوب الأجرة . |
| 255 | - المسألة الثالثة : في انفساخ عقد الإجارة بالموت . |
| 257 | - المسألة الرابعة : في إجارة المؤجر ما استأجره بأكثر من أجرته . |
| 258 | - المسألة الخامسة: في تلف المعقود عليه بفعل الأجر المشترك |
| 259 | - المسألة السادسة : في إجارة المشاع . |
| 260 | - المسألة السابعة : في استتجار الكتب . |
| 261 | - المسألة الثامنة : في الإجارة على تعليم القرآن الكريم . |
| 262 | * المبحث الرابع عشر : التطبيق الفقهي في كتاب إحياء الموات . |
| 263 | - مسألة إحياء الموات من غير إذن الإمام . |
| 265 | * المبحث الخامس عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الوقف . |
| 266 | - المسألة الأولى : في زوال الوقف . |
| 267 | - المسألة الثانية : في الملك في الموقوف . |
| 268 | - المسألة الثالثة : فيما يلزم به الوقف . |
| 269 | * المبحث السادس عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الوصايا |
| 270 | - المسألة الأولى : في حكم تصرف الوصي في مال الوارث . |
| 271 | - المسألة الثانية : في إقامة الموصى له مقام الوصي في حقوق الصغار . |
| 272 | * المبحث السابع عشر : التطبيقات الفقهية في كتاب الصدقات . |
| 273 | - المسألة الأولى : في زكاة الأموال الظاهرة . |
| 274 | - المسألة الثانية : في دفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة . |

| | |
|-----|---|
| 275 | - المسألة الثالثة : في دفع المرأة الزكاة إلى زوجها . |
| 276 | - الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في فقه الأسرة : |
| 277 | * المبحث الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح . |
| 278 | - المسألة الأولى : في اشتراط الولي في النكاح . |
| 279 | - المسألة الثانية : في ولاية تزويج الصغار . |
| 280 | - المسألة الثالثة : في شهادة الفاسقين على النكاح . |
| 281 | - المسألة الرابعة : حرمة المصاهرة بالنزنا |
| 283 | - المسألة الخامسة : في رضا بعض الأولياء بترك الكفاءة. |
| 285 | - المسألة السادسة : في نكاح الحر للأمة المسلمة . |
| 287 | - المسألة السابعة : في نكاح المسلم للأمة الكتابية . |
| 288 | - المسألة الثامنة : في إسلام الحربي وتحتة أختان أو أكثر من أربع . |
| 290 | - المسألة التاسعة : في ارتداد الزوجين معاً . |
| 291 | - المسألة العاشرة : في نكاح الولد المتولد بين مجوسي و كتابية . |
| 293 | - المسألة الحادية عشر : في كون تعليم القرآن مهراً . |
| 294 | * المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الخلع . |
| 295 | - مسألة إحقاق الطلاق بالمختلعة . |
| 296 | * المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق . |
| 297 | - المسألة الأولى : في إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة . |
| 298 | - المسألة الثانية : في وقوع الطلاق بالكنايات . |
| 299 | - المسألة الثالثة : في تصرفات المكره . |
| 300 | - المسألة الرابعة : في الحلف في النكاح . |
| 301 | - المسألة الخامسة : في المطلقة في مرض الموت . |
| 302 | - المسألة السادسة : في الطلاق الرجعي . |
| 303 | - المسألة السابعة : في وطء المرأة في حال الطلاق الرجعي . |
| 304 | * المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الإيلاء . |

| | |
|-----|---|
| 305 | - مسألة إيلاء الرجل لامرأته . |
| 306 | * المبحث الخامس : التطبيق الفقهي في كتاب الظهار . |
| 306 | - مسألة إطعام مسكين واحد ستين يوماً . |
| 307 | * المبحث السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب اللعان . |
| 308 | - المسألة الأولى : في حد القذف . |
| 309 | - المسألة الثانية : في وقوع الفرقة في اللعان . |
| 310 | * المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب العدة . |
| 311 | - المسألة الأولى : في طلاق الرجل لامرأته بعد الخلوة . |
| 312 | - المسألة الثانية : في تزوج الرجل المرأة في العدة . |
| 313 | * المبحث الثامن : التطبيقات الفقهية في كتاب النفقات . |
| 314 | - المسألة الأولى : في السكن والنفقة للمطلقة . |
| 315 | - المسألة الثانية : في نفقة العبد الموصى بخدمته . |
| 316 | - الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في فقه الجنائيات . |
| 317 | * المبحث الأول : التطبيق الفقهي في كتاب الجنائيات . |
| 318 | - مسألة : في حكم استيفاء الأب أو الولي القصاص . |
| 319 | * المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الدييات . |
| 320 | - مسألة : قتل المسلم في دار الحرب . |
| 321 | * المبحث الثالث : التطبيق الفقهي في كتاب قتال أهل البغي . |
| 321 | - مسألة : قتال أهل الحربي بأسلحتهم . |
| 322 | * المبحث الرابع : التطبيق الفقهي في كتاب الحدود . |
| 322 | - مسألة : حد الزاني البكر . |
| 324 | * المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب السرقة . |
| 325 | - المسألة الأولى : في سرقة ما كان أصله مباحاً . |
| 326 | - المسألة الثانية : في هبة المسروق منه العين للسارق . |
| 327 | - المسألة الثالثة : في حكم النباش . |
| 328 | - المسألة الرابعة : فيما يقطع في السرقة الأولى . |
| 329 | - المسألة الخامسة : في كون السارقين جماعة فحمل بعضهم |

| | |
|-----|---|
| | المتاع دون الآخر . |
| 330 | * المبحث السادس : التطبيق الفقهي في كتاب الأشربة . |
| 331 | - مسألة : حد شارب الخمر . |
| 332 | * المبحث السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب السير . |
| 333 | - المسألة الأولى : في تترس الكفار بأطفال المسلمين . |
| 335 | - المسألة الثانية : في أمان العبد الذي لم يؤذن له في القتال . |
| 336 | - المسألة الثالثة : إذا غلب أهل الحرب على أموال المسلمين . |
| 337 | - المسألة الرابعة : في خراج أرض الذمي إذا أسلم . |
| 338 | * المبحث الثامن : التطبيقات الفقهية في كتاب الجزية : |
| 339 | - المسألة الأولى : في الجزية على الفقير . |
| 340 | - المسألة الثانية : في وقت وجوب الجزية . |
| 341 | - المسألة الثالثة : في سقوط الجزية إذا أسلم الذمي . |
| 342 | - المسألة الرابعة : في سقوط الجزية بالموت . |
| 343 | - الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح . |
| 344 | * المبحث الأول : التطبيق الفقهي في كتاب الصيد والذبائح . |
| 344 | - مسألة : ما يجل من القطع للمذبوح . |
| 345 | * المبحث الثاني : التطبيق الفقهي في كتاب الأضاحي . |
| 345 | - مسألة : وجوب الأضحية . |
| 346 | - الفصل السادس : التطبيق الفقهي في كتاب القضاء . |
| 347 | * مبحث في : التطبيق الفقهي في كتاب أدب القاضي . |
| 347 | - مسألة : في حكم القضاء على غائب . |
| 348 | الخاتمة . |
| 349 | فهرس الآيات . |
| 351 | فهرس الأحاديث . |
| 352 | فهرس الفرق والطوائف . |
| 353 | فهرس المصطلحات . |

| | |
|-----|------------------|
| 357 | فهرس الأعلام . |
| 365 | فهرس المراجع . |
| 377 | فهرس المحتويات . |